إشراف: مصطفى شكّري

المغرب في سنة

2016

منشورات

المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب: المغرب في سنة 2016
المؤلف: إشراف مصطفى شكْري
الطبعة: الأولى 2017
المطبعة: Top Communications Services
الإيداع القانوني: 2017MO3130
ردمك: 978-9954-99-145-9
العنوان الالكتروني: contact@cemrap.org
الموقع الالكتروني: www.cemrap.org

المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات

"المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات" مؤسسة بحثية في مجال السياسات العامة تسعى إلى إثراء الثقافة وإشاعة المعرفة والنهوض بالبحث العلمي والمساهمة في صناعة القرارات وصياغة السياسات من خلال الدراسات والأبحاث الرصدية والتشخيصية والاستراتيجية والاستشرافية، وهو مؤسسة مستقلة وغير ربحية ومنفتحة على كل الرؤى وحريصة على تعزيز أواصر التعاون مع كل الفاعلين والباحثين.

يهدف المركز إلى:

- تشجيع البحث العلمي والدراسات حول قضايا المغرب والمغاربة من خلال رصد وتشخيص الحالة، وتحليل السياسات العامة، ودراسة السيناريوهات، وإعداد البدائل المنسجمة مع مصلحة المغرب؛
- دراسة التجارب المقارنة في مجال السياسات العامة؛
- تقديم الخبرة والاستشارة وإبداء الرأي، خاصة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- قياس اتجاهات الرأي العام؛
- تشجيع التواصل بين الباحثين والفاعلين والمواطنين.

كما يقوم بإصدار تقرير سنوي حول المغرب، وإعداد الدراسات والأبحاث والتقارير التشخيصية والاستراتيجية والاستشرافية، وإصدار نشرات ودوريات ومطبوعات متخصصة، وتنظيم الندوات والمؤتمرات والملتقيات وأوراش العمل والدورات التكوينية في مجالات اشتغاله تقدم فيها بحوث منجزة من طرف أعضاء المركز والمتعاونين معه، والتواصل والتعاون مع مراكز الدراسات والأبحاث الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك، وإنجاز كل عمل يدخل في مجالات اشتغال المركز ويتماشى مع أهدافه.

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء في مرحلة الإعداد أو الصياغة أو المراجعة. وشكر خاص لكل الباحثين والخبراء على ما بذلوه من وقت وجهد لإنجاز هذا العمل. والشكر موصول للجنة العلمية التي قامت بالتحكيم العلمي واللغوي للبحوث والدراسات المقدمة، وكذا لمن قام بتصفيف هذا الكتاب.

نسأل الله تعالى أن يجعله علما نافعا، وأن يكون لبنة لبناء مغرب أفضل، وأن ينفعنا به يوم نلقاه. آمين.

الدراسات المنشورة في هذا التقرير لا تعبر بالضرورة عن رأي "المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات"

تقديم

منذ ثمان سنوات خلت تصدى المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات عبر فريق بحثي يضم ثلة من الخبراء في تخصصات علمية ومهنية وأكاديمية متنوعة لمجال البحث المشخص لواقع المغرب من خلال رصد مجمل الأحداث والوقائع التي تعرفها البلاد خلال سنة كاملة. وهو الأمر الذي مكن المركز من إصدار سبعة تقارير تحمل عنوان "المغرب في سنة". وها نحن نصدر بحمد الله ومنته النسخة الثامنة من ذلكم المنتج البحثي العلمي.

تنبع أهمية تقرير "المغرب في سنة 2016" من اعتبارات ثلاث أساسية؛ اعتبار أول يتعلق بالسياق العام الذي صدر فيه التقرير والذي يتميز على المستوى السياسي العام بانتهاء عمر حكومة علقت عليها آمال عديدة بعد أن جاءت بها رياح "الحراك الاجتماعي" لسنة 2011، وعلى المستوى الدستوري يتميز ذلكم السياق بمرور خمس سنوات على دستور ممنوح وعد بكثير من التغيير الذي أبان سلوك السلطة السياسية الحاكمة عن أنه لم يكن سوى إعادة إنتاج لسلسلة الوعود الكبيرة والشعارات الضخمة التي قدمت وسوقت منذ تسعينات القرن الماضي، والتي لم تفرز سوى إدخال البلاد في نفق الإصلاحات المنتظرة دوما، المرجأة واقعا وحالا.

الاعتبار الثاني الذي يبرز لنا أهمية هذا التقرير يتحدد في المنهجية الجديدة التي إن ظلت وفية لروح هويتها الرصدية التشخيصية التي تجمع إلى طرائق التوصيف والتفسير بعضا من عناصر التحليل والاستشراف، فإنها عملت تطويرا لتجربة ابتدأت مع تقرير "المغرب في سنة 2015" على التركيز على أهم القضايا التي طبعت المجال العام للمغرب في مناحي شتى خلال سنة 2016.

ويتجلى الاعتبار الثالث في طبيعة البحوث والدراسات التي خضعت للتحكيم العلمي والمنهجي، والتي بلغت خمس عشرة دراسة غطت بالدرس والبحث جملة من القضايا ذات الطبيعة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

لقد أسس هذا التقرير هيكله البنيوي على بابين كبيرين، عرض الأول للمجال السياسي والدستوري من خلال تناول الحركية العامة للفاعلين الرئيسيين في المشهد السياسي المغربي بدءا بالملكية الحاكمة وانتهاء بالحكومة والبرلمان، ووقف عند أهم مجريات الفعل الحزبي المغربي في ظل استمرار تغول السلطة التنفيذية، وكذا عند وقائع السياسة الخارجية المغربية في ضوء التحديات الدولية والإقليمية. كما خصص المجال الأول محورا تقييميا لإدارة الاستحقاقات الانتخابية المغربية ودراسة لمدى حضور النساء في المؤسسات التمثيلية محليا وجهويا ووطنيا. ولم ينس الباب الأول إفراد الجانب الحقوقي والإعلامي بدراستين تناولت إحداهما الوضع الحقوقي بالمغرب، والثانية التطورات المختلفة للصحافة المغربية مهنيا وقانونيا.

سيعرض الباب الثاني من التقرير في جانبه الاقتصادي لرهانات الإصلاحات التنموية من خلال دراسة المالية العمومية المغربية وجملة الإصلاحات التي صحبتها وآثار ذلك على تحسين المنظومة الاقتصادية الوطنية، وسيتم مقاربة تطورات القطاع الصناعي المغربي في سياق تحرير قطاع المحروقات، وكذا الحصيلة المجملة للقطاع الفلاحي والصيد البحري، والوضع العام لقطاع الصحة أمام عودة بعض الأمراض الخطيرة وصعوبة الولوج إلى العلاج. أما في الجانب الاجتماعي من هذا الباب فسيقدم دراسة وافية لمستجدات المنظومة التعليمية المغربية في مستواها السياسي المتعلق بمدى التقدم في إجراءات تنزيل "رؤية" المجلس الأعلى للتربية والتكوين لإصلاح التعليم (2030/2015)، وفي مستواها التدبيري عبر دراسة لتطور المعطيات الإحصائية لواقع التعليم بالمغرب منذ برنامج عمل المتوسط إلى حدود نهاية سنة 2016 وأيضا عبر بحث وضعية التوجيه التربوي خلال السنة مميزات ونتائج.

لقد حاولت الدراسات التي ضمتها دفتا هذا التقرير، ولعلها وفقت، أن تقف بالقارئ موقفا يجعله يدرك عبر منهجية بحثية متدرجة الملامح العامة الواسمة للمشهد السياسي والوضع الاقتصادي والحالة الاجتماعية، ليستجلي مكامن الأعطاب التي تحول دون انطلاق نهضة تنموية حقيقية متكاملة.

ومطمحنا أن يكون تقرير "المغرب في سنة 2016" قد أسهم في صياغة خلاصات تروم إعادة التأكيد على الحاجة إلى بلورة مداخل غير تقليدية لمعالجة حالة الانحباس العام الذي يحياه المغرب في أفق التأسيس لمشروع حل جماعي تشاركي للتغيير المأمول.

مصطفى شكري

المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات

وحرر بسلا، في فاتح رمضان 1438 الموافق لـ 27 ماي 2016

الباب الأول: المجال السياسي والدستوري

الفعل السياسي بالمغرب: بين قوة الملكية وتواضع الحكومة والبرلمان

نصير مكاوي[1]، عصام القرني[2]

تميزت سنة 2016 في المغرب بمجموعة من الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية الهامة التي أثرت، بنسب متباينة، على طبيعة تدخلات المؤسسات الدستورية التنفيذية والتشريعية وعلى حصيلتها.

وإذا كانت المؤسسة الملكية قد عرفت دينامية ملحوظة خلال هذه السنة، خاصة على المستوى الخارجي، مرتكزة في ذلك على توظيف جميع سلطاتها الدستورية والسياسية والتاريخية والدينية، فإنه في المقابل، شهدت تدخلات كل من الحكومة والبرلمان نوعا من الارتباك السياسي، الناتج أساسا عن خصوصيات الظرفية السياسية، وعن سلوك الأحزاب السياسية، الأمر الذي أثر سلبا على فعالية هاتين المؤسستين، وقيد حصيلتهما التشريعية والتنفيذية.

1. الملكية

يعد الملك مركز النسق السياسي، ويظهر ذلك من خلال تكريس دستور 2011 لمكانة محورية للملك، باعتباره سلطة تسمو على باقي السلط، وكذا من خلال الممارسة الفعلية، نظرا لمكانته التنفيذية وتدخلاته المتعددة، بشتى الطرق والآليات. لكن الإشكال أن هذه السلط والتدخلات الملكية لا ترتب مسؤولية، حيث لم يسطر دستور المغرب قواعد دستورية ترتب مسؤولية الملكية عن تدخلاتها، مما يجعلها في مواجهة مباشرة مع المجتمع، من خلال الاحتجاج على تصرفات الملك وتدخلاته...

يلاحظ من خلال التدخلات الميدانية للملك وخطاباته ورسائله، في عدة مناسبات، أن الأجندة الملكية سنة 2016 حددت أولويات كالسياسة الإفريقية وقضية الصحراء

[1] باحث في القانون العام.
[2] باحث في القانون العام.

المغربية والسياسة الأمنية والانفتاح الدولي على شركاء جدد، وكذا قضايا البيئة والتنمية المستدامة... لكن يتضح أن الملكية ركزت على الأجندة ذات الطابع الخارجي، في مقابل تراجعها عن التدخل في القضايا الداخلية مقارنة مع السنوات السابقة.

1.1. الأجندة الملكية سنة 2016

1.1.1. الأجندة الملكية الخارجية:

ارتكزت السياسة الخارجية للمغرب على إفريقيا، باعتبارها المسألة الأولى للملك سنة 2016، ثم تأتي المسألة الأمنية في المرتبة الثانية، باعتبار السياسة الأمنية اختصاصا ملكيا، ثم أخيرا الانفتاح الدولي.

السياسة الإفريقية: تعد سياسة ملكية بامتياز، حيث بدأ الانفتاح على إفريقيا منذ سنة 2013، مرورا بسنتي 2014 و2015 من خلال عدة خطابات ورسائل ملكية وزيارات رسمية لعدة دول إفريقية، وصولا لسنة 2016، إذ أكدت أغلب الخطب والرسائل الملكية على المسألة الإفريقية والتعاون جنوب جنوب، واعتبار إفريقيا شريكا أساسيا للمغرب، وتبادل الخبرات والتجارب، والاهتمام بقضايا التنمية، مع إطلاق مشاريع التنمية بدول جنوب الصحراء، والتضامن مع الشعوب الافريقية، نظرا لانتشار مشاكل التخلف والفقر والهجرة... كما أن جل التدخلات الملكية انصبت على إفريقيا من خلال الزيارات الميدانية وتوقيع شراكات مع مجموعة من الدول الإفريقية، واصطحاب فاعلين اقتصاديين مغاربة للاستثمار بإفريقيا.

وفي السياق نفسه، وبتعليمات ملكية تمت تسوية وضعية مجموعة من المهاجرين الأفارقة، وتم استقبال مجموعة أخرى من المهاجرين من جنوب الصحراء، وتوفير ظروف إقامتهم وعيشهم بالمغرب، بالإضافة إلى قبول الطلبة الأفارقة في معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين...

استهدفت السياسة الإفريقية تسهيل عودة المغرب للاتحاد الإفريقي، والتي عبر عنها الملك خلال رسالته الموجهة للقمة الإفريقية 27، وهو ما تم ترجمته إلى واقع خلال القمة 28 للاتحاد الإفريقي.

المسألة الأمنية: ركزت الخطابات الملكية على امتداد سنة 2016 على التحديات الأمنية، وانتشار التوتر والتهديدات في عدة مناطق، وتزايد العنف في العالم الإسلامي، والأزمات في سوريا واليمن والعراق وليبيا وفلسطين، وتصاعد النعرات الطائفية والتطرف مما يجازف بالأمن والاستقرار العالميين. كما ذكر الملك بالمخاطر التي تهدد الفضاء المتوسطي نظرا لتصاعد العنف والإرهاب والتطرف، زيادة على المؤامرات التي تستهدف الأمن الجماعي للمغرب ودول الخليج العربي، نظرا لنجاحهم في الحفاظ على الأمن والاستقرار، واستمرار أنظمتهم السياسية، حيث اعتبر الملك في خطابه أمام القمة المغربية الخليجية بالرياض، أن الدفاع عن الأمن واجب مشترك ولا يتجزأ، لذا وجب التصدي للتهديدات، ودعم التعاون الأمني والاستخباراتي لصد المناورات، ومنها تلك التي تحاك ضد الوحدة الترابية للمغرب.

كما سوق الملك للتجربة المغربية في مجال الأمن ومحاربة الإرهاب، وذلك لخدمة الأمن والاستقرار في رسالته الموجهة للقمة 27 للاتحاد الإفريقي، حيث اعتبر الملك في خطابه بمناسبة الذكرى 17 لعيد العرش أن المغرب بلد استقرار وأمن، نظرا لتزايد عدد الشركات الدولية الفرنسية والصينية والروسية المستثمرة بالمغرب، بالإضافة لارتفاع عدد الأجانب الذين يستقرون بالمغرب، وقد طالب الملك في رسالته الموجهة للقمة 27 للاتحاد الإفريقي بالتنسيق وعدم الاعتماد على الإمكانيات الذاتية للتحصين من الإرهاب، لأنه ظاهرة عابرة للحدود، وذكر في الرسالة نفسها، بدور المغرب في إقرار الأمن والاستقرار بإفريقيا، من خلال عمليات حفظ السلام في الكوت ديفوار وجمهورية

الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، زيادة على جهود المغرب في مجال الوساطة بين دول منطقة نهر مانو وليبيا[1].

الانفتاح الدولي: إضافة إلى حفاظه طيلة سنة 2016 على العلاقات التقليدية مع حلفائه وشركائه التقليديين كفرنسا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والخليج العربي، اتجه الملك إلى فتح علاقات جديدة مع روسيا والصين والهند... من خلال زيارات رسمية وشراكات استراتيجية، وبذلك نوعت المؤسسة الملكية شراكات المغرب من خلال زيارة روسيا، وإقامة شراكات استراتيجية مع الهند والصين، وفي هذا السياق، تم إلغاء التأشيرة لفائدة المواطنين الصينيين بتعليمات ملكية ابتداء من يونيو 2016.

البيئة والمناخ والتنمية المستدامة: شهدت سنة 2016 اهتمام الملك بقضايا البيئة والمناخ، نظرا لتزايد التحديات الناجمة عن التغيرات المناخية (جفاف، فيضانات...) وتأثيراتها على الأجيال المتلاحقة، وعلى الأمن والاستقرار في العالم، لارتفاع درجة حرارة الأرض، خصوصا بالفضاء المتوسطي وإفريقيا التي تعاني من القضايا المرتبطة بالمناخ والتنمية المستدامة، باعتبارها أكثر تضررا من التغيرات المناخية والانبعاثات الغازية، نظرا لوجود جزر مهددة بالزوال، إضافة إلى التصحر في إفريقيا، حيث طالب الملك في جل خطاباته ورسائله بتنسيق جهود القارة الإفريقية لمواجهة التغيرات المناخية، وتمكين بلدان الجنوب من دعم مالي وتقني للتكيف معها. وفي هذا الإطار احتضن المغرب قمة المناخ في دورتها 22 شهر نونبر 2016 بمدينة مراكش، كما ذكر خطاب الملك للمشاركين في حفل توقيع اتفاق باريس حول التغيرات المناخية بمقر الأمم المتحدة، بالتزامات المغرب المناخية، عبر اعتماد ميثاق وطني للبيئة، وتحرير قطاع الطاقات المتجددة، واستراتيجية النجاعة الطاقية، كما دشن الملك محطة نور بورزازات. وبهذا يتجلى تركيز الملكية سنة 2016 على القضايا الخارجية أكثر من الداخلية.

[1] ينظر نص الرسالة الملكية على موقع البوابة الوطنية http://www.maroc.ma/ar، تمت مراجعته يوم 2017/6/4.

2.1.1. الأجندة الملكية الداخلية:

ما زال الملك يستحوذ بصفة شبه مطلقة على عمليات التدشين والاستقبال وإصدار التعليمات والتوجيهات والأوامر والإشارات، مما يسوق تدخلات مكثفة للملك، ويقوي مكانته المركزية والرمزية، وهيمنته على الحقل السياسي المغربي.

يتدخل الملك بصفة مباشرة بواسطة الخطابات والرسائل الملكية، في عدة مناسبات، حيث نستشف من خلال مختلف خطاباته ورسائله سنة 2016 أنه لم يركز على الأجندة الداخلية كثيرا، فباستثناء قضية الصحراء المغربية، والمجال الديني والمجال المالي، لم يؤكد الملك على السياسات العمومية داخليا مقارنة مع ما كان معمولا به سابقا، كما تم التراجع عن ذكر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية باعتبارها مشروعا ملكيا، إذ لم تذكر إلا مرة واحدة، في الرسالة الملكية إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية.

لكن بالمقابل تزايد اهتمام الملك بقضية الصحراء المغربية، التي تعتبر مسألة ملكية بامتياز، تندرج ضمن الدبلوماسية الملكية، وتعتبر ثاني مسألة داخل الأجندة الملكية سنة 2016 بعد السياسة الإفريقية، باعتبار الصحراء المغربية محور ربط إفريقيا بأوربا، وكذا من خلال المشاريع المهيكلة بالصحراء المغربية، وقد اتضح ذلك من خلال الرسالة الملكية للمشاركين في الدورة السنوية لمنتدى كرانس مونتانا، وفي خطاب الملك أمام القمة المغربية الخليجية بالرياض، والرسالة الملكية إلى المشاركين في المؤتمر الإفريقي حول الصيانة والحفاظ على الرصيد الطرقي والابتكار الفني، والرسالة الموجهة للقمة 27 للاتحاد الإفريقي، وخطابه بمناسبة الذكرى 17 لعيد العرش وخطابه بمناسبة الذكرى 41 للمسيرة الخضراء.

لقد اعتبر الملك سنة 2016 سنة الحزم في صيانة الوحدة الترابية، في خطابه بمناسبة الذكرى 17 لعيد العرش، وذلك كرد فعل على أطروحة الاستقلال والانفصال ومناورات البوليساريو ضد الوحدة الترابية، وعلى تصريحات الأمين العام السابق للأمم المتحدة

سنة 2015، حيث اعتبره الملك في خطابه أمام القمة المغربية الخليجية، بأنه ليس على اطلاع كامل بملف الصحراء المغربية، ويجهل تطوراته، وأن مستشاريه يفتقدون الحياد والموضوعية، كما أن لهم خلفيات سياسية ومواقف معادية للمغرب[1].

2.1. علاقة الملك بالحكومة والبرلمان

يعد الملك مركز السلط العامة بالمغرب، يخاطب ويوجه الحكومة والبرلمان والأحزاب والنقابات والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والمواطنين، وهو ما برز من خلال خطاب افتتاح السنة التشريعية الأولى للولاية التشريعية العاشرة، كما يتدخل في العمل الحكومي والبرلماني، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فمن جهة عين رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران مباشرة بعد إعلان نتائج الانتخابات، ووجه تعليماته بخصوص الحكومة المرتقبة، كما تدخل الملك محمد السادس وأصدر أوامره إلى رئيس الحكومة المعين للإسراع بتشكيل الحكومة الجديدة نتيجة تأخر تشكيلها، حيث اجتمع مستشارا الملك عبد اللطيف المنوني وعمر القباج ببنكيران، وأبلغاه رغبة الملك في تشكيل الحكومة الجديدة في أقرب الآجال.

ومن جهة ثانية، يبرز دور الملك في مجالس الوزراء المنعقدة بتوجيهه التعليمات والتوجيهات للحكومة والبرلمان والجماعات الترابية بخصوص السياسات العمومية، وكذا لحل عدة مشاكل مثل تلك المتعلقة بالاستثمار، من خلال تعليماته بمراجعة القانون-الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار، بالإضافة إلى تعليمات الملك للقوات المسلحة الملكية، وللإدارات الأمنية بخصوص المخططات الأمنية المشتركة (حذر ودعم)، زيادة على إصدار تعليمات ملكية لوزيري التربية الوطنية والأوقاف والشؤون الإسلامية، بضرورة مراجعة مناهج ومقررات تدريس التربية (الإسلامية تحت مسمى) الدينية، سواء في التعليم العمومي أو الخصوصي أو في مؤسسات التعليم العتيق. كما أمر الملك بفتح تحقيق في مقتل بائع سمك في مدينة الحسيمة في شاحنة لجمع النفايات.

[1] يراجع نص الخطابين على موقع البوابة الوطنية http://www.maroc.ma/ar، تاريخ الاطلاع 2017/6/4.

كما يحتكر الملك دون غيره، عدة قضايا كالعلاقات الخارجية والجيش والمجال الديني ومسألة الصحراء، التي يوجد تحفظ كبير بشأنها، ولا تجرؤ الحكومة على الاقتراب منها، باستثناء تصريف مسائل من صنع المؤسسة الملكية.

وإذا كانت السياسة الإفريقية كما تبين لنا ذات اختصاص ملكي، فإنه يبقى للحكومة فقط تصريف أعمالها، فقرار العودة للاتحاد الإفريقي صدر عن الملك، في عدة خطابات سنة 2016، ليبقى للحكومة مواكبته وتنفيذه، لهذا السبب وجه الملك في خطابه بمناسبة الذكرى 41 للمسيرة الخضراء بدكار الحكومة للاهتمام المتزايد بالقارة الإفريقية، وبلورة سياسة متكاملة تجاهها.

هذا وقد خصص مجلس للوزراء بتاريخ 10 يناير 2017 للمصادقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع بلومي في 11 يوليوز 2000، حيث أمر الملك باستكمال المساطر القانونية، وشدد على ضرورة تسريع مسطرة المصادقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، بما في ذلك اعتماده من طرف مجلسي البرلمان، مما فرض استكمال هياكل مجلس النواب رغم عدم تشكيل الحكومة، وهو ما سبب إحراجا كبيرا لرئيس الحكومة المعين.

ولعل ما يبرز مركزية الملك داخل النظام السياسي، مقابل ضعف الحكومة، هو توجه العديد من المواطنين للملك، والتماس مساعدته لحل مشاكل بسيطة، لدرجة أنه تم اعتراض الموكب الملكي أكثر من مرة سنة 2016، لعدم ثقتهم في الحكومة، وهذا يعد انتقادا وتجاوزا مباشرين للحكومة، لأنها لم تلب حاجيات وحقوق المواطنين مما اضطرهم إلى التوجه مباشرة إلى الملك، وهي ممارسة تنم عن وعي المواطن بأن السلطة الحقيقية بيد الملك دون باقي السلط العامة.

2. الحكومة

شكلت سنة 2016 على صعيد نشاط السلطة التنفيذية، السنة الأخيرة من الولاية الحكومية 2011-2016، وبالتالي حلول أجل تقديم حصيلة اشتغال الحكومة، وتقييم

مدى التزامها بالوعود والتدابير والقرارات التي تعهدت بها ضمن برنامجها الحكومي الذي تقدمت به إبان بداية ولايتها التشريعية.

ومن جهة أخرى، تميزت هذه السنة، على المستوى السياسي، بالتحضير للانتخابات التشريعية التي تم تنظيمها يوم 7 أكتوبر 2016، والتي لم تتعد فيها نسبة المشاركة 43% بحسب الإحصاءات الرسمية. وقد أفرزت نتائج هذه الانتخابات خريطة سياسية جديدة، أهم ملامحها تقدم حزب العدالة والتنمية الذي تحصل على 125 مقعدا نيابيا، وإلى جانبه حزب الأصالة والمعاصرة الذي تحصل على 102 مقعدا، فيما تراجعت باقي الأحزاب التقليدية الأخرى بشكل كبير، خاصة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (20 مقعدا) وحزب الاستقلال (46 مقعدا) وحزب التجمع الوطني للأحرار (37 مقعدا) وحزب الحركة الشعبية (27 مقعدا) بالإضافة إلى التقدم والاشتراكية (12 مقعدا).

وفي السياق نفسه، وبعد تكليف رئيس الحكومة المعين عبد الإله بنكيران بتشكيل الحكومة، وقع انسداد لشهور عدة في عملية التشاور بين الأحزاب السياسية بخصوص تشكيل الحكومة، ما جعل المغرب يعيش طيلة الأشهر الأخيرة من سنة 2016 في ظل حكومة تصريف أعمال، تسهر على ضمان السير العادي للمرافق العمومية، دون إمكانية اتخاذ قرارات استراتيجية أو بلورة سياسات عمومية.

على مستوى النشاط التشريعي، عملت الحكومة خلال سنة 2016 على عقد 37 اجتماعا حكوميا، تمت المصادقة فيها على مجموعة من المراسيم ومشاريع القوانين الموزعة على العديد من القطاعات الحكومية، ومن بين آخر ما تمت المصادقة عليه خلال هذه السنة المرسومين المتعلق أحدهما بفتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها، والآخر باستخلاص بعض الموارد عن السنة المالية 2017، وذلك نتيجة لعدم تمكن البرلمان من المصادقة على مشروع قانون مالية سنة 2017 قبل 31 دجنبر 2016، بسبب عدم تشكل مكونات الأغلبية الحكومية..

وقد عملت الحكومة خلال سنة 2016 على مواصلة سن القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور، حيث عملت على المصادقة على 90% من هذه القوانين إلى حدود نهاية ولايتها الحكومية، فيما لم تتمكن من إخراج 3 قوانين تنظيمية إلى حيز الوجود، ويتعلق الأمر بالقوانين المتعلقة بترسيم الأمازيغية، وبالمجلس الوطني للغات وثقافة المغرب، ثم بالإضراب. ولا شك أن عجز الحكومة عن تمرير هذه القوانين، يجد تفسيره في الطبيعة الحساسة جدا التي تحيط بالمواضيع التي ستنظمها هذه القوانين التنظيمية.

ومن أهم مشاريع القوانين العادية التي طرحتها الحكومة سنة 2016 ودافعت عنها بقوة وحرصت على مصادقة البرلمان عليها داخل الولاية التشريعية 2011-2016، مشروع القانون المغير والمتمم للقانون المحدث لنظام المعاشات المدنية، والقانون المحدد بموجبه سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد، ومشروع القانون المغير والمتمم بموجبه الظهير بمثابة قانون متعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. وقد ارتكزت هذه القوانين على مقاربة مقياسية صعبة، توزعت بين الزيادة في سن التقاعد في حدود 63 سنة، والزيادة في نسبة اشتراكات المنخرطين، والتقليص من نسبة احتساب المعاش، مع احتساب المعاش على أساس متوسط أجر آخر 8 سنوات.

وفي ظل استمرار هيمنة الحكومة على الميدان التشريعي، سُجل خلال سنة 2016 ضعف كبير فيما يخص تجاوب الحكومة وأغلبيتها مع مقترحات القوانين ذات الأصل البرلماني، حيث لم تتم المصادقة خلال السنة التشريعية الخامسة إلا على 5 مقترحات قوانين مع رفض مقترحين، وذلك من ضمن 167 مقترح قانون قدم قبل افتتاح السنة التشريعية الخامسة، انضاف إليها 60 مقترح قانون تم تقديمه خلال السنة نفسها، لتختتم السنة التشريعية وما زال 212 مقترح قانون قيد الدرس. الأمر الذي يدل من جهة، على أن الحكومة تعطي الأولوية للمشاريع التي قدمتها، ولا تتجاوب بالشكل اللازم مع مقترحات القوانين وحق البرلمانيين في تعديل مقتضيات مشاريع القوانين، ويؤكد من

جهة ثانية، على أن المؤسسة التشريعية تنقصها الوسائل والآليات الخاصة "بصناعة التشريع" الكفيلة بالارتقاء بمستوى مساهمتها في هذا المجال. والنتيجة هي أن المقتضيات الدستورية الجديدة الهادفة إلى الدفع بصلاحيات المؤسسة البرلمانية على المستوى التشريعي لم تواكبها الممارسة السياسية، مما أفضى في النهاية إلى استمرارية "أزمة المبادرة البرلمانية في ميدان التشريع" مقابل تزايد هيمنة الحكومة على هذا الميدان.

من المهم الإشارة إلى أن فشل تشكيل الحكومة، بالإضافة إلى تأثيره السلبي العام على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، أربك سير عمل بعض المؤسسات الدستورية والرسمية، ومنها المؤسسة التشريعية، التي لم تتشكل هياكلها إلا في بداية سنة 2017، مما أدى إلى سقوطها في عطالة شبه تامة، حيث يعد مشروع القانون المتعلق بالموافقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المشروع الوحيد الذي تمت المصادقة عليه خلال دورة أكتوبر من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، وذلك يوم 18 يناير 2017.

على مستوى الحصيلة الاقتصادية للحكومة، كانت النتائج المحققة سنة 2016 ضعيفة جدا وغير متوقعة، ومن أبرز المؤشرات الدالة على ذلك، تحقيق ما يقل عن 2% كمعدل نمو[1]، في الوقت الذي توقعت فيه الحكومة من خلال قانون ماليتها لسنة 2016 نسبة نمو قدرها 5%، وقد ساهمت قلة التساقطات المطرية خلال هذه السنة بشكل مباشر في تراجع نسبة النمو.

على صعيد التشغيل، عرفت نسبة البطالة خلال سنة 2016 ارتفاعا ملحوظا، حيث بلغت 10% خلال الأشهر الأولى من هذه السنة، مقابل 9.7% كمعدل متوسط خلال سنة 2015[2].

[1] عرفت هذه النسبة، كالعادة، تباينا ما بين الحكومة والمندوبية السامية للتخطيط وبنك المغرب وكذا المؤسسات المالية الدولية، ومن بين أدنى هذه النسب، تلك المقدمة من طرف بنك المغرب (1.2%) والمندوبية السامية للتخطيط (1.1%).

[2] معطيات المندوبية السامية للتخطيط، واردة بالنشرة الإحصائية الدورية المتعلقة بالبطالة، منشورة بالموقع الإلكتروني الرسمي للمندوبية.

أما فيما يخص التوازنات الماكرو اقتصادية، فقد سُجل خلال سنة 2016 تراجع مهم في عجز الميزانية، حيث لم تتجاوز نسبته 3.5%، وقد تأتى ذلك، بصفة خاصة، بفعل التقليص المستمر لنفقات المقاصة، الذي ميز الولاية الحكومية المنتهية بشكل عام. غير أن التحكم في عجز الميزانية قابله ارتفاع مقلق في دين الخزينة، إذ وصل إلى 65.7% نسبة إلى الناتج الداخلي الخام مقابل 64.1% سنة 2015[1]، أما الدين العمومي الإجمالي فشهد هو الآخر ارتفاعا، إذ انتقل من 80.4% من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 2015 إلى 81.8% سنة 2016 [2].

كما عرف العجز الجاري للمبادلات الخارجية ارتفاعا ملحوظا، حيث انتقل من 2.1% من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 2015 إلى 3.8% سنة 2016.

وعلى العموم فالملاحظ على المستوى المالي والاقتصادي، أن الحكومة واصلت تنزيل توجهها الذي بدا واضحا منذ السنوات الأولى لولايتها، والذي تأسس على التركيز على التحكم في التوازنات الماكرو اقتصادية، وهو ما دفعها إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى بلوغ هذا الهدف، خاصة تقليص نفقات صندوق المقاصة، ومراجعة أنظمة المعاشات المدنية.

وقد حققت هذه الإجراءات بعض النتائج الإيجابية على المستوى المالي، أبرزها تقليص العجز الموازناتي- أخذا بعين الاعتبار ارتفاع المديونية العمومية - وتفادي عجز أنظمة المعاشات المدنية. غير أن هذه التدابير كانت لها تكلفة اجتماعية، دفع العديد من التنظيمات المجتمعية إلى الاحتجاج والتظاهر في أكثر من مناسبة، خاصة وأن مثل هذه التدابير ساهمت في ارتفاع الأسعار[3]، مقابل تواضع القدرة الشرائية للمواطنين.

على صعيد الاستراتيجيات القطاعية، واصلت الحكومة خلال سنة 2016 تفعيل هذه الاستراتيجيات وفق البرمجة الزمنية المخصصة لها، ويتعلق الأمر على وجه

---

[1] وزارة الاقتصاد والمالية، "ميزانية المواطن"، مشروع قانون مالية سنة 2017، ص:7.

[2] المندوبية السامية للتخطيط، "الميزانية الاقتصادية التوقعية لسنة 2017، ندوة صحفية للسيد المندوب السامي للتخطيط"، الدار البيضاء، 17 يناير 2017، منشورة بالموقع الإلكتروني الرسمي للمندوبية، ص:2.

[3] ارتفع المستوى العام للأسعار سنة 2016 بنسبة 1.7% حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط.

الخصوص بالمغرب الأخضر وأليوتيس ورؤية 2020 للسياحة وإنعاش الصناعة التقليدية والمغرب الرقمي ثم الاستراتيجية الطاقية.

وعلى العموم، فالمسجل هو أن سنة 2016 كان من المفروض أن تشكل سنة تقييم الأداء الحكومي، وذلك لتزامنها مع نهاية الولاية الحكومية 2011-2016، غير أن الظروف السياسية، وكذلك بعض الاضطرابات الاجتماعية التي شهدتها فترة ما قبل تنظيم الانتخابات التشريعية، جعل اهتمام الرأي العام والنقاش العمومي يتحول صوب هذه الأحداث، وكذا نحو الصراعات السياسية التي احتدمت خلال هذه الفترة بين أحزاب الأغلبية والمعارضة، وخاصة بين حزب العدالة والتنمية وحزب الأصالة والمعاصرة، في الوقت الذي لم تخضع فيه الحصيلة الحكومية لأي تقييم موضوعي ومحايد وشامل.

وإذا كانت نتيجة الحصيلة الحكومية تختلف بحسب الجهة التي تحاول الترويج لها، فلا شك أن الحكومة وإن حققت بعض المنجزات خاصة على المستوى الماكرو اقتصادي، إلا أنها قد عجزت عن بلوغ مجموعة من الأهداف التي وعدت بها ضمن برنامجها الحكومي، ومن أبرز هذه الأهداف تلك القابلة للقياس والمتصلة بالميدان الاقتصادي.

وعلى سبيل المثال تعهدت الحكومة بتحقيق نسبة نمو بمعدل 5% خلال الفترة الممتدة بين سنة 2012 وسنة 2016، غير أن النسبة المحققة فعليا لم تتجاوز 3.2%، أخذا بعين الاعتبار أن نسبة نمو سنة 2016 كانت ضعيفة جدا.

كذلك لم تتمكن الحكومة من تحقيق أهدافها على مستوى تخفيض نسبة البطالة إلى 8% حسب ما وعدت به في برنامجها الحكومي، بل إن هذه النسبة ارتفعت إلى 9.9% سنة 2014 و9.7% سنة 2015 و10% خلال بداية سنة 2016.

الأمر نفسه بالنسبة لمجموعة من المؤشرات الأخرى التي عجزت الحكومة فيها عن تحقيق ما وعدت به، خاصة الرفع من مستويات الاستثمار والادخار والأهداف الموضوعة فيما يخص القطاع السياحي، إلى جانب تخفيض معدل الأمية، حيث وعدت

بتخفيض هذه النسبة إلى 20% في أفق سنة 2016، في حين لم تتعد النسبة المحققة 32%.

3. البرلمان [1]

يحتل البرلمان المغربي مكانة دستورية وسياسية متميزة ضمن باقي المؤسسات الرسمية بالمملكة، فبالإضافة إلى كونه يتمتع بصلاحيات مهمة في مجال اتخاذ المبادرة التشريعية ضمن مجالات واسعة إلى جانب تعديل مشاريع القوانين والمصادقة عليها، يخول له الدستور والنصوص القانونية والتنظيمية سلطات مهمة على صعيد مراقبة العمل الحكومي وتقييمه، موازاة مع القيام بأدوار مهمة على صعيد الديبلوماسية الموازية.

خلال سنة 2016، مارست المؤسسة البرلمانية، بغرفتيها، اختصاصاتها التشريعية والرقابية والتقييمية والديبلوماسية ضمن سياق عام موسوم بالاستمرارية، وسياق خاص استمد خصوصيته من نهاية الولاية التشريعية التاسعة، ثم تنظيم الانتخابات التشريعية، إلى جانب تعثر تشكيل هياكل وأجهزة مجلس النواب بسبب فشل تشكيل الحكومة خلال أجل معقول، الأمر الذي أثر سلبا على حصيلة المؤسسة البرلمانية برمتها، خاصة خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2016.

1.3. الحصيلة التشريعية

عمل البرلمان المغربي خلال السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة (دورة أكتوبر 2015 ودورة أبريل 2016) على المصادقة على مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، وذلك في إطار استكمال تنزيل المخطط التشريعي المقدم خلال بداية الولاية.

[1] الأرقام والإحصائيات الواردة بهذا المحور، مستقاة من التقريرين التاليين:
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، "حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، السنة التشريعية الخامسة 2015-2016، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016".
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، "حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016".

وقد تميزت السنة التشريعية الخامسة والأخيرة من الولاية التشريعية المنتهية، بالمصادقة على ثمانية مشاريع قوانين تنظيمية، منها خمسة تأسيسية، ويتعلق الأمر بالقوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي للقضاة، ومجلس الوصاية، وتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، ثم تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، إلى جانب ثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية معدلة، تقضي بتغيير وتتميم القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس النواب، والأحزاب السياسية، ثم التعيين في مناصب المسؤولية.

وخلال السنة التشريعية نفسها تمت المصادقة من قبل المجلسين بصفة نهائية على مائة وخمسة مشاريع قوانين، 81% تمت المصادقة عليها بعد القراءة الأولى فيما احتاجت 19% منها إلى قراءة ثانية، وقد بقي تسعة وعشرون مشروع قانون قيد الدرس والتقييم بعد اختتام السنة التشريعية.

وقد استأثر قطاع الشؤون الخارجية والتعاون بأكبر عدد من مشاريع القوانين المصادق عليها خلال السنة التشريعية 2015-2016، وذلك بما مجموعه ثلاثة وأربعون مشروع قانون، كلها مشاريع خاصة بالموافقة على الاتفاقات الدولية، تلاه في ذلك قطاع الاقتصاد والمالية بما قدره إحدى عشر مشروع قانون مصادق عليه، ثم قطاع الطاقة والمعادن والماء والبيئة بـ سبعة مشاريع قوانين، ثم قطاع الاتصال بـ خمسة مشاريع قوانين.

أما فيما يخص مقترحات القوانين، ذات الأصل البرلماني، فقد تمت المصادقة خلال السنة التشريعية الخامسة على 5 مقترحات قوانين من ضمن 227 مقترحا مطروحا بالبرلمان قيد الدرس، 185 مقترح قانون تم تقديمها خلال الولاية التشريعية التاسعة، 60 منها تم تقديمها خلال السنة التشريعية الخامسة.

وتتوزع مبادرة اقتراح القوانين الخمسة المصادق عليها خلال هذه السنة على كل من الفريق الاشتراكي بمقترحين، والعدالة والتنمية بمقترح واحد والفريق الحركي بمقترح

واحد أيضا، ثم مقترح واحد تقدمت به فرق نيابية مشتركة. في الوقت الذي تم فيه رفض مقترحين تقدم بهما كل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الاشتراكي.

وتبعا لذلك بلغ العدد الإجمالي لمقترحات القوانين المصادق عليها منذ بداية الولاية التشريعية التاسعة عشرون مقترح قانون، مقابل 359 مشروع قانون تمت المصادقة عليه من ضمن 389 مشروع قانون تقدمت به الحكومة خلال الولاية نفسها.

هذا وقد عقد مجلس النواب خلال السنة التشريعية الخامسة 2015-2016 ما مجموعه 28 جلسة خاصة بالتشريع، مقابل 25 جلسة بالنسبة لمجلس المستشارين. في حين بلغت اجتماعات اللجان الدائمة المخصصة للتشريع خلال نفس السنة ما قدره 272 اجتماعا بالنسبة لمجلس النواب و157 بالنسبة لمجلس المستشارين.

من بين أهم القوانين العادية المصادق عليها خلال هذه السنة، والتي أثارت اهتمام الرأي العام، القانون المتعلق بتعديل الأحكام المنظمة لأنظمة التقاعد، وقانون مالية سنة 2016، والقانون المتعلق بتعديل بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، وقانون منع صنع الأكياس من مادة البلاستيك وتصديرها وتسويقها واستعمالها، وقانون العاملات والعمال المنزليين، وتعديل مدونة السير على الطرق، وتعديل مدونة المحاكم المالية، وقانون الصحافة والنشر وغيرها.

ومن بين أهم السمات التي ميزت السنة التشريعية 2015-2016، أن الحكومة استغلت هذه السنة الأخيرة من ولايتها، لتمرير مجموعة من القوانين ذات الطبيعة الحساسة، كالقوانين المتعلقة بمراجعة أحكام المعاشات المدنية، مستغلة في ذلك أغلبيتها داخل مجلس النواب. كما عملت على المصادقة على أكبر قدر ممكن من القوانين التنظيمية وباقي القوانين العادية، التزاما بأحكام الدستور ووفاء لمضامين المخطط التشريعي.

على صعيد آخر، يسجل استمرار إشكالية ضعف المبادرة البرلمانية، حيث إن نسبة مقترحات القوانين المصادق عليها لم تتعد خلال هذه السنة وخلال الولاية التشريعية برمتها 5% من مجموع النصوص القانونية المصادق عليها بالبرلمان، مقابل 95% من

مشاريع القوانين المصادق عليها، ضمنها 43% عبارة عن مشاريع متعلقة بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية.

2.3. الحصيلة على المستوى الرقابي وتقييم السياسات العمومية

بالإضافة إلى النشاط التشريعي للبرلمان، عملت المؤسسة التشريعية الأصلية بغرفتيها على ممارسة مهامها الرقابية على الحكومة، عبر مجموعة من الآليات الرقابية، منها ما هو تقليدي، ومنها ما هو حديث تضمنته المقتضيات الجديدة لدستور فاتح يوليوز 2011.

وهكذا، تم عقد 9 جلسات شهرية، خلال السنة التشريعية الخامسة، خصصت لاستجواب رئيس الحكومة بخصوص بعض القضايا المتعلقة بالسياسة العامة، 5 جلسات تم عقدها بمجلس النواب و4 جلسات بمجلس المستشارين. وقد تم طرح 88 سؤالا منها ما هو محوري ومنها ما هو فرعي موزعة بين المجلسين، 39 مطروحة بداخل مجلس النواب و49 بمجلس المستشارين.

من بين أهم القضايا التي تم طرحها ومناقشتها خلال هذه الجلسات الشهرية نجد التدبير المفوض بالمغرب، وإصلاح أنظمة التقاعد، والسياسة الحكومية في مجال إنعاش الاستثمارات، والتدابير الاستعجالية لمحاربة أثار الجفاف، ومستجدات الحوار الاجتماعي، والحصيلة الحكومية في مجال السياسة الاجتماعية، والسياسة العمومية في مجال الدين الخارجي، وغيرها.

ومن بين النقط السلبية المسجلة على طريقة عقد أشغال هذه الجلسات، أنها في كثير من الحالات كانت تخرج عن القضايا والمواضيع المخصصة لها، وتخوض في بعض الشؤون السياسوية والحزبية والمشادات الكلامية التي لا تخدم تحقيق الأهداف والغايات الأساسية لتنظيم هذه اللقاءات.

وبخصوص الأسئلة الشفهية تم طرح حوالي 2733 سؤالا شفهيا، 1270 بمجلس النواب و1463 بمجلس المستشارين، وتم الإجابة فقط عن 945 من مجموع الأسئلة المطروحة.

أما بخصوص الأسئلة الكتابية، فقد تم طرح ما مجموعه 4452 سؤالا كتابيا، منها 4017 خاصة بمجلس النواب و435 بمجلس المستشارين، وقد تمت الإجابة عن 4670 سؤالا، منها بعض الأسئلة التي كانت مطروحة قبل بداية السنة التشريعية الخامسة. وقد وُجهت أغلب الأسئلة للقطاعات الحكومية الرئيسية، كالداخلية والعدل والحريات والتربية الوطنية والتكوين المهني والصحة والتجهيز والنقل واللوجستيك.

ويبقى عدم فعالية الأسئلة الكتابية والشفوية المطروحة بالبرلمان من بين أهم الإشكالات التي تعترض هذه الآلية الرقابية، حيث إن طرح هذه الأسئلة، وبالرغم من دورها في تنوير الرأي العام، وتسليط الضوء على بعض القضايا، فإنه لا يوجد ما يلزم الوزراء والمسؤولين على التجاوب بفعالية مع مضمون الأسئلة المطروحة.

هذا وقد تم القيام بمهمتين استطلاعيتين بمجلس النواب خلال هذه السنة التشريعية، وأنجزت زيارة ميدانية واحدة بمجلس المستشارين.

كما تم تنظيم جلستين عامتين لمناقشة تقارير المؤسسات الوطنية، واحدة بمجلس النواب والأخرى بمجلس المستشارين، خصصتا لمناقشة عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول مجموعة من القضايا الاستراتيجية المالية والاقتصادية والاجتماعية الهامة.

وتم عقد جلستين عامتين سنويتين، واحدة بمجلس النواب والثانية بمجلس المستشارين، خصصت الأولى لمناقشة وتقييم السياسات العمومية المنجزة في مجال التنمية القروية، والثانية خصصت لمناقشة وتقييم السياسات العمومية المرتبطة بإنتاج الثروة.

أما لجان تقصي الحقائق فقد تم تشكيل لجنة واحدة لتقصي الحقائق، بمجلس المستشارين، وذلك حول وضعية الصندوق المغربي للتقاعد التي طالبت بها النقابات المعارضة للإصلاح الذي أعلنته الحكومة.

3.3. الحصيلة على مستوى الديبلوماسية البرلمانية

للبرلمان أدوار مهمة على صعيد الديبلوماسية الموازية، وقد تعزز هذا الدور مع تزايد الوعي بأهمية مساهمة الجميع، بما فيه المؤسسة التشريعية، في ممارسة العمل الديبلوماسي والدفاع عن القضايا الوطنية في الداخل والخارج، خاصة بعد توجيه تعليمات في هذا الشأن ضمن إحدى الخطب الملكية.

وتبعا لذلك، خلال سنة 2016 تم استقبال العديد من رؤساء المجالس النيابية للدول وللاتحادات الإقليمية، ومجموعة من الوفود الأجنبية البرلمانية والحكومية والحزبية وشخصيات رفيعة المستوى، كما تم إرسال وفود إلى خارج الوطن في إطار علاقات البرلمان المغربي ومكوناته بباقي التمثيليات النيابية على الصعيد الدولي.

ومن المثير للانتباه أن مجلس المستشارين كانت أنشطته، في هذا المجال، مكثفة نسبيا مقارنة مع مجلس النواب. وقد ركزت مجمل اللقاءات المنظمة في هذا المجال، سواء بداخل المغرب أو بخارجه، على التعريف بالتجربة الديمقراطية بالمغرب والإصلاحات المتخذة، خاصة بعد إصدار دستور سنة 2011 والتدابير التي تلت ذلك.

كما ركزت معظم اللقاءات المنظمة، على وجه الخصوص، على الدفاع عن القضايا السياسية والاقتصادية الكبرى للبلاد، وفي مقدمتها قضية الوحدة الترابية، حيث حظيت القضايا المرتبطة بها والدفاع عنها والتعريف بالتاريخ والتفاصيل المحيطة بها بالصدارة ضمن النشاط الديبلوماسي للبرلمان.

خاتمة:

يتضح من مختلف المعطيات والمؤشرات المقدمة أعلاه، بخصوص حصيلة السلط العامة وطبيعة تدخلاتها، أن سنة 2016 اتسمت، من جهة، باستمرارية نفس المحددات الكبرى المؤطرة للمجال الحصري لتدخل كل سلطة، حيث تؤول، وفقا لهذه المحددات، أغلب صلاحيات اتخاذ القرارات العامة الهامة والاستراتيجية، على المستويين الداخلي والخارجي، للمؤسسة الملكية، مقابل اقتصار دور السلطتين الباقيتين، في أغلب الأحيان،

على تدبير عملية تنزيل هذه القرارات، موازاة مع إدارة وتسيير الشؤون العامة العادية للدولة. من جهة ثانية، شكلت سنة 2016، نهاية للتجربة الحكومية والبرلمانية الأولى لما بعد دستور سنة 2011؛ حيث طغت على هذه الفترة بعض التجاذبات الحادة بين تيارات الأحزاب السياسية في إطار احتكاكها بتمرين ديمقراطي جديد، أهم ملامحه رغبة معظم الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة من موقع الأغلبية، الأمر الذي كانت له امتدادات وآثار متعددة داخل الهياكل الحكومية والإدارية والبرلمانية وفي أوساط الرأي العام.

الأحزاب السياسية في سنة 2016: بين الحرية وتدخل السلطة

المصطفى ازعيمي[1]

مقدمة

ينص الدستور المغربي- في فصله السابع – على أن الأحزاب السياسية تعمل " على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية". وما يلاحظ على هذا الفصل كونه جعل الأحزاب السياسية مشاركة فقط في السلطة مما يجعلنا نطرح السؤال حول الجهة الأخرى التي تشارك الاحزاب السياسية في أداء هذه الوظائف.

وإذا كانت الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية هي الوسيلة المثلى والحصرية لكي يستطيع كل مواطن ممارسة حقه في الحكم وتدبير الشأن العام، وهو ما لا يتأتى إلا في ظل مناخ من الحرية الذي يوفر إمكانات تسمح للأحزاب بأداء دورها في تأطير المواطنين وتدبير الشأن العام وممارسة السلطة. فإن هذا الشرط - شرط أجواء الحرية - ينتفي في الحالة المغربية، إذ إن الدولة مازالت تتدخل بشكل سافر في الحياة الحزبية وذلك بمنع أحزاب من الوجود القانوني أو بمنع الأنشطة الحزبية أو التدخل خلال فترة الانتخابات، وقد يأخذ التدخل صورة محاباة أحزاب على حساب أخرى أو حتى صورة تخصيص بعضها باللوم والتوبيخ.

[1] باحث في القانون العام.

1. منع تأسيس الأحزاب السياسية

واجهت عدة أحزاب سياسية مصير منعها من نيل حقها في الوجود القانوني، والأمر – خلال سنة 2016- يهم كلا من:

حزب الأمة:

بعد مضي عشر سنوات منذ الإعلان عن تأسيسه، قضت محكمة النقض ببطلان ذلك التأسيس بناء على الدعوى التي رفعتها وزارة الداخلية، حيث أفاد بلاغ اللجنة التحضيرية للحزب أنه "بتاريخ 09 يونيو2016 و بعد مرور أزيد من ثلاث سنوات على إحالة الملف على محكمة النقض، أصدرت هذه الأخيرة مقررها برفض الطلب القاضي بإبطال المقرر الاستئنافي، وبالنتيجة رفض التصريح بصحة تأسيس حزب الأمة"[1]. وهو ما أثار حفيظة القياديين باللجنة التحضيرية للحزب فطالب أحمد بوعشرين الأنصاري "وزارة الداخلية بأن ترفع يدها عن الأحزاب السياسية"، وأن تكون هناك هيئة مستقلة للإشراف على تأسيس الأحزاب السياسية عوضا من منح هذه السلطة للداخلية"، مشيرا إلى تأسيس حزبين سياسيين في الآونة الأخيرة "بسرعة فائقة"، بحيث لم تكن هناك عرقلة أو إحالة على القضاء، بمعنى من ينال رضا المخزن والدولة يمنح له الحق في التأسيس"[2].

حزب البديل الديموقراطي:

بعدما قام بعقد مؤتمره التأسيسي بداية ماي 2016 بمدينة المحمدية، قامت وزارة الداخلية برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية التي قضت ببطلان تأسيس الحزب. هذا الحكم أثار استياء التنسيقية الوطنية لحزب البديل الديمقراطي والذي انشق عن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. واتهمت التنسيقية المذكورة وزارة الداخلية "بالاعتماد على معطيات غير دقيقة للترافع ضد الحزب"، وهو ما استجابت له

[1] موقع اليوم 24، بتاريخ 13 يونيو 2016.
[2] بنهدا طارق، موقع هسبريس، بتاريخ 25 يونيو2016.

المحكمة الإدارية، حيث صدرت حكمها، في أقل من ساعة ونصف الساعة بإبطال تأسيس الحزب[1]." كما اعتبرت أن "ما صدر عن وزارة الداخلية قرار خطير يستهدف كيان ووجود حزب البديل الديمقراطي، بدعوى مسوغات شكلية وواهية، معتبرة القرار "سياسيا محضا تحكمه هواجس انتخابية من أجل خدمة جهات معينة"، ومضيفة:" تعد وزارة الداخلية فاعلا في تكريس وتسييد قطبية سياسية مفروضة على المغاربة"[2].

حزب الحركة الشعبية الأصيلة:

أعلن عدد من القياديين في حزب الحركة الشعبية عن نيتهم الانشقاق عن حزبهم الأصلي وتأسيس حزب جديد إسمه "الحركة الشعبية الأصيلة"، لكنهم ووجهوا بتماطل وزارة الداخلية في تسليم وصل إيداع طلب عقد المؤتمر التأسيسي. وفي هذا الإطار صرح سعيد أولباشا: "إن السلطات تماطلت في تسليم حزب الحركة الشعبية الأصيلة المنشق عن الحركة الشعبية وصل إيداع طلب عقد مؤتمر تأسيسي للحزب، رغم أنه استوفى كامل الإجراءات القانونية"[3].

2. منع أنشطة الأحزاب السياسية

تعرضت عدة أحزاب للمنع من تنظيم أنشطتها ونذكر هنا على سبيل المثال:

حزب العدالة والتنمية:

تم منع عدة أنشطة لحزب رئيس الحكومة من قبل وزارة الداخلية، وهي كالتالي:

- منع مهرجان خطابي بالفضاء المفتوح بمركب الزرقطوني بمراكش، يوم الخميس 29 شتنبر 2016. وكان من المنتظر أن يشارك فيه الأمين العام للحزب عبد الإله بنكيران؛

[1] محمد بلقاسم، موقع هسبريس، 03 شتنبر 2016.
[2] المرجع السابق نفسه.
[3] الشرقي لحرش، موقع اليوم 24، 25 ماي 2016.

- منع مهرجان خطابي باشتوكة أيت باها، كان سيشارك فيه مصطفى الخلفي وزير الاتصال والناطق الرسمي باسم الحكومة؛
- منع عبد العزيز أفتاتي من إلقاء محاضرة بساحة عمومية بعين الشق وذلك بتاريخ 26 أبريل 2016، تحت ذريعة عدم استيفاء الطلب للشروط القانونية. لكن هشام بلامين الكاتب المحلي لحزب العدالة والتنمية بعين الشق أكد أن "بعض المنتخبين ينظمون أنشطة اجتماعية وثقافية ورياضية بدون ترخيص والسلطات تلتزم الصمت[1]".

كما ندد المكتب الوطني لشبيبة الحزب بمنع مجموعة من الأنشطة التي كان بصدد تنظيمها[2]، كما هو الحال بسوق الأربعاء الغرب إذ منع الحزب من تنظيم ليالي رمضانية خارج مقر البلدية.

حزب النهج الديموقراطي:

تم منع شبيبة حزب النهج الديموقراطي من الاستفادة من الفضاءات العمومية (استعمال القاعة العمومية المهدي بن بركة ومركز الاصطياف بالهرهورة) لعقد جلسات مؤتمره الرابع[3].

حزب الأصالة والمعاصرة:

منع رئيس فريق الأصالة والمعاصرة عزيز بنعزوز من تجمع خطابي في بني بوعياش بإقليم الحسيمة.

3. التدخل في العملية الانتخابية

1.3. رفض تسلم طلبات الترشيح

لقد اتهم حزب الإصلاح والتنمية مصالح وزارة الداخلية بالتعسف الذي تجلى في عدم قبول ملفات مرشحي الحزب للائحتي الشباب والنساء بذريعة وجود أخطاء في الوثائق

[1] زيد فاخي، موقع حزب العدالة والتنمية، 27 ابريل 2016.
[2] موقع اليوم 24، 26 ماي 2016.
[3] عبد السلام الشامخ، موقع لكم، 25 مارس 2016.

المسلمة[1]. والشيء نفسه حصل مع عبد الله المربوع وكيل لائحة حزب التجمع الوطني للأحرار بوزان[2].

2.3. التأثير على إرادة المرشحين والناخبين

تجلى ذلك بوضوح في منع حماد القباج من الترشح باسم حزب العدالة والتنمية وقد "بّرر عامل مدينة مراكش قراره ضد مرشح الحزب الذي يقود الحكومة، والمحسوب على التيار السلفي، بأن له" مواقف مناهضة للمبادئ الأساسية للديمقراطية التي يقرها دستور المملكة"، حسب تعبيره"[3].

كما تعرض عدة مرشحين للضغط من أجل تغيير ترشيحهم الحزبي أو لسحب ترشيحهم بالمرة، ويتعلق الأمر بكل من بوصوف والحرفي اللذين كانا من المنتظر أن يترشحا باسم حزب العدالة والتنمية وعبد السلام البياري وحميد الدراق عن حزب الاستقلال بمدينة تطوان ومحمد عواد عن حزب التقدم والاشتراكية بمدينة سلا[4].

كما اشتكت عدة أحزاب سياسية (العدالة والتنمية وفدرالية اليسار الديموقراطي)[5] من تدخل رجال السلطة خلال الانتخابات وخصوصا خلال يوم الاقتراع، وذلك بغية التأثير على الناخبين بتوجيههم للتصويت لصالح أحد الاحزاب.

3.3. التوزيع غير المتكافئ للدعم العمومي

طالما أثير نقاش حول كيفية توزيع الدعم العمومي المقدم للأحزاب السياسية، خصوصا من زاوية المعايير المعتمدة لمنح ذلك الدعم. فوزارة الداخلية تعتمد معيار الرتبة التي حصل عليها كل حزب خلال آخر انتخابات مما يجعل –حسب البعض- الحظوظ غير متكافئة بين ما يسمى ب "الأحزاب الكبرى" و"الأحزاب الصغرى". وهذا ما دفع المنسق الوطني للحزب الليبرالي المغربي، محمد زيان إلى التصريح بأن من بين

---

[1] عبد الرحمن الكوهن، الأمين العام لحزب الإصلاح والتنمية، 05 أكتوبر 2016.
[2] عن يومية اخبار اليوم، موقع اخبارنا، 22 شتنبر 2016.
[3] أيوب التومي، موقع هسبريس، 19 شتنبر 2016.
[4] موقع اليوم 24، 23 شتنبر 2016.
[5] موقع حزب العدالة والتنمية، 05 اكتوبر 2016. وكذا موقع الحزب الاشتراكي الموحد، 04 أكتوبر 2016. وينظر أيضا نورالدين ثلاج من خريبكة، موقع أخبارنا المغربية،07 اكتوبر 2016.

مبررات مقاطعته للانتخابات الأخيرة، هو مبلغ الدعم الهزيل المقدم للحزب[1] وأن الدولة تسعى إلى تشجيع أحزاب على حساب أخرى[2].

4.3. التمييز في علاقة "الدولة" مع الأحزاب السياسية

اتضح أن "الدولة" تمارس نوعا من التمييز بين الأحزاب السياسية، حيث أحزاب تحظى بالتهنئة دون أخرى، فقد استمر الملك في تهنئة أمناء عامين جدد، كما هو الحال بالنسبة لإلياس العماري، الأمين العام الجديد لحزب الأصالة والمعاصرة وعزيز اخنوش الذي اختير كرئيس لحزب التجمع الوطني للأحرار. في حين لم يقم الملك بتهنئة منصف اليازغي المنسق الوطني لحزب البديل الديموقراطي[3] الذي صرح بأن عدم استقباله راجع "حسب ما أخبرته به بعض الجهات، لم يكشف عنها، إلى أن القصر" اعتاد على استقبال وتهنئة الأمناء العاميين للأحزاب السياسية والتي لها حضور في البرلمان والمؤسسات المنتخبة"[4].

لكن الملاحظ خلال سنة 2016 هو التدخل الصريح والمباشر عبر بلاغات رسمية تجاه عدد من الأحزاب السياسية. فقد تدخل الديوان الملكي للرد على تصريح للأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية في حوار له مع جريدة الأيام، حيث جاء في بلاغ الديوان الملكي، أن تصريحات نبيل بنعبد الله: "تتنافى مع مقتضيات الدستور والقوانين التي تؤطر العلاقة بين المؤّسسة الملكية وجميع المؤسسات والهيئات الوطنية، بما فيها الأحزاب السياسية". وجاء فيه أيضا: "إذ يصدر الديوان الملكي هذا البلاغ التوضيحي، يحرص على رفع أي لبس تجاه هذه التصريحات، لما تحمله من أهمية وخطورة، لا

---

[1] موقع الحزب الليبرالي المغربي، عن موقع بديل، 29 غشت 2016.

[2] صرح محمد زيان قائلا :"كانوا قد اتفقوا مع الداخلية على أن تمنح الدولة 75 مليون سنتيم، كقدر جزافي في بداية الحملة، لكن بعدما خرج المرسوم 667 الذي يقول إن مبلغ مساهمة الدولة في الحملة الانتخابية هو 20 مليار سنتيم، بمعنى أنه إذا أُعطيت 75 مليون سنتيم لكل واحد من الـ 30 حزب المشاركة في الانتخابات، ستبقى 18 مليار سنتيم، سيوزعونها على البام والبجدي وحزب الاستقلال والتجمع الوطني للأحرار والتقدم والاشتراكية وذلك بعدما تقرر إعطاؤهم 30 في المائة مما أخذوه من مساهمة في الانتخابات السابقة، وهذا لعب الدراري ، فأين هي المساواة؟".

[3] لم ينل هذا الحزب التصريح بتأسيسه، بل سيصدر حكم للمحكمة الادارية يقضي ببطلان ذلك التأسيس.

[4] موقع اليوم 24،24 يونيو 2016.

سيما أنها صادرة عن عضو في الحكومة، وأن الشخص المقصود هو مستشار للملك حاليا"[1].

ومن جهة أخرى، قامت وزارة الخارجية، بإصدار بلاغ للرد على تصريحات الأمين العام لحزب الاستقلال حول موريتانيا. هذا البلاغ أثار حفيظة حزب الاستقلال الذي اعتبره استهدافا للحزب ككل واعتبر في بلاغ له أن "وزارة الخارجية ليس من مهامها تقييم وتصنيف مواقف وقرارات الأحزاب السياسية، موردا أنها مطالبة بالتوفر على قدر كبير من الكياسة واللباقة في اختيار العبارات التي تصوغ بها بياناتها، معلنا رفض التطاول عليه وعلى أمينه العام، ورفض تلقي دروس في الوطنية من وزير الخارجية"[2].

خاتمة

إذا اعتبرنا أن الدولة، بمؤسساتها، يجب أن تنبثق عن إرادة المواطنين، الذين يدلون بأصواتهم للحزب الذي يرون أنه الأفضل للإمساك بمقاليد الحكم، فإن الأمر في المغرب يختلف. فالسلطة "العليا" تبقى فوق الأجهزة والمؤسسات، وهي الممسكة بمقاليد الحكم وحتى الأحزاب السياسية لا تُشرَك إلا بالقدر الذي يخدم مصالح وأهداف هذه السلطة. وكل صوت معارض يبقى خارج دائرة الحكم، بل حتى حقه في إبداء الرأي المخالف يبقى مصادرا وغير متاح بالمرة.

[1] موقع الأيام. 13،24 شتنبر 2016.
[2] موقع هسبريس، 26 دجنبر 2016.

السياسة الخارجية بين تجاوز مأزق الماضي وتحديات الحاضر

عبد الفتاح بلخال[1]

حافظت سنة 2016 على السيرورة الممتدة في الزمن للسياسة الخارجية عبر الحفاظ على الثوابت المستقرة للفعل السياسي الخارجي للدولة المغربية. وفي هذا الصدد استقرت العلاقات الخارجية التقليدية المغربية مع دول مجلس التعاون الخليجي وفي الاتجاه نفسه سارت العلاقات المغربية الأوربية خاصة الفرنسية منها رغم أن تلك العلاقة عرفت بعض الهزات الدورية التي تحدث بين الفينة والأخرى.

في المقابل تعقدت العلاقات الخارجية المغربية مع المحيط الإقليمي، وبرز ذلك في استمرار غلق الحدود المغربية الجزائرية وتوتر العلاقات مع الجارة الجنوبية موريتانيا وعدم استثمار العلاقات المغربية مع فرقاء الصراع الليبي.

ورغم النزوع الملموس إلى تجاوز سياسة الكرسي الفارغ بالمنتظم الإفريقي، فلازالت العلاقات الإفريقية المغربية لم تؤت أكلها المأمول الذي ربما يتطلب وقتا لقطاف ثمار السياسة الجديدة للخارجية المغربية من بوابة اتفاقيات الشراكة الاقتصادية الموقعة مع مجموعة من الدول الافريقية.

1. جمود ملف الصحراء

ما زال ملف الصحراء يعيش داخل النفق المسدود مع وجود اتجاهين متنافرين غير قابلين للالتقاء؛ النزعة الانفصالية ممثلة في البوليساريو وخيار البحث عن احتواء هذه النزعة من خلال مقترح المغرب للحكم الذاتي. فسنة 2016 لم تعرف أي تقدم ملموس بخصوص المفاوضات بين الفرقاء، ناهيك عن مجموعة من التوترات التي شابت المحيط السياسي العام لهذا الملف. فالمغرب صعد في علاقاته مع الأمين العام واتهمه بعدم الحياد ووصل التصعيد إلى درجة مغادرة مجموعة من الموظفين من المكون

[1] أستاذ القانون العام بجامعة محمد الخامس. الرباط.

المدني في بعثة المينورسو بطلب المغرب. وقد أثر هذا الوضع المتأزم على المباحثات التي كان يقوم بها الأمين العام على إثر زيارته للمنطقة حيث لم يتمكن من مقابلة الملك رغم مطالبته بذلك.

قدم الأمين العام تقريره بتاريخ 19 أبريل 2016 إلى المنتظم الأممي مشيرا فيه إلى التوتر الحاصل في العلاقة مع المغرب من جراء مغادرة جزء من المكون المدني لمراكز عمله بالجنوب المغربي وكذا إلى عدم إحراز أي تقدم مع المخاطر التي يشكلها ذلك على الأمن الإقليمي مع وجود التوترات ذات الطبيعة الإجرامية والإرهابية، وقد أكد الأمين العام أن الوقت قد حان "للدخول في مفاوضات جادة وبدون شروط مسبقة وبحسن نية من أجل التوصل لحل سياسي مقبول من الطرفين... "[1].

في هذا الإطار صدر قرار مجلس الأمن عدد 2285 بتاريخ 29 أبريل 2016 والذي لم يأت بجديد بخصوص المنحى العام لحل مشكلة الصحراء، إذ حافظ على الدعوة نفسها التي كان يطلقها المنتظم الأممي والمتمثلة في تقوية الإرادة السياسية لدى الطرفين معا من خلال مباحثات تضع مقترحات الفريقين معا موضع نقاش موسع من أجل التوصل إلى حل سياسي.

والجديد الذي يمكن لمسه من خلال نص هذا القرار هو أن الأمم المتحدة فرضت رجوع المكون المدني إلى الصحراء في إطار مهمته المعروفة وهو ما كان منتظرا مع تسجيل العديد من المناورات التي لازمت استصدار هذا القرار، كان أبرزها المساهمة الكبيرة التي ساهمت بها الخارجية الفرنسية في الحد من التبعات السلبية لقرار المغرب التصعيد في مواجهة الأمين العام رغم كونه كان يمارس آخر مهامه قبل المغادرة وهذا ما استغله المغرب لربح الوقت ومحاولة التأثير في الأرضية التي يمكن أن يتسلمها خليفة الأمين العام الجديد في أفق تحسين ظروف بداية مسار المفاوضات من جديد.

---

[1] انظر الصفحة 28 من التقرير التالي:-https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/122/41/PDF/N1612241.pdf?OpenElement

2. غموض العلاقات المغربية مع المحيط الاقليمي

ما زالت العلاقات المغربية الموريتانية تعيش في غرفة الانتظار وفي أزمة دائمة صادمة أحيانا وأحيانا أخرى صاخبة بدون أن تظهر الأسباب الحقيقية التي تمنع تطور هذه العلاقات.

وتمظهرت مؤشرات الأزمة المغربية الموريتانية في عدم تبادل السفراء بين البلدين، كما أن الملك لم يشارك في القمة العربية السابعة والعشرين التي عقدت بين 25 و27 يوليو بنواكشوط ناهيك عن إعلان موريتانيا الحداد الوطني على وفاة رئيس الجبهة والزيارات المتعددة التي قامت بها قيادات سياسية وعسكرية تنتمي للجبهة، في حين تم تشديد الرقابة على عمليات النقل البري المتجهة من المغرب إلى السنغال عبر موريتانيا. والذي يبدو أن سياسة موريتانيا في اللعب على الحبلين المغربي والجزائري أنهك المغرب وجعله يقوم بالرد على الاستفزازات الموريتانية من خلال العديد من التدابير أبرزها الدخول إلى منطقة الكركرات والقيام بحملة أمنية عسكرية، سوف ترد عليها السلطات الموريتانية من خلال السماح لعناصر البوليساريو بالدخول إلى المنطقة المتاخمة والوصول إلى الشاطئ الأطلسي.

ومع تداعيات تصريحات الأمين العام لحزب الاستقلال حول موريتانيا، ورغم تصحيح بيان الملك والحكومة لتلك التصريحات، فشل المغرب في ربح موريتانيا في صفه؛ مما يشكل قلقا مستمرا سوف يزداد إذا لم يتم فتح حوار صريح مع هذا البلد الشقيق في أفق حل المشاكل العالقة.

فيما يرتبط بالجزائر، لا تزال العلاقة مع الجارة الشرقية في توتر دائم، فالحدود المغربية الجزائرية مغلقة، ويستمر الصراع الاستراتيجي بين البلدين وما قضية الصحراء إلا إحدى الأدوات التي تستعملها الجزائر في مواجهة المغرب ومحاولة التقدم للظهور قوة إقليمية.

ورغم أن المغرب ساهم بشكل فعال في تقريب وجهة النظر بين الفرقاء الليبيين من خلال استضافة مفاوضات الصخيرات فإنه أمام التحولات المثيرة في هذا الملف وتعقده والرهانات الأجنبية بليبيا اضطر المغرب إلى اتباع سياسة انتظارية كبحت جماح انفتاحه السابق، مما ترك المجال لكل من مصر والجزائر للبحث عن موقع قدم.

3. العودة إلى إفريقيا

شكلت سنة 2016 بداية ملموسة ورسمية لمحاولة المغرب تصحيح خطأ سياسة الكرسي الفارغ في المنتظم الإفريقي، وقد ابتدأت هذه العودة بما عرف بالدبلوماسية الاقتصادية من خلال جولة الملك في عدد من الدول الإفريقية والتي توجت بحصيلة مهمة من الاتفاقيات ذات الطابع الاقتصادي.

وقد بلغت مجمل الاتفاقيات الاقتصادية الموقعة حوالي 80 اتفاقية منها: رواندا 19 اتفاقية، تنزانيا 22 اتفاقية، إثيوبيا 12 اتفاقية من أهمها مشروع منصة صناعية للأسمدة تبلغ قيمتها 3 ملايير دولار، مدغشقر 22 اتفاقية ونيجيريا 11 اتفاقية من بينها المشروع الضخم لمد أنابيب الغاز من نيجيريا إلى المغرب.

وقد ابتدأت المبادرة المغربية من خلال رسالة رسمية يطلب فيها المغرب الانضمام إلى الاتحاد الإفريقي بالقمة 27 المنعقدة في عاصمة رواندا، وقد حصل المغرب على دعم 28 دولة إفريقية عضوا في الاتحاد الإفريقي ملتمسا طرد جبهة البوليساريو من أجهزة المنظمة على اعتبار أنها لا تملك مواصفات دولة.

وكان المغرب قد شارك في مؤتمر القمة الافريقية–العربية الرابعة في غينيا الاستوائية ولاحظ وجود ممثلي البوليساريو فسارع إلى الانسحاب من هذه القمة بمعية كل من السعودية والإمارات وقطر والبحرين وعمان والصومال وحكومة هادي باليمن، وشاركت كل من مصر وتونس وليبيا وموريتانيا ودول أخرى مما أحدث شرخا في الصف العربي.

استغل المغرب استضافة قمة المناخ في مراكش لعقد مؤتمر دولي ضم العديد من الدول الإفريقية سمي قمة إفريقيا للعمل. وقد حاول من خلالها المغرب الترويج للتعاون جنوب جنوب والتأكيد على أهمية المقاربة الجديدة للسياسة الخارجية من خلال الاعتماد على المدخل الاقتصادي للتعاون البيني مع دول إفريقيا.

وفي السياق نفسه عقدت أشغال الدورة 69 للجنة التنفيذية والمؤتمر 39 للاتحاد البرلماني الإفريقي بالرباط ما بين 5 و9 نونبر2016 رغم اللغط الذي تبعه من خلال بعض الأخطاء التي سقط فيها المغرب من خلال ترؤسه أشغال هذا المؤتمر.

وإلى جانب بعض المناورات التي جوبهت بها مبادرة العودة المغربية إلى إفريقيا سيجد المغرب صعوبات جمة للتكيف مع الوضع الجديد خاصة وأنه مطلوب منه المصادقة من جديد على وثائق الاتحاد الإفريقي وقبول تواجد جبهة البوليساريو.

إن الرجوع إلى افريقيا وإن كان محمودا فإنه أعاد الاستراتيجية القديمة نفسها أي المواجهة الدائمة مع الجزائر وجعل ملف الصحراء أساس تقويم العلاقات البينية وهذا ما يجعل بناء استراتيجية لتقوية وجود المغرب شيئا صعبا خاصة وأن عقود انكفاء المغرب على نفسه سمحت للجزائر بتمتين علاقات قوية مع دول إفريقية نافذة.

4. العلاقات الأوربية المغربية

حافظ المغرب على علاقاته الأوربية، وكان حرصه كبيرا على حماية هذه العلاقات من كل ما من شأنه أن يزعزع مستواها رغم بعض الهزات التي طبعت هذه العلاقات خلال سنة 2016 والتي كان من أهمها تبعات قرار محكمة العدل الأوربية بتاريخ 14 دجنبر 2015 القاضي بإلغاء تنفيذ الاتفاق الفلاحي بين المغرب والاتحاد الأوربي والتي جعلت بعض الحكومات الأوربية تتردد في التعامل مع المنتجات المغربية. وقد صدر قرار يوم 22 دجنبر 2016 من المحكمة نفسها يلغي قرارها السابق مما جعل المغرب يربح هذه الجولة في مواجهة شريك المفاوضات جبهة البوليساريو.

ورغم ما واجهته مصالح المغرب بالاتحاد الأوربي سنة 2016 من تداعيات هجوم أصدقاء البوليساريو فإن المغرب لم يتأثر كثيرا، وإن كان ما وقع بمناسبة مناقشة اتفاق الشراكة الأوربية المغربية يكاد يتحول عمليا إلى محاولات ابتزاز أوربية ينتهج المغرب بصددها سياسة مرنة تسمع للأوربيين بالحصول على بعض الامتيازات.

من جهة أخرى استمر المغرب في علاقاته بالاتحاد الأوربي في استعمال ورقة خبرة المغرب في التعامل مع ملف الإرهاب المهدد لأوربا، وأيضا في المناورة بورقة المهاجرين جنوب الصحراء والتي أصبحت متجاوزة مع تدفق المهاجرين إلى ليبيا. وهو ما يعني أن المغرب سوف يواجه وضعا صعبا في المستقبل إذا لم يطور مداخل أكثر صلابة وأكثر عقلانية للدفع بعلاقاته مع الشريك الأوربي إلى الأمام، خاصة وأن المغرب لم يعد له ما يقدم استراتيجيا.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المغرب يتحرك في علاقاته مع أوربا عبر التركيز على شركائه التقليديين فرنسا وإسبانيا، في حين تبقى العلاقات مع باقي دول أوربا ضعيفة وغير ذات أهمية مما فسح المجال لخصومه لاستثمار علاقات سياسية تحرج المغرب بشكل مستمر. وهنا لا يمكن نسيان الدور المهم الذي لعبته الخارجية الفرنسية في التقليل من حدة تقرير الأمين العام حول الصحراء، وبالتالي المساهمة في تعديل القرار الأممي حول الصحراء الذي جاء معتدلا ومختلفا عن النسخة التي روج لها وهذا ما دفع بالجزائر والعديد من الدول الإفريقية إلى انتقاد الدور الفرنسي في هذا الملف.

5. العلاقات المغربية الأمريكية

رغم أن العلاقات المغربية الأمريكية تسير على نحو جيد، يعبر عن ذلك العديد من الاتفاقات الموقعة بين البلدين خاصة اتفاق التبادل الحر الموقع سنة 2016 وعدم وجود أي ملف يعكر صفو هذه العلاقات الآن. إلا أن سنة 2016 شهدت توترا ملحوظا للعلاقة مع أمريكا، فإثر صدور تقرير الخارجية الأمريكية حول حقوق الانسان والذي خص

المغرب بسرد جملة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان قامت الخارجية المغربية باستدعاء سفير أمريكا بالرباط كما تبع الأمر حملة إعلامية موجهة ضد هذا التقرير.

وقد ذهبت بعض التحليلات إلى الإشارة إلى أن فقرة في خطاب الملك بالرياض بمناسبة افتتاح القمة المغربية الخليجية الأولى بتاريخ 20 أبريل 2016 هي موجهة لمواقف أمريكا عندما قال الملك "إن الوضع خطير، خاصة في ظل الخلط الفاضح في المواقف، وازدواجية الخطاب بين التعبير عن الصداقة والتحالف، ومحاولات الطعن من الخلف"[1].

من جهة أخرى لم تكن ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية محابية للمغرب عند مناقشة قضية الصحراء مما ولد غضبا لدى مهندسي ملف الصحراء، ولولا التدخل الفرنسي في آخر لحظة لأحرج المغرب بشكل صريح.

والذي يظهر مما سبق أن الصراع المغربي الجزائري لم يغر الولايات المتحدة الامريكية للتدخل وكبح جماع المتصارعين، فالأهمية الاستراتيجية للبلدين ضعفت إلا من أهمية الاحتياطات النفطية الجزائرية والاستفادة من صراع التسلح الثنائي الذي دخل فيه البلدان.

خلاصات

من الخلاصات التي يمكن تجميعها من المعطيات أعلاه:

- إن مما يحد من تطوير علاقات المغرب مع إفريقيا غياب شخصيات لها نفوذ وعلاقات إفريقية، فوزير الخارجية والطاقم المشتغل معه هم في أحسن الأحوال موظفون سامون يصعب عليهم نسج علاقات مع شخصيات إفريقية لها تاريخ نضالي وسياسي وازن وهو ما يفتقد في النسيج المسير للسياسة الخارجية المغربية؛

[1] الأيام 24، "المغرب يصعد دبلوماسيا ضد أمريكا. والأخيرة تشدد على قوة العلاقات"، http://www.alayam24.com/articles-23922.html تمت زيارته يوم 2016/05/19.

- إذا كانت الشركات الاقتصادية التي نسجها الملك في عدة دول إفريقية خطوة مهمة في استثمار المدخل الاقتصادي، فإن ضعف الإمكانات الاستراتيجية للمغرب سوف يجعله يبحث عن شركاء يملكون التمويل الكافي لإنجاح هذه الشراكات الإفريقية؛

- إن غياب الدبلوماسية البرلمانية أمر واضح للعيان رغم تيسر الزيارات الثنائية مع العديد من الفرقاء الأفارقة ولعل الأمر مرتبط بهيمنة القصر في تدبير هذا الملف؛

- إذا كان المدخل الاقتصادي مهما في تطوير العلاقات الثنائية فإن أثره يتطلب زمنا لكي يؤتي أكله، كما أن استثمار العلاقات الاقتصادية يتطلب وجود بدائل سياسية تسمح بسلاسة التحولات السياسية المطلوبة، وهذا كله يتطلب وجود نخبة مسيرة للخارجية المغربية تتحرك بشكل تلقائي بدون انتظار سياسة الحملات الظرفية التي تنهج اليوم؛

- إن رجوع المغرب إلى الاتحاد الافريقي لا يعني ضرورة توفر سياسة جديدة لاحتواء الجبهة الانفصالية من خلال التطبيع مع تواجدها داخل المنظومة الافريقية، ولكن الذي يبدو أن مهندسي رجوع المغرب إلى الاتحاد الافريقي يفهمون أو يعتقدون أن قبول عضوية الرباط يعني أتوماتيكيا طرد الجبهة، ولعل هذا المنطق السائد الآن يعقد من هذا المسار أكثر؛

- ما زالت السياسة الخارجية المغربية لم تستطع استثمار الموقع الجيوستراتيجي للمغرب باعتباره بوابة لإفريقيا والعالم العربي، حيث ما زالت هذه السياسة سجينة العلاقات التقليدية مع الشريك الأوربي والحليف الأمريكي مع الحفاظ على العلاقات الطبيعية مع الملكيات الخليجية، دون تسجيل أي تحول استراتيجي نحو إفريقيا والعالم الإسلامي؛

- بدأ المغرب يستثمر في ملف المعلومات التي يحصل عليها حول الارهاب، وبدأ يعرض "خبرته" على دول الاتحاد الأوربي المرعوبة من تداعيات هذا الملف على أمنها القومي، وبطبيعة الحال لن تكون هذه العلاقات بدون ثمن رغم محدودية مثل هذه السياسات على المستوى الاستراتيجي؛

-السياسية الجديدة لعودة المغرب إلى إفريقيا محدودة في نفسها الاستراتيجي من جراء استعمالها في الدفاع عن ملف الصحراء، وبالتالي فمفعولها غير واضح وغير عميق الأثر في تقوية مكانة المغرب في إفريقيا؛

- شكلت قضية الصحراء حرجا كبيرا للمغرب سنة 2016، بحيث أضحى المغرب أكثر من الماضي يعيش ضغطا كبيرا من تداعيات هذا الملف، واستطاعت البوليساريو وحلفاؤها نقل المعركة الدبلوماسية الى أوربا منذ تداعيات الملف المطروح على محكمة العدل الأوربية، كما أن موريتانيا أضحت مسرحا لتحرشات الجبهة من خلال غموض ما يجري في الجنوب المغربي، ومن جهة أخرى استطاعت البوليساريو التسرب إلى القمة العربية الإفريقية وهذا ما يشكل سابقة في تاريخ هذا الصراع.

إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية

محمد باسك منار[1]

يتأثر سير الانتخابات باختلاف أنواعها بطبيعة الإدارة الانتخابية، المتمثلة في المؤسسة أو الجهاز المخول له قانونيا إعداد العمليات الانتخابية والتخطيط لها وتنظيمها ومتابعتها. وإذا كانت اختيارات الدول فيما يتعلق بالإدارة الانتخابية تتنوع بين اختيار الإدارة الانتخابية المستقلة، والإدارة الانتخابية الحكومية، والإدارة الانتخابية المختلطة، فإن تجارب الإدارة الانتخابية أفرزت مجموعة من المبادئ التي ينبغي الالتزام بها لتحقيق حكامة انتخابية تقوم عليها كل انتخابات حرة ونزيهة، بغض النظر عن شكل الإدارة الانتخابية.

وقد لوحظ في المغرب، بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016، عودة التوتر بين بعض الأحزاب السياسية ووزارة الداخلية بخصوص مدى الالتزام بمبادئ الحكامة الانتخابية، مما دفع إلى البحث في شكل وسلوك الإدارة الانتخابية، ورصد تطورها منذ تنظيم أول انتخابات بالمغرب، وتقييم كل ذلك في ضوء بعض التجارب الدولية. من هذا المنطلق ستنصب الدراسة على معالجة مجموعة من التساؤلات؛ من أهمها: ما المقصود بالإدارة الانتخابية؟ وما هي أشكالها ومبادؤها؟ وهل كان هناك تطور في الإدارة الانتخابية بالمغرب؟ وإلى أي حد التزمت الإدارة الانتخابية بمبادئ الحكامة الانتخابية المتعارف عليها دوليا؟ وما هي أهم الاختلالات المرتبطة بالحكامة الانتخابية؟ وهل عرفت تلك الاختلالات استمرارا في اقتراع 7 أكتوبر2016؟

وستكون مقاربة تلك التساؤلات من خلال مبحثين؛ **الأول** بعنوان: الإدارة الانتخابية في ضوء تجارب دولية، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين؛ الأول حول مفهوم الإدارة الانتخابية وأشكالها، والثاني حول مبادئ الإدارة الانتخابية. أما المبحث **الثاني** فهو بعنوان: إدارة

[1] أستاذ باحث، جامعة القاضي عياض، مراكش.

الانتخابات في المسار الانتخابي المغربي، وتم تقسيمه هو الآخر إلى مطلبين؛ يتعلق الأول بشكل الإدارة الانتخابية في المغرب، ويتعلق الثاني بمدى التزامها بمبادئ الحكامة الانتخابية.

1. الإدارة الانتخابية في ضوء تجارب دولية

تؤكد مجموعة من التجارب الدولية أن الإدارة الانتخابية عرفت في العقود الأربعة الأخيرة اهتماما ملحوظا، سواء على مستوى التدقيق في مفهومها وأشكالها، أو على مستوى مبادئها.

1.1. مفهوم الإدارة الانتخابية وأشكالها

بدأ الاهتمام بإدارة الانتخابات منذ ثمانينات القرن الماضي، وتزايد ذلك الاهتمام بالأخص في منتصف العقد الأخير من الألفية الثانية، حيث بدأ التحول من التركيز على نقص الخبرات والفجوة المعلوماتية إلى التركيز على ما يعرف بفجوة المصداقية الخاصة بالمؤسسات الانتخابية[1]. ويمكن تعريف الإدارة الانتخابية انطلاقا من معيار عضوي بأنها الهيئة أو الجهاز أو مجموع الهيئات أو الأجهزة المسؤولة عن تخطيط الانتخابات وتنظيمها وتدبير عملياتها، كما يمكن تعريفها انطلاقا من معيار موضوعي بأنها كافة الأنشطة الأساسية المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها، ويمكن الجمع بين المعيارين لتعريف الإدارة الانتخابية بأنها الهيئة أو الجهاز المسؤول قانونيا عن تدبير كافة أو بعض الأنشطة الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات، وتشمل هذه الأنشطة الأساسية تحديد من لهم حق الاقتراع، وتلقي الترشيحات واعتمادها، وتنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، وعد وفرز الأصوات، وتجميع وإعداد نتائج الانتخابات[2]. ويمكن للإدارة الانتخابية الاضطلاع بمهام أخرى كتسجيل الناخبين، وترسيم الدوائر الانتخابية، والتوعية الانتخابية، والنظر في النزاعات الانتخابية، ومتابعة نشاطات

[1] Electoral Management Design. International Institute for Democracy and Electoral Assistance. Helena CattHelena Catt, Andrew Ellis ,Michael Maley, Alan Wall ,Peter Wolf, 2014. p 1

[2] Electoral Management Design.op.cit p 5.

وسائل الإعلام المتعلقة بالانتخابات. لكن الاقتصار فقط على القيام بمهمة من هذه المهام الأخيرة لا يعتبر إدارة انتخابية لغياب تلك الأنشطة الأساسية المشار إليها أعلاه، والتي يُفترض تضمينها في كل إدارة انتخابية، إذ على سبيل المثال لا تُعتبر الهيئة المعنية بالإحصاء السكاني إدارة انتخابية رغم أنها تقوم بإعداد سجلات الناخبين باعتبار ذلك جزء من عمليات السجل المدني العام للسكان في بعض البلدان[1].

وهناك ثلاثة أشكال أساسية للإدارة الانتخابية:

1.1.1. الإدارة الانتخابية المستقلة The Independent Model of Electoral Management

وتعني إسناد تلك الأنشطة الأساسية المتعلقة بتنظيم الانتخابات لهيئة مستقلة تتمتع باستقلال إداري ومالي، ومنفصلة كليا عن السلطة التنفيذية. ولا تنفي استقلالية هذه الهيئة إمكانية مساءلتها أمام البرلمان أو القضاء أو رئيس البلاد. وغالبا ما يسود هذا الشكل من الإدارة الانتخابية في الديمقراطيات الناشئة أو في البلدان التي عرفت انتقالا ديمقراطيا[2]، بل يلاحظ أن بعض الديمقراطيات العريقة اتجهت هي الأخرى نحو الإدارة المستقلة للانتخابات، ولعل أبرز مثال على ذلك استراليا المعروفة بانفتاحها الانتخابي، والتي كان لها السبق في تطبيق الاقتراع السري، فقد كانت إدارتها الانتخابية منذ قانون 1902 تابعة لوزارة الداخلية، وفي عام 1973 تم إنشاء مكتب الانتخابات الأسترالي الذي بقي مع ذلك تابعا لوزارة الخدمات والأجهزة والتمويل، قبل أن تقرر اللجنة البرلمانية المشتركة في سنة 1984 تأسيس لجنة انتخابية مستقلة تماما عن الحكومة[3].

ويمكن أن تكون الإدارة الانتخابية المستقلة مزدوجة؛ بمعنى تتكون من هيئتين مستقلتين وليس هيئة واحدة، تتولى إحداهما في الغالب رسم السياسات المتعلقة بالعمليات

---

[1] Electoral Management Design. Op.cit. p 6.

[2] من البلدان التي عرفت خيار الإدارة الانتخابية المستقلة: أرمينيا، أستراليا، أندونيسيا، أورغواي، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلاند، جنوب إفريقيا، جورجيا، فلسطين، كندا، الهند..

[3] رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات، مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شتنبر 2000، ص 44.

الانتخابية، وتتولى الأخرى تنظيم وتنفيذ تلك العمليات[1]، وينص الدستور في كل من دولتي كوستاريكا وفنزويلا على سلطة انتخابية رابعة لها نفس مكانة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية[2].

وتتحدد أبرز مزايا الإدارة الانتخابية المستقلة في كونها تتيح قدرا أكبر من المهنية، وتضفي شرعية أكبر على العملية الانتخابية، لذلك كان لهذا الشكل من الإدارة الانتخابية دور مهم في الانتقال الديمقراطي ببعض الدول؛ منها مثلا الأورغواي، حيث كان للجهاز الانتخابي الوطني، أي المحكمة الانتخابية[3]، دور بارز في إسقاط الدكتاتورية وإنهاء حكم العسكر عن طريق تنظيم استفتاء والمصادقة على نتائجه، ونفس الشيء حدث في دولة المجر سنة 1980 ودولة الشيلي سنة 1988. أما أبرز مساوئ الإدارة الانتخابية المستقلة فتتمثل أساسا في ضعف القدرة على التأثير في باقي مؤسسات الدولة بسبب استقلالها وانفصالها عنها، مما يجعلها تفتقد في بعض الأحيان إلى الدعم المادي والمعنوي الذي يكون ضروريا لنجاحها في مهامها، بل تلاقي في بعض الأحيان صعوبات من بعض تلك المؤسسات. كما أن التناوب في عضوية اللجن المستقلة للانتخابات قد لا يفضي إلى بناء ذاكرة مؤسساتية[4].

وقد توطد هذا الشكل من الإدارة الانتخابية في الربع الأول من القرن العشرين في مجموعة من دول أمريكا اللاتينية، بعد أن حلت حركات المعارضة الأكثر تحررا محل حكومات الأقليات (أورغواي، الشيلي، كولومبيا، كوستاريكا)، كما عرفته الهند منذ أواخر أربعينات القرن الماضي، لتنتشر بعد ذلك اللجن الانتخابية المستقلة في عدد من دول أوربا الشرقية والوسطى بعد موجة الانتقال الديمقراطي في عقد التسعينات من

---

[1] من الدول التي عرفت شكل الإدارة الانتخابية المستقلة المزدوجة على سبيل المثال لا الحصر جامايكا و رومانيا. رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات، مرجع السابق، ص 31.[2]

[3] بالإضافة إلى المحكمة الانتخابية على المستوى الوطني يتم انتخاب أجهزة انتخابية محلية. ويتم تعيين موظفين خاصين بإدارة الانتخابات يخضعون لنظام خاص.

[4] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تجارب مقارنة في الإدارة الانتخابية و العالم العربي، أبريل 2011، ص 3.

القرن المنصرم[1]. وبشكل عام تكون الحاجة أكثر إلى الإدارة الانتخابية المستقلة عند غياب الثقة بين الفرقاء السياسيين.

2.1.1. الإدارة الانتخابية الحكومية The Governmental Model of Electoral Management

وتعني إسناد تدبير العمليات الانتخابية وتنسيقها للسلطات الحكومية، إما على المستوى المركزي أو المحلي، وغالبا ما تكون الوزارة المكلفة بذلك هي وزارة الداخلية. ومن البلدان التي تعتمد هذا الشكل في إدارتها الانتخابية يمكن ذكر بريطانيا[2] وبلجيكا والدانمرك وسنغافورة ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، رغم أن هذه الأخيرة عرفت ابتداء من سنة 1975 تأسيس لجنة انتخابات فدرالية لمراقبة قواعد تمويل الحملات الانتخابية. ومن أهم ميزات هذا الشكل في الإدارة الانتخابية أنه يكون أقل كلفة ويضمن وجود بعض الموظفين المتمرسين على إدارة العمليات الانتخابية، خاصة على المستوى المركزي، كما أنه يحقق نوعا من الذاكرة المؤسساتية في مجال الإدارة الانتخابية[3]، أما أبرز عيوب هذا الشكل فتكمن في كونه يكون أقل مصداقية؛ خاصة في الدول التي تكون فيها سوابق مضرة بالعملية الانتخابية. ويذهب خبراء الإدارة الانتخابية إلى أن إدارة وزارة الداخلية للانتخابات يكون أقل كلفة فعلا متى كانت هذه الأخيرة تتمتع بقدر كبير من الثقة وتتوفر على الكفاءة المطلوبة وكان هناك حضور عام مصاحب لإدارة العملية الانتخابية من قبل الفاعلين السياسيين، بواسطة هيئات إشرافية مثلا تضم ممثلين عن الأحزاب السياسية أو شخصيات مستقلة. وغالبا ما يستند دعاة الإدارة الانتخابية الحكومية إلى مبرر مفاده أنه لا يمكن إحداث هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية لإدارة الانتخابات على اعتبار أن سيادة الدولة غير قابلة للتجزئة، لكن المدافعين عن الإدارة الانتخابية المستقلة لا يرون في تلك الاستقلالية أي تعد على سيادة الدولة أو

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تجارب مقارنة في الإدارة الانتخابية والعالم العربي، مرجع نفسه، ص 4.
[2] فيما يتعلق بالانتخابات فقط أما الاستفتاءات فلا.
[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تجارب مقارنة في الإدارة الانتخابية والعالم العربي، مرجع سابق، ص 2.

وضعها القانوني، لأن تلك الإدارة تظل في آخر المطاف منضبطة للسياسة العامة للدولة وللتشريعات الانتخابية، كما أن مبدأ فصل السلط يؤكد أن وجود بعض الهيئات أو السلطات المستقلة لا يعني أي تعد على سيادة الدولة.

3.1.1. الإدارة الانتخابية المختلطة أو المزدوجة The Mixed Model of Electoral Management

وتعني وجود تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية، بحيث تكون هناك هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تُعنى عادة بوضع السياسات الانتخابية، ويُعهد إليها بمهمة إشرافية على الانتخابات، وبموازاة ذلك توجد هيئة انتخابية تنفيذية تُعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية تَتبع لإحدى الوزارات أو السلطات المحلية[1]. فالإدارة الحكومية تكون لها مهمة تنظيمية تنفيذية، والهيئة المستقلة يكون لها في الغالب مهمة الإشراف والمراقبة، وقد تم تطبيق هذا الشكل من الإدارة الانتخابية في مجموعة من الدول منها إسبانيا وفرنسا واليابان والسنغال ومالي، وقد تكون الهيئة المستقلة المشرفة من طبيعة سياسية؛ بحيث تضم ممثلين عن الأحزاب السياسية؛ كما هو الحال مثلا في ألمانيا وهولندا والنرويج والبرتغال، أو من طبيعة قضائية كما هو الحال مثلا في فرنسا وإيطاليا واليونان. وفي بعض الأحيان تكون أكثر من هيئة مستقلة واحدة؛ كما كان الحال في مالي حيث كانت وزارة الإدارة المحلية تعمل على تنظيم الانتخابات، بينما يقوم المجلس الدستوري ولجنة الانتخابات الوطنية، كل على حدى بتجميع النتائج الانتخابية[2]. وإذا كان شكل الإدارة الانتخابية المختلطة أو المزدوجة يقوم على محاولة الجمع بين إيجابيات الإدارة الانتخابية المستقلة والإدارة الانتخابية المختلطة، فإن التصنيف ضمن شكل الإدارة الانتخابية المختلطة يبقى صعبا؛ إذ يكون في كثير من الأحيان للهيئة المستقلة مجرد دور إشرافي شكلي، ولا يكون لها أي تأثير ملموس في الإدارة الانتخابية. فوجود

[1] Electoral Management Design.op.cit. p 8.
[2] Electoral Management Design. p 8.

هيئة مستقلة محدودة الصلاحيات في مقابل هيئة أو هيئات حكومية واسعة الصلاحيات لا يمنع من تصنيف الإدارة الانتخابية ضمن الإدارة الحكومية وليس الإدارة المختلطة، ولا يمكن الإقرار بوجود إدارة انتخابية إلا بالنظر إلى حجم ونوع الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة المستقلة.

وفي تقييم لهذه الأشكال، ذهب مكتب تطوير السياسات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى اعتبار " الانتخابات التي تتولى إدارتها الحكومة إلى حد ما نموذجا غير شائع في الدول الديمقراطية الجديدة"، وإلى أن "إصلاح الانتخابات في المجتمعات الديمقراطية الجديدة وبعض الدول الديمقراطية الأقدم تتحرك بدرجات مختلفة نحو تأسيس لجان انتخابية مستقلة، سواء كانت هذه اللجان تتولى المسؤولية الكاملة عن العملية الانتخابية أم لها دور الإشراف على الانتخابات التي تتولى إدارتها السلطة التنفيذية"[1].

وبالإضافة إلى التصنيف أعلاه، الذي يكون على أساس معيار الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، والذي يعتبر هو التصنيف النوعي الأكثر أهمية، يمكن تصنيف إدارة الانتخابات انطلاقا من المعيار العضوي إلى أجهزة تتبع "نهجا حكوميا" عندما يدير الانتخابات موظفون دائمون، وأجهزة تتبع "نهجا قضائيا" عندما يتم اختيار قضاة لإدارة الانتخابات، وأجهزة تتبع "نهجا سياسيا" عندما يشكل مندوبو الأحزاب السياسية الجهاز الانتخابي، وهناك "نهج الخبراء" عندما يقوم خبراء مستقلون بإدارة الانتخابات[2]. وقد تكون هناك أجهزة للإدارة الانتخابية تجمع بين عدة اختيارات؛ كالجمع مثلا بين الخبراء والسياسيين أو الجمع بين الموظفين والقضاة. ويمكن التمييز أيضا بين الإدارة الانتخابية المركزية؛ بحيث تتخذ كل القرارات المتعلقة بالانتخابات على مستوى الجهاز المركزي مع تفويض بعض الصلاحيات المحدودة وذات الطبيعة التنفيذية في الغالب إلى الفروع

[1] رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات، مرجع سابق، ص 70.
[2] رفائيل لوبيز بنتور، المرجع نفسه، ص 30.

المحلية لذلك الجهاز، وبين الإدارة الانتخابية اللامركزية التي تكون فيها للمحافظات والدوائر المحلية صلاحيات انتخابية مهمة سواء على مستوى التقرير أو التنفيذ. ونجد أحيانا في بعض الدول التي تتبع إدارة انتخابية مستقلة هيئات أو لجان انتخابية مركزية دائمة بموازاة لجان أو هيئات مؤقتة على المستويات المحلية[1]. كما نجد تصنيفا بين الإدارة الانتخابية الدائمة حيث تمتلك بعض الدول كأستراليا وأندونيسيا وأرمينيا وجنوب إفريقيا والبرازيل وتايلاند وكندا والمكسيك هيئات أو إدارات انتخابية دائمة، في حين تكون في دول أخرى إدارة انتخابية مؤقتة تعمل خلال فترة الانتخابات فقط. وقد يكون الجمع أحيانا بين جزء دائم وجزء مؤقت في الإدارة الانتخابية بغض النظر هل هي مستقلة أم حكومية أم مختلطة؛ ففي بعض البلدان كالسويد مثلا يعمل بعض الموظفين بشكل دائم ومستمر في الشؤون الانتخابية، رغم إتباع شكل الإدارة الانتخابية الحكومية؛ الذي يكون فيه غالبا الطابع المؤقت، بحيث يتم تفريغ موظفين حكوميين للقيام بمهام انتخابية في فترات الانتخابات ليعودوا بعد ذلك إلى مهامهم الأصلية.

وحسب مكتب تطوير السياسات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن "إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفعالة تتزايد ليس فقط عندما تكون الأجهزة الانتخابية مستقلة عن السلطة التنفيذية، بل وأيضا عندما يكون بمقدور هذه الأجهزة أن تعتمد على فريق عمل دائم ومتخصص"[2].

ومع كل ذلك تبقى الملاحظة البارزة التي يمكن تسجيلها بخصوص الإدارة الانتخابية بالنظر إلى العديد من التجارب الدولية هي التنوع والاختلاف، وذلك بالنظر إلى ارتباطها-اي الإدارة الانتخابية- بسياقات تاريخية وسياسية متنوعة، لذلك كان من الضروري التأكيد على مبادئ الإدارة الانتخابية، التي يجب الالتزام بها بغض النظر عن شكل تلك الإدارة.

---

[1] .Electoral Management Design.op.cit..p17

[2] رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات، مرجع سابق، ص 143-144.

2.1. مبادئ الإدارة الانتخابية

تتحدد أهم مبادئ الإدارة الانتخابية في ثمانية مبادئ أساسية، وهي: الاستقلالية والحياد والنزاهة والشفافية والكفاءة والمهنية والخدمة[1].

1.2.1. الاستقلالية Independence

ويُقصد بها في مدلول أول عدم تبعية الإدارة الانتخابية للسلطة التنفيذية، أما في مدلول ثان فتعني عدم خضوع الإدارة الانتخابية، بغض النظر عن شكلها، في قراراتها المتعلقة بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية لأي مؤثرات من شأنها المس بنزاهة الانتخابات ومصداقيتها. فمبدأ الاستقلالية ببعديه التنظيمي والتقريري يقتضي أن تكون الإدارة الانتخابية على مسافة من جميع الفاعلين سواء كانوا مسؤولين تنفيذيين أو أحزاب سياسية أو جماعات ضغط أو "لوبيات" مصالح. وغالبا ما يكون هناك ارتباط وثيق بين الاستقلال التنظيمي للإدارة الانتخابية واستقلالها في القرار، لذلك فمبدأ الاستقلالية يظل إلى حد بعيد مرتبطا بالإدارة الانتخابية المستقلة، أما فيما يتعلق بالإدارة الانتخابية الحكومية أو المختلطة فيمكن الحديث عن مبدأ الحياد، وليس عن مبدأ الاستقلالية.

2.2.1. الحياد impartiality

وهو مبدأ قريب من مبدأ الاستقلالية، ويُعتبر نهجا أو سلوكا عمليا أكثر من كونه نصوصا قانونية[2]. ويعني التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة، ودون أي تمييز أو تفضيل لمجموعة سياسية على غيرها من المجموعات[3]، أو لمرشح على غيره من المرشحين. إلا أنه، وباستثناء البلدان المعروفة بوجود نظام وظيفة عامة محايد، يبقى من الصعب جدا أن لاتميل قرارات وأنشطة الإدارة الانتخابية في ظل الإدارة الحكومية أو المختلطة لصالح من يحكمون[4].

---

[1] Electoral Management Design.p21.
[2] Electoral Management Design.op.cit.p23
[3] Electoral Management Design. op.cit.p23.
[4] Electoral Management Design. op.cit.p23

3.2.1. النزاهة integrity

وهو مبدأ، أو بتعبير آخر معيار، يرتبط إلى حد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية، سواء على مستوى القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم الانتخابات أو على مستوى تطبيق تلك القوانين والأنظمة[1]. وتتحدد أبرز محددات نزاهة الانتخابات في تمكين المواطنين من حقهم في الاقتراع دون إقصاء أو تمييز، وتطبيق قاعدة "لكل ناخب صوت واحد"، ووجود إدارة انتخابية محايدة، وقانون انتخابي عادل وفعال، وضمان سرية الاقتراع يوم الانتخابات، وضمان حق المتنافسين في مراقبة سير الانتخابات من خلال مندوبيهم، وضمان عدم التدخل من أي جهة، وبأي شكل من الأشكال، بغرض التأثير على الناخبين لصالح مرشحين أو مرشح معين[2]، والابتعاد عن كل أشكال التزوير والتحريف عند فرز الأصوات وإعلان النتائج. هذا بالمعنى الواسع لمعيار النزاهة أما المعنى الضيق فينحصر في عدم تزوير نتائج الاقتراع.

4.2.1. -الشفافية transparency

وتعني تمكين عامة الجمهور من متابعة قرارات الإدارة الانتخابية ومسبباتها. ويمكن فرض العمل بمبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية، كأن ينص القانون على ضرورة قيام الإدارة الانتخابية بإطلاع الجمهور على تفاصيل فعاليتها وأنشطتها بشكل منتظم، كما هو الحال في أندونيسيا مثلا[3]. ويمكن التنصيص على مبدأ الشفافية في مواثيق الشرف الخاصة بعمل الإدارة الانتخابية. ويكون تقييم شفافية إدارة انتخابية ما من خلال قياس حجم ونوع أنشطتها التواصلية، كإصدارها لمذكرات ونشرات وبلاغات

---

[1] Robert A Dahl . Democracy and Human Rights under different condition of development. in: Human rights in Perspective: a Global Assessment. edited by Asbjorn Eide and Bernt Hagtvet (Oxford. Uk. Blackwell Business);p246.

[2] ماضي عبد الفتاح، تعقيب على ورقة الانتخابات في مصر ليحي الجمل، النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، شتنبر 2008، ص 313-318.

[3] Electoral Management Design. p23.

وبيانات صحفية، وإحداثها لمواقع وصفحات إلكترونية لإخبار الجمهور بالمستجدات المتعلقة بإدارة الانتخابات، وأيضا تنظيمها لندوات صحفية ولقاءات تواصلية وتفاعلية مع المعنيين بالعملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومنابر إعلامية وغير ذلك. لكن لا ينبغي الاقتصار عند تقييم شفافية الإدارة الانتخابية على الجوانب الشكلية، وإنما ينبغي النظر إلى طبيعة وقيمة المعلومات التي تسمح الإدارة الانتخابية بتقاسمها مع الجمهور، إذ في بعض الأحيان يكون الإفراط في سريان معلومات جزئية وثانوية مقابل التكتم على معلومات أساسية. ولا شك أن العمل بمبدأ الشفافية يكون مهما في مختلف مراحل العملية الانتخابية، إلا أنه يكتسي أهمية خاصة في مرحلة عد وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج، لأن نقص الشفافية في هذه المرحلة يكون له أسوأ الأثر على مصداقية الانتخابات؛ كما حدث مثلا في أوكرانيا سنة 2004 وإثيوبيا سنة 2005.

5.2.1. الكفاءة efficiency

أو النجاعة وتعني بصفة عامة حسن استخدام الموارد المخصصة للانتخابات بشكل يحقق الفعالية في مختلف مراحل العملية الانتخابية. ومما يساعد على تقييم مبدأ الكفاءة تحديد المعايير المطلوبة لإدارة الشؤون الانتخابية، وما يتعلق بها من جوانب مالية، ويكون ذلك أساسا عند التخطيط للانتخابات. ويمكن أن يتضمن الإطار القانوني بعض تلك المعايير. ويمكن الحديث عن ثلاثة موارد في الإدارة الانتخابية؛ موارد مادية من أجهزة وصناديق وحواسيب وأوراق ومداد وغير ذلك، وموارد بشرية تتحدد في الطاقم البشري الذي يدير الانتخابات، وموارد خدماتية كتوفير بعض البرامج الإلكترونية لتسجيل الناخبين أو للتصويت عن بعد. وإذا كانت الموارد البشرية تحتاج إلى تكوين وتأهيل من أجل تحقيق الكفاءة المطلوبة، فإن الموارد المادية والخدماتية تطرح على الإدارة الانتخابية تحديا يتعلق بالكفاءة التعاقدية والتجارية من جهة، وبنزاهة وشفافية تلك التعاقدات من جهة ثانية. ويعتبر أي نقص سواء على مستوى الكفاءة أو على مستوى أخلاقيات التعاقد مضرا بمصداقية الانتخابات.

6.2.1. المهنية professionalism

إذا كان مبدأ الكفاءة يتعلق أساسا بحسن استخدام الموارد المادية والخدماتية، فإن مبدأ المهنية يعني تنفيذ كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية بحرص ودقة تامة[1]، ويرتبط ذلك إلى أبعد الحدود بوجود إطار إداري مؤهل، لذلك يطلب إلى الإدارة الانتخابية قبل إجراء الانتخابات التحقق من أن كافة موظفيها ومستخدميها، الدائمين أو المؤقتين، مدربون ومؤهلون على أفضل وجه، ويمكنهم تطبيق أعلى معايير المهنية أثناء قيامهم بتنفيذ مهامهم. وبالإضافة إلى ما يكون من تدريب وتأهيل على المستوى الجماعي، فإن التزام كل فرد في الإدارة الانتخابية بمبادئ العدالة والدقة والحرص على تقديم أفضل الخدمات في كل ما يقوم به، بالإضافة إلى حرصه على تطوير قدراته ومهاراته، يُعتبر أمرا ضروريا للحفاظ على مهنية الإدارة الانتخابية برمتها[2].

7.2.1. الخدمة service-mindedness

ويقصد بها تقديم أفضل الخدمات الانتخابية الممكنة لكافة الشركاء الانتخابيين؛ من ناخبين ومرشحين وإعلاميين ومراقبين وغيرهم. وفي هذا السياق يُمكن للإدارة الانتخابية اعتماد معايير الخدمة المطلوبة أثناء إجراء الانتخابات، ويمكن أن تتعلق بعض تلك المعايير بتوقيت الخدمات كتحديد معدل الوقت، بما في ذلك الحد الأدنى والأقصى لانتظار الناخبين لدورهم في الاقتراع، أو المدة التي يجب خلالها الإجابة على أي استفسار أو طلب يتقدم به شخص ما للإدارة الانتخابية، أو متوسط الوقت الذي يجب خلاله الانتهاء من إجراءات تسجيل كل ناخب، كما يمكن أن تتعلق بعض تلك المعايير بجودة الخدمة، كتحديد النسبة المقبولة من الناخبين الذين قد يُحرموا من ممارسة حق الاقتراع بسبب أخطاء حاصلة في سجلات الناخبين، أو تحديد العدد المسموح به لمكاتب التصويت التي يمكن أن تتجاوز الوقت المحدد لافتتاح الاقتراع[3].

---

[1] Electoral Management Design. op.cit. p24.
[2] Electoral Management Design. op.cit.p24
[3] Electoral Management Design. op.cit.p25.

كانت تلك أهم أشكال ومبادئ الإدارة الانتخابية كما طورتها مجموعة من التجارب الدولية، فماذا يا ترى عن الإدارة الانتخابية بالمغرب؟

2. إدارة الانتخابات في المسار الانتخابي المغربي

عرف المسار الانتخابي المغربي منذ إجراء أول انتخابات محلية سنة 1960 إلى حدود الساعة استمرارا في إدارة وزارة الداخلية للانتخابات (المطلب الأول)، وارتبط ذلك بابتعاد واضح عن مبادئ الإدارة الانتخابية المشار إليها آنفا، أو على الأقل عن بعضها، وإن بدرجات مختلفة من محطة انتخابية إلى أخرى (المطلب الثاني).

1.2. هيمنة وزارة الداخلية على إدارة الانتخابات

شكلت هيمنة وزارة الداخلية على إدارة الانتخابات سمة بارزة في المسار الانتخابي المغربي، رغم ما تم إحداثه من بعض اللجان ذات الطبيعة الإشرافية، ورغم بعض التطور الذي حصل على مستوى ملاحظة الانتخابات والطعون القضائية المتعلقة بها. مع العلم أن وزارة الداخلية لها خصوصية في الواقع السياسي المغربي، بحيث تُعتبر حسب الاصطلاح الصحفي من "وزارات السيادة "، أي التي لها تبعية مطلقة ومباشرة للمؤسسة الملكية وليس لها في أغلب الأحيان ارتباط بالوزير الأول أو رئيس الحكومة، مما يجعلنا نتردد في تصنيف شكل الإدارة الانتخابية بالمغرب ضمن الإدارة الحكومية، اللهم إذا لم ننسب صفة "الحكومية" إلى الحكومة فقط، ولكن إلى الحكم بشكل عام.

لقد طبعت هذه السمة انتخابات الملك الحسن الثاني، وتواصلت مع انتخابات الملك محمد السادس، بل إن انتخابات 27 شتنبر 2002، التي هي أول انتخابات في عهد هذا الأخير، وضعت حدا لتجربة اللجنة الوطنية التي عرفتها انتخابات 1993 و1997، بحيث لم يسجل أي تراكم في هذا الصدد من أجل الوصول إلى هيئة مستقلة تُشرف على الانتخابات. مع العلم أن اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات التي عرفتها انتخابات 1993 و1997، كانت محدودة الاستقلالية والفعالية؛ فهي من حيث نشأتها ارتبطت بالإرادة

الملكية، ولم تنطلق من تمكين دستوري واضح[1]، وكان الملك هو رئيسها الفعلي[2]، وظلت من حيث تشكيلها وفية للخطاب الملكي، بتاريخ 29 أبريل 1992، بحيث ضمت كل الأحزاب السياسية تقريبا، مما أفضى إلى هيمنة ما يسمى بالأحزاب "الإدارية"، وكان لذلك أثر واضح على نقاشات اللجنة وتوجهاتها، خاصة عند اللجوء إلى التصويت[3]. وإذا كانت وظيفة اللجنة الوطنية و اللجان الإقليمية لتتبع الانتخابات السهر على سلامة الانتخابات في جميع مراحلها، من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى إعلان نتائج الاقتراع [4]، فإن التجربة أبانت على مستوى الممارسة عدة إشكالات؛ فالاجتماعات لم تكن منتظمة، ولم تستطع تلك اللجان، سواء المركزية أو الإقليمية، الحسم إلا في بعض القضايا الجزئية، أما القضايا الهامة فقد تم الحسم فيها بترجيح لوزارة الداخلية وممثليها أو بتحكيم ملكي، وعلى مستوى الفعالية كان هناك بون شاسع بينها وبين تجارب دولية أخرى مزامنة؛ بحيث لم تكن لها أجهزة تمكنها من إشراف فعلي على الانتخابات، كما حدث مثلا في دولة جنوب إفريقيا سنة 1993؛ حيث تم تأسيس ثلاث مديريات تحت إشراف اللجنة الانتخابية، وهي: مديرية إدارة الانتخابات، ومديرية الرصد، ومديرية القضاء؛ تعمل كل منها بشكل مستقل عن بعضها وعن المسؤول التنفيذي الأول، وكان كل منها مرتبط ارتباطا مباشرا باللجنة الانتخابية[5].

وبالرجوع إلى ما كانت تطالب به الأحزاب السياسية المغربية بخصوص الإدارة الانتخابية، يلاحظ مطالبة حزب الاستقلال، منذ سنة 1989 في مقررات مؤتمره الثاني عشر، بإحداث هيئة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات، بدءا بوضع ومراجعة

---

[1] المصدق رقية، منعطف النزاهة الانتخابية، معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، مطبعة النجاح الجديدة، 2006، ص 65.

[2] تسجل الباحثة رقية المصدق في هذا الصدد، أنه بالرغم من أن الذي يترأس اللجنة هو "الرئيس الأول للمجلس الأعلى" فإن الرئاسة الفعلية تعود إلى الملك الذي يرفع إليه "رئيس اللجنة بانتظام (...) نتائج أشغال اللجنة"،رقية المصدق، المرجع نفسه، ص: 66.

[3] المصدق رقية ، نفسه، ص 67.

[4] انظر نص الرسالة الملكية بمناسبة تنصيب اللجنة في 1 يونيو 1992 في جريدة الميثاق الوطني، بتاريخ 10 يوليوز 1992، العدد: 4805، ص 1.

[5] المصدق رقية، منعطف النزاهة الانتخابية ، مرجع سابق، ص 72 و73.

اللوائح الانتخابية إلى تسليم محاضر الانتخابات، كما دعت منظمة العمل الديمقراطي الشعبي في مؤتمرها الوطني الثاني، الذي انعقد في اواخر شهر مارس وبداية شهر أبريل من سنة 1990، إلى"تأسيس مجلس وطني من قضاة وشخصيات وطنية غير منحازة، مهمته الإشراف على نزاهة الانتخابات". وطالبت الكتلة الديمقراطية[1] في مذكرتها الإصلاحية لسنة 1992 ب"إحداث مؤسسة دستورية يُعهد إليها الإشراف على إجراء الانتخابات"، وأكدت الأمر نفسه في مذكرة 1996، مع العلم أن المذكرة الأولى نصت على أن ينص الدستور على تركيبة تلك الهيئة واختصاصاتها وهيكلتها ووسائل عملها، في حين أناطت المذكرة الثانية ذلك بقانون تنظيمي.

لكن، وانطلاقا من منتصف عقد تسعينات القرن الماضي، وخاصة بعد قبول أحزاب الكتلة باستثناء منظمة العمل الديمقراطي الشعبي بدستور 1996، بدأ يلاحظ تراجع عن مطلب هيئة وطنية للإشراف على الانتخابات، وكان ذلك أحد تجليات التوافق، الذي انطلق قبل آخر انتخابات تشريعية مباشرة في عهد الملك الحسن الثاني (سنة 1997)، وشكل أيضا أحد عناصر السياق العام لانتخابات 27 شتنبر 2002 وانتخابات 7 شتنبر 2007. وقد يكون من المستساغ في تجربة 2002 التخلي عن مطلب الهيئة الوطنية للإشراف على الانتخابات، على اعتبار أن الأحزاب التي كانت تطالب بذلك شاركت في حكومة "التناوب التوافقي" التي تولت الإشراف العام على الانتخابات، لكن تجربة 2007 أكدت ضرورة العودة إلى تفعيل ذلك المطلب، وتحقيقه على أرض الواقع، وذلك لعدة اعتبارات، منها:

أولا: محدودية الإشراف الحكومي على انتخابات 2002 مقابل هيمنة فعلية لوزارة الداخلية، كما أوضحت ذلك بكثير من التفصيل الباحثة رقية مصدق في مؤلفها "منعطف النزاهة الانتخابية، معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة".

[1] تأسست الكتلة الديمقراطية يوم 17 ماي 1992، وقد ضمت 6 أحزاب سياسية، وهي: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الاستقلال، التقدم والاشتراكية، منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

ثانيا: الخروقات والتجاوزات الكثيرة التي عرفتها انتخابات 27 شتنبر 2002 والانتخابات الجماعية بتاريخ 12 شتنبر 2003، وكذا الانتخابات الجزئية قبل اقتراع 7 شتنبر 2007.

ثالثا: اختيار وزير أول "تقنوقراطي" بعد اقتراع 27 شتنبر 2002، وما أشار إليه ذلك من إمكانية التراجع عن بعض مكتسبات المسار الانتخابي، بما في ذلك التقدم على مستوى النزاهة بمفهومها الضيق الذي يعني عدم التدخل المباشر للسلطة في نتائج الانتخابات.

رابعا: اختلاف حكومة السيد إدريس جطو عن حكومة السيد عبد الرحمن يوسفي، من حيث المصداقية السياسية، فإذا كانت هذه الأخيرة تتيح إمكانية الإشراف العام على الانتخابات لأنها حكومة "تناوب توافقي"، فإن الثانية لا تتيح ذلك لما أثير حولها من انتقادات تمس بالأساس المصداقية السياسية.

وعند التأمل فيما طبع انتخابات 7 شتنبر 2007 من ضعف في المشاركة ومس بسلامة الانتخابات وهشاشة في التمثيل السياسي يتأكد أنه كان من الضروري تطوير تجربة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، والدفع في اتجاه استقلاليتها وفعاليتها، عوض التخلي عنها وإلغائها، لأنها كانت ستشكل أحد العوامل المساعدة على تحقيق انتخابات سليمة. بل يمكن الذهاب أبعد من ذلك بالقول إن تشكيل هيئة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات كان ضروريا منذ انتخابات 2002، ليس فقط لضمان سلامة الانتخابات، لأن شرط السلامة لا يرتبط بوجود هيئة مستقلة فقط، لكن ربما كان من شأن الهيئة الوطنية المستقلة أن تكون أحد العوامل المساعدة على تحقيق ذلك، ومن شأنها أيضا، وهذا هو الأهم أن تُشكل دافعا سيكولوجيا للناخب من أجل استعادة ثقته بالانتخابات بعد تخليصها من هيمنة وزارة الداخلية ومن سلوكها المشين الذي تحفظه جيدا ذاكرة المسار الانتخابي بالمغرب.

لم تستغل الأحزاب المشاركة فيما سمي بحكومة "التناوب التوافقي" الظرف التاريخي، وما أتاحه من ضغط دولي في اتجاه الدمقرطة[1]، وما بدا من إشارات للانفتاح السياسي بعد تربع الملك محمد السادس على العرش، للتأكيد على مطلب الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات، وتخلت بذلك عن عامل مساعد من عوامل الانتقال من "التناوب التوافقي" إلى التناوب الديمقراطي[2]، خاصة وقد ظهرت العديد من المؤشرات السلبية، التي تؤكد ضرورة الانتقال بالنزاهة من دائرة الوعود والضمانات الشخصية إلى دائرة المأسسة، كي لا يتم التراجع عما تحقق من تقدم نسبي فيها، كما تم التراجع عن مكتسبات أخرى، خاصة فيما يتعلق بتعيين الوزير الأول، لكن أحزاب الأغلبية تنكرت لمطلبها مرة أخرى، وفضلت "السلم الانتخابي"، بل فضلت الانتقال من خطاب "حتمية التزوير" إلى خطاب "حتمية النزاهة"[3]، وانتقلت من البحث عن تأمين انتخابات حرة ونزيهة إلى تأمين الاستمرار في المواقع الحكومية. هذا ما جعل الكثير من الأعطاب الانتخابية تبرز بشكل ملفت في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 والانتخابات الجماعية لسنة 2009. وكانت العملية الانتخابية مهددة بمأزق فعلي في الانتخابات التي كانت مزمعة سنة 2012، إلا أن أحداث "الربيع العربي" فرضت إجراء انتخابات سابقة لأوانها، كما فرضت بعض "الإصلاحات" على مستوى تنظيم العملية الانتخابية، لكن دون أن يبلغ

---

[1] بعد أحداث 11 شتنبر 2001 بدأ حديث عن مشاريع لدمقرطة العالم العربي من أجل وضع حد للإرهاب.

[2] نذكر في هذا السياق أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مشروع إدارة الانتخابات وضع أربعة شروط لتحقيق نظام انتخابي حر وعادل وهي:

- أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة؛
- أن تجري الانتخابات بصورة دورية تضمن احترام الحقوق الأساسية للمواطنين؛
- أن تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار، سرية التصويت، وصحة فرز البطاقات؛
- أن تراقب العمليات الانتخابية هيئة انتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة.

[3] لوحظ في الخطاب السياسي لأغلب الأحزاب السياسية قبل انتخابات 7 شتنبر 2007 ثقة عالية وتفاؤل كبير بخصوص تحقيق نزاهة الاقتراع، وتم الاعتماد على ثلاثة أمور للتدليل على ذلك:

1- ما تحقق في اقتراع 27 شتنبر 2002 من تقدم كبير على مستوى النزاهة والشفافية؛

2- متابعة مرشحين ينتمون لأحزاب سياسية مختلفة في انتخابات تجديد ثلث مجلس المستشارين التي أجريت بتاريخ 8 شتنبر 2006؛

3- الوعود القاطعة بالشفافية والنزاهة في الخطاب الرسمي، خاصة على مستوى المؤسسة الملكية ووزارة الداخلية.

ذلك إعادة النظر في شكل الإدارة الانتخابية، والانتقال بها من إدارة حكومية إلى إدارة مستقلة، كما حدث مثلا في تونس والأردن[1].

وفي سياق الإعداد للانتخابات الجماعية والجهوية، بتاريخ 4 شتنبر 2015، تم إحداث ما سمي باللجنة المركزية لتتبع الانتخابات، وكان ذلك تفعيلا لأمر وجهه الملك إلى وزيري الداخلية والعدل والحريات، بمناسبة المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014، للسهر على سلامة العمليات الانتخابية، وتم في السياق نفسه "تفعيل" اللجن الإقليمية لتتبع الانتخابات، والتي تضم في كل عمالة وإقليم الوالي أو العامل والوكيل العام للملك أو وكيل الملك، وأيضا لجان جهوية عُهد إليها بمواكبة أشغال اللجن الإقليمية على صعيد كل جهة من جهات المملكة. وتحددت المهمة الأساسية للجنة المركزية واللجان الجهوية والإقليمية في اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بصيانة واحترام نزاهة العمليات الانتخابية، وذلك من خلال تتبع سير مختلف مراحل العمليات المذكورة، لتحقيق سلامتها ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع. وأعلنت اللجنة المركزية بأنها ستقوم بكيفية منتظمة بعقد لقاءات مع قادة الأحزاب السياسية بهدف إشراكهم في الاستعدادات المرتبطة بمختلف مراحل العمليات الانتخابية، وكذا من أجل استطلاع آرائهم واقتراحاتهم في شأن الإجراءات المزمع اتخاذها قبل اعتمادها أو المصادقة عليها.

ورغم أن البلاغ المتعلق باللجنة المركزية تحدث عن "تفعيل" في إشارة إلى تفعيل اللجنة الوطنية التي كانت في انتخابات 1997، فإن هناك فرقا بين اللجنتين؛ فإذا كانت اللجنة الوطنية التي أحدثت بمناسبة انتخابات 1993 و1997 أُريد لها أن تظهر بمظهر لجنة مستقلة، وأُسندت رئاستها للرئيس الأول لمحكمة النقض، فإن اللجنة المركزية كانت تابعة للحكومة وبرئاسة مشتركة لكل من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات. وعلى

[1] في تونس تم تأسيس الهيأة العليا المستقلة للانتخابات سنة 2011، وفي الأردن تم تأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب سنة 2012.

مستوى الممارسة كان هناك تشابه كبير من حيث محدودية الاستقلالية والفعالية، بحيث انحصر عمل اللجنة المركزية غالبا في بعض الاجتماعات التنسيقية وإصدار بلاغات تُخبر معظمها بعدد الشكايات المقدمة للنيابة العامة[1]، ليبقى الإشراف الفعلي على الانتخابات من احتكار وزارة الداخلية. وقد أكد ذلك السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات عند الإعداد للانتخابات الجماعية والجهوية بقوله "‏.. لوزير الداخلية الاشراف المباشر على الانتخابات بقوة القانون، أما وزير العدل والحريات فليست له أي علاقة مباشرة بالانتخابات سوى أن له مسؤولية على النيابة العامة التي لا تتدخل إلا إذا حصل ما يدعو إلى ذلك، كما أن القضاة الذين لهم مسؤوليات في بعض المراحل الانتخابية فإنهم يقومون بذلك وفق ما يقتضيه القانون."، وأضاف: "ولا ينبغي أن يغيب عن البال أن هذه اللجنة – يقصد اللجنة المركزية - واللجان الجهوية واللجان المحلية لها أدوار تشاورية وتنسيقية ليس إلا، إذ تنتفي الطبيعة التقريرية عن قراراتها"[2]. وكانت تلك التصريحات للرد على أحزاب المعارضة؛ ممثلة في كل من حزب الاستقلال والأصالة والمعاصرة والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والاتحاد الدستوري، التي عارضت إحداث تلك اللجنة المركزية وأعلنت مقاطعتها لها ولكل تفريعاتها على المستوى المحلي، لأنها- حسب تلك الأحزاب- تفتقر إلى السند القانوني، ولا تحترم الدستور، ولا تلتزم بما ورد في التوجيهات الملكية التي أكدت على ضرورة احترام القوانين الجاري بها العمل. ومنذ ذلك الحين أصبح الحديث عن لجنة حكومية وليس لجنة مركزية[3].

---

[1] يمكن الاطلاع على هذه البلاغات من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:
http://www.elections.ma/communiques/regionales/communiques.aspx

[2] حوار أجرته جريدة الصباح مع السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات بتاريخ 17 فبراير 2015. وقد أعيد نشره بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات. انظر الرابط:
http://www.justice.gov.ma/lg-1/actualites/act-349.aspx(تاريخ التصفح 25 دجنبر2016)

[3] في البلاغ الأول كان الحديث عن لجنة مركزية، لكن بعد رفض أحزاب المعارضة لتلك اللجنة تحول الاسم إلى لجنة حكومية.

وبمناسبة اقتراع 7 أكتوبر2016، استأنفت اللجنة الحكومية لتتبع الانتخابات عملها وعقدت لقاءين؛ الأول بتاريخ 25 غشت والثاني بتاريخ 29 غشت2016، أطلعت من خلالهما الأحزاب السياسية على سير الاستعدادات الخاصة بالانتخابات[1]. وظلت اللجنة وفية لنهجها التنسيقي والتشاوري ليبقى التقرير في شأن العمليات الانتخابية لوزارة الداخلية، لكن هذه المرة أدى ذلك إلى توتر واضحين بين وزير الداخلية السيد محمد حصاد، الذي سبق له أن كان واليا على مدينة طنجة حيث اشتكى حزب العدالة والتنمية من ممارسات ضده في الانتخابات الجماعية لسنة 2009، و بين وزير العدل والحريات السيد مصطفى الرميد عضو الأمانة العامة لهذا الأخير. وقد برز هذا التوتر بشكل جلي حين أعلن السيد الرميد في صفحته على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" أنه "على بعد ثلاثة أسابيع من انتخابات 7 أكتوبر تقع عجائب وغرائب" وأنه " لا يُستشار ولا يُقرر في هذا الشأن –أي الشأن الانتخابي- ما يعني أن أي رداءة أو نكوص أو تجاوز أو انحراف لا يمكن أن يكون مسؤولا عنه"، واشتد التوتر عند لحظة الإعلان على النتائج حيث لم يظهر السيد الرميد إلى جانب السيد حصاد في مقر وزارة الداخلية، كما هو مفترض، باعتباره شريكا في رئاسة اللجنة الحكومية لتتبع الانتخابات، وإنما ظهر إلى جانب السيد بنكيران في مقر حزب العدالة والتنمية. ورغم رد وزير الداخلية عن تدوينة وزير العدل والحريات، فإن ذلك لم ينف حالة التوتر بين وزارة الداخلية وحزب العدالة والتنمية، ولعل ما أكد ذلك بشكل واضح تصريح وزير الداخلية في نهاية إعلانه عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، حيث قال: "أهنيء حزب العدالة والتنمية على تصدره للانتخابات التشريعية بالرغم من كل الانتقادات التي وجهها خاصة لوزارة الداخلية بصفة مستمرة طيلة العملية الانتخابية، ربما لأن هذا الحزب مازال يشك في الإرادة الراسخة لكل مكونات الأمة وعلى رأسها صاحب الجلالة لجعل الممارسة

[1] انظر نص بلاغ اللجنة الحكومية لتتبع الانتخابات على الرابط الآتي:
http://www.elections.ma/communiques/docs/Comm_29082016.pdf (تاريخ التصفح 25 دجنبر2016)

الديمقراطية متجذرة وخيارا استراتيجيا لا رجعة فيه... هذا ما دعا هذا الحزب إلى الإعلان جزئيا عن بعض نتائج الانتخابات، ربما ليست له الثقة في وزارة الداخلية"[1]. ويؤكد ذلك صعوبة الحديث عن إدارة الحكومة للانتخابات بالمغرب، كما يؤكد نقصان الثقة في وزارة الداخلية، خاصة حين نعلم أن توترا مماثلا حدث مع بعض الملاحظين والأحزاب الأخرى التي شككت في الالتزام ببعض مبادئ الإدارة الانتخابية.

2.2. الابتعاد الملحوظ عن بعض مبادئ الإدارة الانتخابية

إذا كان فقدان الثقة في وزارة الداخلية يُبرر لدى الكثير من الملاحظين والفاعلين المطالبة بالانتقال إلى شكل الإدارة المستقلة للانتخابات على غرار ما قامت به مجموعة من الدول، فإن هناك من لا يرى في ذلك ضيرا، على اعتبار ما لها من خبرة وإمكانات مادية ولوجستية من الصعب أن تتوفر لغيرها من جهة، وبالنظر إلى ما حدث من تطور في سلوكها الإداري للعمليات الانتخابية من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن الإدارة الحكومية للانتخابات هي ما يتساوق مع حالة الاستقرار والاستمرار التي يعرفها المغرب على المستوى السياسي والمؤسساتي[2]. لكن، وبغض النظر عن العامل السيكولوجي التي سبقت الإشارة إليه، والذي يكون في بعض الأحيان أكثر أهمية، يرتبط الحسم في اختيار شكل الإدارة الانتخابية إلى حد كبير بمدى الالتزام بمبادئ التدبير الانتخابي، فكيف يا ترى كان الالتزام بهذه المبادئ في المسار الانتخابي المغربي؟

بالعودة إلى التجارب الانتخابية المغربية، خاصة قبل سنة 2002، يمكن ملاحظة سمة التوتر، التي كان سببها المعلن في كثير من الأحيان هو عدم التزام وزارة الداخلية، بمبادئ الحكامة الانتخابية، خاصة مبادئ الاستقلالية والنزاهة والشفافية؛ فإذا عدنا مثلا إلى انتخابات سنة 1963 نجد أن حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية اعتبرا الانتخابات مزورة وطالبا باستقالة الحكومة، و الحزبان نفسهما، واستنادا إلى

[1] https://www.youtube.com/watch?v=yXNGARyVUE .2016/10/3) (التصفح يوم

[2] من أبرز المدافعين عن هذا الرأي عبد الله ساعف. انظر:
http://www.hespress.com/politique/324037.html .(التصفح بتاريخ 10 أكتوبر 2016)

الأسباب نفسها، قاطعا انتخابات 1970، وفي انتخابات 1977 كان هناك توتر كبير بسبب حزب التجمع الوطني للأحرار الذي اعتبرته أحزاب المعارضة من صنع السلطة. وعرفت انتخابات 1984 هي الأخرى طعنا فيها من قبل أحزاب المعارضة، واستمر هذا الأمر في انتخابات 1993 و1997، مما يؤكد محدودية تجربة اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية لتتبع الانتخابات. إن هذا التشكيك المتوالي في مصداقية الانتخابات كان انعكاسا واضحا للاختلالات على مستوى الإدارة الانتخابية، سواء فيما يتعلق بشكلها أم بالالتزام بمبادئها.

وابتداء من سنة 2002 عرف الإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات مجموعة من التغييرات؛ منها الانتقال من نمط الاقتراع الأحادي الإسمي إلى نمط الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي على أساس أكبر البقايا، وإقرار التصويت بالورقة الفريدة، وتشديد العقوبات على بعض المخالفات الانتخابية، والتنصيص على إلزامية استعمال المداد غير القابل للمحو، والإلزام باستعمال الرموز بدل الألوان. وانطلاقا من ذلك لوحظ بعض التحسن في الإدارة الانتخابية، ويمكن أن نجمل ذلك في الالتزام بالنزاهة بمعناها الضيق، الذي يعني عدم التزوير المباشر لنتائج الانتخابات، كما كان يحدث في عهد الملك الحسن الثاني، لكن رغم ذلك تم تسجيل العديد من الخروقات، التي تؤكد ضعف الالتزام ببعض مبادئ الإدارة الانتخابية؛ فقد سجل النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات أن من بين 1200 جذاذة تتعلق بالفترة السابقة للانتخابات، هناك 193 حالة لتوزيع المال بطريقة غير مشروعة، و133 حالة لإطلاق مشاريع عمومية تخدم بعض المرشحين، و132 حالة تم فيها استعمال ممتلكات عمومية لفائدة مرشحين. وبالإضافة إلى ذلك سجل النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات استمرار بعض الممارسات القديمة، أثناء يوم الاقتراع، وإن كانت بشكل أقل حدة، من ذلك مثلا:

- اشتمال اللوائح الانتخابية على أخطاء فيما يتعلق بهوية الناخبين وافتقادها للضبط المطلوب؛

- توزيع بطائق التصويت من قبل الشيوخ والمقدمين خلافا لما تقررهُ المقتضيات القانونية؛

- عدم تطابق أوراق التصويت مع عدد المسجلين في اللائحة الانتخابية؛

- وجود أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت؛

- ضياع لوائح المسجلين مما حرم مجموعة من الناخبين من حقهم الانتخابي[1].

وقد عرفت انتخابات 7 شتنبر 2007 تطورا على مستوى إدارتها، خاصة في بعض الجوانب نذكر منها:

- الحفاظ على انتظام دورية الانتخابات، وتنظيم الاقتراع في أجله الدستوري[2]؛

- إشراك ملاحظين دوليين، بالإضافة إلى ملاحظين محليين، في ملاحظة وتتبع الانتخابات؛

- التزام حد معين من الشفافية، خاصة فيما يتعلق بالإعلان عن نسبة المشاركة؛

- الإعلان المبكر عن النتائج العامة مقارنة مع التأخير الملحوظ في اقتراع 27 شتنبر 2002[3]،

- التواصل مع المواطنين من خلال ندوات صحفية وبلاغات ونشرات دورية، وكذا من خلال موقع إلكتروني خاص بالانتخابات؛

- استثمار بعض وسائل الاتصال الحديثة لتيسير عملية تسجيل الناخبين والتحسيس بأهمية المشاركة الانتخابية ومتطلباتها؛

- نشر النتائج العامة للانتخابات، بنوع من التفصيل، في موقع إلكتروني خاص[4].

---

[1] يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى التقرير الأولي، من أجل ملاحظة غير متحزبة للانتخابات، الصادر عن النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات، بمناسبة الانتخابات التشريعية ل 22 شتنبر 2002.

[2] أعلن الملك محمد السادس عن تنظيم انتخابات 2007 في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2007.

[3] في اقتراع 27 شتنبر 2002 لم يتم الإعلان عن النتائج النهائية إلا بعد 96 ساعة، أما في اقتراع 7 شتنبر 2007 فقد تم الإعلان عن النتائج العامة النهائية خلال 48 ساعة.

[4] رغم أن نتائج انتخابات 2007 شأنها شأن نتائج انتخابات 2002 لم تنشر في الجريدة الرسمية، فإن النتائج التفصيلية لاقتراع 7 شتنبر تم نشرها في موقع إلكتروني خاص بعد أسبوع من الاقتراع. لكن لوحظ أن الواجهة العربية للموقع لا تشتغل، وإنما تشتغل فقط الواجهة الفرنسية.

لكن بالرغم من ذلك تم تسجيل العديد من التجاوزات والخروقات، التي شابت مختلف مراحل العملية الانتخابية، والتي تحدثت عنها بإسهاب بعض وسائل الإعلام، كما كانت الإشارة إليها في تقارير الملاحظين الدوليين والوطنيين، بالإضافة إلى تسجيلها من قبل بعض الأحزاب السياسية، خاصة حزب العدالة والتنمية، الذي اعتبر نفسه المتضرر الأول من ذلك[1]. ومن أكثر ما تم تسجيله في تلك الانتخابات الحياد السلبي للإدارة الانتخابية؛ فوزارة الداخلية بعد أن نفت ذلك في البداية من خلال بلاغاتها وتصريحات مسؤوليها، وقللت من أهمية التقارير التي أشارت إلى ذلك، عادت وأقرت بذلك، حيث واجه وزير الداخلية في لقاء له مع الولاة والعمال ممثلي الإدارة الترابية بتلك الشوائب والخروقات المرتبطة بالحياد السلبي للإدارة، حتى لا يتم تكرارها في الانتخابات الجماعية لسنة 2009[2]. هذه الانتخابات الأخيرة التي عرفت فوز حزب الأصالة والمعاصرة، الحديث النشأة، بالمرتبة الأولى من حيث عدد المقاعد الجماعية، الأمر الذي رأى فيه الكثير من الملاحظين دليلا واضحا على نقص استقلالية الإدارة الانتخابية وابتعادها عن مبادئ الاستقلالية والنزاهة والحياد، خاصة وأن مؤسس الحزب هو صديق الملك فؤاد عالي الهمة، الذي سبق له أن كان مسؤولا بوزارة الداخلية.

ومع دستور 2011 أصبح هناك من يتطلع إلى شكل جديد في تدبير الانتخابات والتزام كامل بمبادئ الإدارة الانتخابية، وذلك بالنظر إلى السياق السياسي ومضامين الدستور الجديد، الذي جعل الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي(الفصل11)، ونص على تضمين القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

---

[1] في الندوة التي نظمتها جريدة المساء، بتاريخ 27 شتنبر 2007، قال مصطفى الرميد، النائب البرلماني آنذاك وعضو الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية: "ليس صحيحا أن جميع الأطراف تسلم بنتائج الاقتراع. وأقول: نحن لا نسلم بكافة النتائج، نسلم فقط بجزء منها والجزء الآخر لا نسلم به، ونعتبر أنه وقع تلاعب في كثير من النتائج..". (انظر جريدة المساء، بتاريخ 3 أكتوبر 2007، العدد: 324، ص 3). والأمر نفسه أكده عبد الإله بنكيران، الأمين العام الحالي ورئيس المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية سابقا، بحيث قال: "نحن لا نشكك، نحن متأكدون بأن الانتخابات لم تكن نزيهة كلها، فقد كانت هناك مناطق جرت بها الأمور بشكل عادي، وكانت هناك مناطق جرت لها "موازنة" .." وقال أيضا: "إننا مقتنعون أن هناك مقاعد أخذت منا قسرا، وبالأساليب القديمة، لكن كذلك نتحمل المسؤولية في النتائج التي وصلنا إليها". (انظر تصريح عبد الإله بنكيران لفائدة جريدة "الأسبوعية" بتاريخ 14-10 يناير 2008، العدد: 134، ص7).

[2] محمد سليكي، "وزارة الداخلية ترحب بتقارير "مراقبي" انتخابات 2007"، جريدة المساء، بتاريخ 3 دجنبر 2007، العدد: 375، ص 3.

مبادئ للتقسيم الانتخابي وقواعد للحد من الجمع بين الانتدابات[1]، كما أناط بالقانون وضع مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية...لكن الممارسة أظهرت من جديد ضعف الالتزام بمبادئ الإدارة الانتخابية من خلال العديد من الاختلالات، التي تحدثت عنها مجموعة من التقارير الوطنية والدولية بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2011، نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- وجود اختلالات كثيرة في اللوائح الانتخابية بسبب عدم تجديدها والاكتفاء فقط بإدخال تعديلات جزئية عليها؛
- غض الطرف عن الكثير من مظاهر الفساد الانتخابي والاكتفاء فقط ببعض المتابعات المعزولة لذر الرماد في العيون؛
- انخراط عدد من أعوان ورجال السلطة في الدعوة إلى التصويت على مرشحين معينين؛
- استغلال مسؤولي ورؤساء بعض الجماعات لموظفيهم في التعبئة الانتخابية؛
- تسريب ورقة التصويت خارج مكاتب التصويت؛
- تهديد أعوان السلطة للمقاطعين بالمنع من الوثائق الإدارية في عدد من المناطق؛
- التصويت بدون بطائق التعريف الوطنية في العديد من مكاتب التصويت؛
- غياب المداد غير القابل للمحو في العديد من مكاتب التصويت؛
- استغلال الممتلكات العمومية لأغراض انتخابية؛
- تدخلات مباشرة في العديد من مكاتب التصويت للرفع من نسبة التصويت.

وتأكد الأمر نفسه في انتخابات الجماعات والجهات بتاريخ 4 شتنبر 2015، حيث بدا ضعف واضح في الالتزام بمبادئ الإدارة الانتخابية، خاصة مبدأي الاستقلالية والحياد.

[1] كان الفصل 37 من دستور 1996 يجعل من مشمولات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب فقط تحديد عدد الأعضاء ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية.

ورغم أن وزارة الداخلية قامت يوم 21 غشت 2015 بحركة انتقالية جزئية في صفوف رجال السلطة، حرصا منها على "إجراء الاستحقاقات الانتخابية في مناخ سليم...ومن أجل درء كل الشبهات التي من شأنها المساس بحياد رجال السلطة"[1]، فقد سجلت بعض التقارير الإعلامية وتقارير الملاحظة الانتخابية دعم بعض أعوان السلطة لمرشحين معنيين[2]، كما سجلت استمرار ظاهرة الحياد السلبي، الذي يعني عدم التدخل لمحاصرة الفساد الانتخابي. ورغم ما يبدو من تشبث بالنزاهة بمعناها الضيق، الذي يعني عدم التزوير المباشر، فإنه بالنظر إلى العدد الكبير لمكاتب التصويت وعدم قدرة الملاحظين وممثلي الأحزاب السياسية على تغطية أغلب تلك المكاتب، فإن الكلمة الأولى والأخيرة فيما يتعلق بالنتائج بقيت لوزارة الداخلية دون أي رقابة في الغالب، مما برر بعض الشك فيما تم إعلانه من نتائج، خاصة وأن مبدأ الشفافية هو الآخر تم خرقه، بحيث لم تنشر النتائج التفصيلية إلا بتاريخ 15 يونيو 2016، أي بعد ما يزيد عن ثمانية أشهر من يوم الاقتراع[3]، يضاف إلى ذلك التناقض في بعض الأرقام بين النتائج العامة التي نشرت مباشرة بعد الاقتراع والنتائج التفصيلية التي نشرت بعد ذلك. كما لوحظ فيما يتعلق بمبدأ الخدمة، الذي يعني تقديم الخدمات اللازمة للناخبين وتسهيل مشاركتهم في العملية الانتخابية، مجموعة من الملاحظات؛ من مثل عدم نشر لوائح الناخبين أمام مكاتب التصويت، وعدم تسهيل ولوج الأشخاص المعاقين لمكاتب التصويت. وتكررت مثل تلك الاختلالات في الانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016، بل كان واضحا ما تعرض له حزب العدالة والتنمية من ضغوط، سواء في مرحلة الترشيح[4]، أو في مرحلة الحملة

---

[1] بلاغ لوزارة الداخلية، بتاريخ 21 غشت 2015، كل شيء عن انتخابات 2015، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، الطبعة الأولى، العدد 283، ص 140.

[2] التقرير الأولي للنسيج الجمعوي لرصد الانتخابات لملاحظة الانتخابات الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015، كل شيء عن انتخابات 2015، ص 450.

[3] طالب رئيس الحكومة وزير الداخلية أكثر من مرة بنشر النتائج التفصيلية دون أن يتحقق ذلك مما يؤكد الإشراف الوهمي للحكومة على الانتخابات. ومع اقتراب الانتخابات التشريعية بدأت أصوات من العدالة والتنمية تشكك في الأرقام العامة المعلنة خاصة فيما يتعلق بحزب الأصالة والمعاصرة بسبب عدم نشر النتائج التفصيلية، مما اضطر وزارة الداخلية إلى نشر النتائج التفصيلية بتاريخ 15 يونيو 2016على الموقع الإلكتروني الخاص بالانتخابات.

[4] منعت وزارة الداخلية السلفي محمد القباج من الترشح باسم حزب العدالة والتنمية، وتحدث هذا الأخير عن الضغط على آخرين من أجل عدم الترشح، منهم مثلا بوصوف ومحمد عواد.

الانتخابية[1]، أو حتى في مرحلة التصويت[2]، لكن يبدو أن حزب العدالة والتنمية اكتسب خبرة في التعامل مع ذلك، حيث عبر أطره ومناضلوه عن يقظة ملحوظة خاصة في يوم الاقتراع، وقد نتج عن ذلك توتر واضح مع وزارة الداخلية، لكن ربما نتج عنه أيضا عدم التدخل المباشر في نتائج الانتخابات. واشتكت بعض الأحزاب السياسية الأخرى من تصرفات مشينة لوزارة الداخلية كان من أبرزها حزب الاستقلال وحزب التقدم والاشتراكية. وقد أكدت تلك الضغوط والشكاوى مرة أخرى ضعف الالتزام بمبادئ الإدارة الانتخابية.

استنتاجات على سبيل الختم:

- **الاستنتاج الأول:** تظل إلى حدود الساعة إدارة وزارة الداخلية للانتخابات ثابتا من ثوابت اللعبة الانتخابية بالمغرب، فرغم مستجدات السياق السياسي والدستوري انطلاقا من سنة 2011 لم يتم أي تغيير فعلي على مستوى شكل الإدارة الانتخابية، عكس ما حدث في بلدان أخرى بعد احتجاجات الربيع العربي، كتونس والأردن؛
- **الاستنتاج الثاني:** تبين في ظل هيمنة وزارة الداخلية على إدارة الانتخابات الابتعاد الملحوظ عن بعض مبادئ الإدارة الانتخابية، وحتى بعض التحسن الذي لوحظ في بعض الفترات، سرعان ما تم التراجع عنه في فترات أخرى، مما يستنتج معه ضرورة تغيير شكل الإدارة الانتخابية، مع التأكيد على أن تغيير شكل الإدارة الانتخابية لا يكفي وحده في تحقيق انتخابات سليمة ونزيهة، نظرا لتأثر العملية الانتخابية بالسياقات الثقافية والسياسية والاجتماعية؛

[1] تم في فترة الحملة الانتخابية منع حزب العدالة والتنمية من تنظيم بعض المهرجانات ببعض المناطق، كما حدث مثلا في مدينة طنجة حيث فرضت وزارة الداخلية نقل المهرجان إلى منطقة بعيدة عن التجمعات السكانية.

[2] تحدثت مثلا جريدة أخبار اليوم في عددها الصادر بتاريخ 6 أكتوبر2016 على ان وزارة الداخلية قامت بتشتيت 13 ألف ناخب من القاعدة الانتخابية لحزب العدالة والتنمية بمدينة الرباط.

- **الاستنتاج الثالث:** يبدو أن الانتقال إلى إدارة انتخابية مستقلة أو على الأقل مزدوجة قد يساعد على الالتزام بمبادئ الحكامة الانتخابية، وإذا كان هناك من لا يرى ضيرا في الإشراف الكامل لوزارة الداخلية على الانتخابات، بالنظر إلى ما تتوفر عليه من خبرة و إمكانات، وبالنظر أيضا إلى حالة الاستقرار السياسي والمؤسساتي التي يعرفها المغرب فإن هناك من يؤكد على ضرورة تغيير شكل الإدارة الانتخابية، بحيث لا تبقى وزارة الداخلية مهيمنة، وذلك بالنظر إلى الاعتبارات الآتية:
- ما يعرفه المغرب من استقرار لا يمكن اعتباره استقرارا على الديمقراطية، والتغيير نحو الديمقراطية يتطلب إدارة انتخابية مستقلة بحسب ما أكدته وتؤكده مجموعة من التجارب الدولية؛
- هناك مشكل ثقة كبير بين الفرقاء السياسيين في المغرب، ويتبين من خلال التجارب الدولية أن في مثل هذه الحالة لا يكون الأنسب هو إدارة وزارة الداخلية للانتخابات؛
- وزارة الداخلية لها سوابق مضرة بالعملية الانتخابية، وهذا يجعلها دائما موقع شبهة ويفرض القطع مع هيمنتها على إدارة الانتخابات.

حضور النساء في المؤسسات التمثيلية المغربية خلال سنة 2016

إلهام الزياني[1]

تقديم

يحتل موضوع وجود المرأة في المؤسسات التمثيلية مرتبة متقدمة ضمن سلم اهتمامات الدوائر السياسية واتجاهات الرأي العام المختلفة، حيث أصبح يعتبر مؤشرا من مؤشرات التنمية داخل المجتمع. خاصة مع التزايد الذي عرفته الحركات والاتجاهات التي تدعو للديمقراطية ولحقوق الإنسان عبر العالم[2].

لذلك اهتمت أغلب الدول ومنها المغرب بالعمل على تعزيز حضور النساء في المؤسسات التمثيلية، حكومة وبرلمانا وجماعات ترابية. وهكذا صادقت الدولة المغربية على العديد من الاتفاقيات الدولية، وسنت مجموعة من القوانين الملائمة إلى حد ما مع هذه الأخيرة[3]. كما كرس دستور 2011 المساواة بين الجنسين، وأكد في فصليه 19 و30 على تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال[4].

والمتتبع لتطور البنية التشريعية لهذا الموضوع في الآونة الأخيرة، يرصد عدة خطوات اتخذتها الدولة المغربية من أجل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة والرفع من عددهن في المؤسسات التمثيلية. من ذلك استخدام آلية التمييز الإيجابي لإقرار حصة للمرأة في المجالس النيابية، والمجالس الجهوية والجماعية وفي الهيئات الحزبية. إلا أن هذا

[1] باحثة في مجال القانون.

[2] ربابعة غازي، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، العدد الخامس، 2012، ص 167.

[3] منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (منذ 1993) وبرنامج عمل بكين الصادر عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين سنة 1995 والذي صادقت عليه 189 دولة.

[4] نص الفصل 19 من دستور 2011 في فقرته الثانية على ما يلي: "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، وينص الفصل 30 في فقرته الأولى على ما يلي: "لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

الحضور يبقى باهتا عددا وفعالية في هذه المؤسسات مقارنة مع وجودهن المكثف اجتماعيا واقتصاديا داخل النسيج المغربي.

لذلك لا بد من التساؤل كيف تطور حضور المرأة في المؤسسات التمثيلية مع تطور القوانين ذات الصلة؟ بمعنى آخر إلى أي حد تمكنت المستجدات الدستورية والقانونية التي كرسها المشرع المغربي في السنوات الأخيرة من الزيادة الفعلية في عدد النساء المتواجدات في المؤسسات التمثيلية خلال سنة 2016؟

سوف نحاول إذن من خلال هذه الدراسة القيام بتحليل عددي للنساء الموجودات في كل مؤسسة من المؤسسات التمثيلية لسنة 2016، اعتمادا على الإحصائيات الرسمية التي نشرتها المواقع التابعة للحكومة المغربية، ومقارنتها بسابقتها في السنوات الفارطة.

1. تمثيلية النساء في المجالس الجماعية والجهوية خلال سنة 2016

يعتبر ولوج النساء للجماعات الترابية ضرورة حتمية لتنمية بشرية متوازنة ومستدامة لمجتمعنا، فهن يتوفرن على رؤى خاصة بهن، ويتوفرن على تجارب مختلفة عن تجارب الرجال بحكم الأدوار الاجتماعية لكليهما، وبإمكانهن المساهمة في إغناء العمل الجماعي[1]. لذلك عمل المشرع المغربي على سن مجموعة من المستجدات الدستورية والقانونية المتعلقة بهذا الأمر.

وإذا كانت نتائج الانتخابات الجماعية والجهوية، والتي نظمت يوم 4 شتنبر من سنة 2015، أظهرت زيادة فعلية في عدد المترشحات وكذا عدد الفائزات بمقاعد في المجالس الجماعية والجهوية، مقارنة بانتخابات سنة 2009. فإن تلك النتائج تبقى ضعيفة مقارنة بعدد الساكنة من النساء في المغرب، وبارتفاع المستوى الدراسي لبعضهن، وبانخراطهن المتواصل في العمل التطوعي والاجتماعي والاقتصادي.

[1] المملكة المغربية، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، دليل حول النساء في الجماعات: رافعة للحكامة المحلية، الجزء 5، 2009، ص 10.

وهو ما يعني ضعف تمثيلية النساء في مراكز تدبير الشأن العام الجماعي والجهوي بالرغم من كل المستجدات الدستورية والقانونية. مما يجعلنا نتساءل هل هذه المستجدات لم تكن كافية لإنصاف المرأة المغربية من حيث حضورها في المجالس الجماعية والجهوية لسنة 2016؟

سوف تحاول هذه الدراسة الإجابة عن هذا السؤال، وذلك عن طريق قراءة سريعة حول المستجدات الدستورية والقانونية المتعلقة بهذه التمثيلية، وتحليل حصيلة انتخابات 2015، ومقارنتها بحصيلة الانتخابات السابقة، وذلك لأن الحضور العددي للنساء في هذه المجالس، لم يتغير خلال سنة 2016 التي هي موضوع هذه الدراسة.

1.1. قراءة في المستجدات الدستورية والقانونية المتعلقة بتمثيلية النساء في المجالس الجماعية والجهوية

إضافة إلى الفصلين 19 و30 من دستور 2011، نص الفصل 146 من الدستور على أن القانون التنظيمي المتعلق بمجالس الجماعات الترابية يتعين أن يتضمن أحكاما تهم تحسين تمثيلية النساء داخل هذه المجالس.

وهذا ما أكده القانون التنظيمي رقم 34.15[1]، الصادر بتاريخ 2015 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر سنة 2011.

لقد اشتملت التعديلات[2]، على مقتضيات تنص، فيما يتعلق بمجالس الجهات، على أنه يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل[3]، وفيما يتعلق بمجالس الجماعات والمقاطعات يخصص للنساء عدد من المقاعد الملحقة في كل جماعة أو مقاطعة إضافة إلى عدد المقاعد المحددة، وأنه في مجالس الجهات وكذا في مجالس الجماعات

[1] ظهير شريف رقم 1.15.90 الصادر في 16 يوليو 2015. تنظر الجريدة الرسمية، عدد 6380، الصادرة في 23 يوليو 2015، ص 6713.

[2] أهم التعديلات المدخلة على هذا القانون كانت على المواد 76 و77 (الفقرة الأولى)، والمادة 85 (الفقرة الثانية) و92 (الفقرة المضافة) والمادة 134 (الفقرة الأولى)، والمادة 138 (الفقرة الثالثة المضافة) والمادة 141، وكذا ما نصت عليه المادة 128 المكررة.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 76 من القانون 34.15.

والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين، يتضمن الجزء الثاني منهما وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة للنساء في الدائرة الانتخابية المعنية، ولا يحول ذلك، في الحالتين معا، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى، مع اعتبار المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس لائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية[1].

في تعليقه على هذه المواد، أكد المجلس الدستوري في قراره الصادر سنة 2015[2]، على أنه يتعين اعتبار هذه المستجدات مقتضيات مرحلية يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها.

"فالمبادئ الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور في مضمار ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام خاضع لنفس القواعد والشروط وقائم على أساس مبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تمليها دواع مرحلية ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء وتمكينهن من ممارسة مهام ومسؤوليات انتخابية داخل مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات، قصد الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام؛"[3].

كما بين المجلس الدستوري في القرار نفسه بأن المشرع هو المخول له تحديد الوقت المناسب لتوقيف العمل بهذه المقتضيات، أي حين تحقيق أهدافها.

من كل ذلك نستنتج بأن مدة العمل بهذه المقتضيات غير محددة، ويمكن أن تستمر عدة سنوات، وقد تصبح مقتضيات دائمة إذا لم تحقق الأهداف المرجوة منها.

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 85 من القانون 34.15.

[2] قرار صادر عن المجلس الدستوري المغربي رقم 15/970، ملف عدد 15/1426 ، حيث تمت إحالة القانون التنظيمي رقم 34.15 إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة من رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 7 يوليوز 2015 قصد البت في مطابقته للدستور على وجه الاستعجال، منشور بالموقع الرسمي للمجلس الدستوري المغربي.

[3] مقتطف من قرار المجلس الدستوري رقم 15/970 ، ملف عدد 15/1426 م س.

كما نشير بأن أغلب الجمعيات النسائية المغربية كانت لهن ملاحظات حول هذه المستجدات، حيث سجلن ما يلي[1]:

- التراجع عن فلسفة المخططات الجماعية التنموية القائمة على التخطيط الاستراتيجي والمقاربة التشاركية ومقاربة النوع الاجتماعي؛

- عدم التنصيص على تدابير من شأنها الرفع الفعلي من تمثيلية النساء داخل الجماعات الترابية؛

-عدم التنصيص على لجنة قارة تعنى بالمساواة ومحاربة كل أشكال التمييز.

وقد أعلنت هذه الجمعيات بمشاركة مستشارات ومستشارين جماعيين، رفضها المطلق للمقتضيات الواردة في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب الجماعات الترابية رقم 34.15. ودعت جميع الأحزاب السياسية، خاصة الممثلة في الغرفة الثانية، تحمل مسؤوليتها في إقرار ودعم التدابير الهادفة إلى الرفع الفعلي من تمثيلية النساء داخل الجماعات الترابية.

2.1. ضعف تمثيلية النساء في مراكز تدبير الشأن العام الجماعي والجهوي خلال سنة 2016

بالرغم من كل المستجدات الدستورية والقانونية، لم تتمكن أي امرأة من انتخابها رئيسة جهة، بينما كان عدد رئيسات المجالس الجماعية محدودا جدا.

وبما أن التمثيلية في سنة 2016 هي نفسها بعد انتخابات 2015. فسنتطرق أولا لحصيلة الانتخابات الجماعية قبل 2015، والتدابير المتخذة من أجل تعزيز هذه التمثيلية، ثم بعد ذلك سنقوم بتقييم عددي لحضور النساء بهذه المجالس خلال سنة 2016.

[1] المنتدى الجهوي الثاني الذي نظمته جمعية الألفية الثالثة لتنمية الفعل الجمعوي بالجنوب الشرقي بتنسيق مع الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة حول موضوع المشاركة السياسية للنساء بين روح الدستور ومستجدات القوانين المنظمة للجهات والجماعات الترابية الأخرى، في إطار مشروع أمل، دعم القيادة النسوية التحولية في أوقات التغيير في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، السبت 9 ماي 2015 بالراشيدية، www.tanmia.ma. "01/03/2017".

1.2.1. الحصيلة قبل الانتخابات الجماعية لسنة 2015

ترشحت النساء للمجالس المحلية منذ سنة 1960 (14 مرشحة)، ولم يتم انتخابهن إلا سنة 1976، حيث وجدت 76 مرشحة، انتخبت منهن 9 نساء.

ثم تزايد عدد المنتخبات تدريجيا منذ سنة 1983، إلا أنه لم يتجاوز نسبة 0.54**%** سنة 2003 إذ لم تنتخب سوى 127 امرأة من مجموع 6024 مرشحة [1].

أما في الانتخابات المحلية لسنة 2009، تم اتخاذ إجراءات لضمان نسبة 12**%** على الأقل من المقاعد للنساء[2]. وهكذا بلغ عدد المستشارات الجماعيات 3424 مقابل 24319 من المستشارين الرجال، أما عضوات مجالس العمالات والأقاليم فلم يتجاوز عددهن 29، مقابل 1258 من الأعضاء الرجال أي ما يمثل 2**%**.

لكن هذه الزيادة بالرغم من ضآلتها، لم تكن نتيجة لوعي سياسي وإدراك جميع المتدخلين في العملية الانتخابية بضرورة الرفع من تمثيلية النساء في الجماعات المحلية، بل لقد اتخذت الحكومة المغربية مجموعة من التدابير والتحفيزات المالية، للوصول إلى هذه النتيجة.

من أهم هذه التدابير:

- **إحداث دوائر انتخابية إضافية مخصصة للنساء**

تم إدراج باب خاص في مدونة الانتخابات ينص على إحداث دوائر انتخابية إضافية على مستوى كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة مخصصة للنساء، لكن بمقتضى ميثاق شرف بين الأحزاب السياسية. مع الحفاظ على إمكانية ترشيحهن في الدوائر العادية[3] .

---

[1] ترانسبرنسي المغرب وDRI، تقييم إطار تنظيم الانتخابات -الانتخابات التشريعية الاستفتاءات والانتخابات المحلية- المغرب، دراسة أنجزت في إطار برنامج بمساندة وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، 2007 ص 42.

[2] المملكة المغربية، دليل صادر عن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن حول النساء في الجماعات م س، ص 18.

[3] المملكة المغربية، دليل صادر عن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن حول النساء في الجماعات، م س، ص 20.

❖ **إحداث صندوق الدعم لتشجيع التمثيلية النسائية**

تم إحداث صندوق الدعم لتشجيع التمثيلية النسائية بهدف الرفع من عدد النساء في المؤسسات التمثيلية ومن بينها الجماعات الترابية[1]. وقد رصد له اعتماد إجمالي سنة 2009 بلغ 10 ملايين درهم. حيث يدعم الصندوق المشاريع المقدمة من طرف الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني المحلية أو الجهوية أو الوطنية الناشطة في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية أو التنمية البشرية.

❖ **تحفيز مالي للأحزاب السياسية لإشراك النساء في الانتخابات الجماعية**

وضعت الحكومة نظاما تحفيزيا ماليا للأحزاب السياسية من أجل الرفع من التمثيلية النسائية في الانتخابات الجماعية، فلكل مقعد من المقاعد الذي ستحصل عليه النساء في الدوائر الانتخابية العادية خمس مرات قيمة المبلغ الراجع لكل مقعد من المقاعد المحصل عليها من طرف المرشحين الذكور[2].

2.2.1. تقييم عددي للنساء الحاضرات بالمجالس الجماعية والجهوية سنة 2016

في انتخابات 2015 مثلت النساء نسبة 21.95 في المائة من المترشحين مقابل 78.05 في المائة من الرجال، وتم انتخاب 6673 امرأة جماعية، من مجموع 31503 مقاعد المتباري عليها [3]. وهو ما اعتبر تقدما كبيرا بالمقارنة مع المحطة الانتخابية السابقة سنة 2009 لكون عدد النساء المنتخبات تقدم بنسبة 92.6 % بين المحطتين الانتخابيتين.

إلا أنه بالرغم من هذا العدد، والذي لم يطرأ عليه تغيير مهم خلال سنة 2016، وبالرغم من أهمية مشاركة النساء في تدبير السياسات المحلية، والتي تعتبرها الحكومة والأحزاب المغربية حاجة اجتماعية ملحة وضرورة سياسية[4]، لم يتم الدفع بهن نحو تدبير الشأن العام ومجال التسيير.

---

[1] المادة 288 من مدونة الانتخابات.

[2] المملكة المغربية، دليل صادر عن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن حول النساء في الجماعات، م س، ص 31.

[3] http://www.elections.ma ، "2017-03-07".

[4] المملكة المغربية، دليل صادر عن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن حول النساء في الجماعات م س، ص 10.

فالتقدم الحاصل في عدد النساء بالمجالس الترابية، لم ينعكس على مراكز القرار بصفة عامة، حيث لم يتعد عدد النساء اللواتي وصلن إلى الرئاسة 15 امرأة، من أصل 1503 جماعة محلية، وفق بعض الجمعيات النسائية[1]. ولم تنتخب ولو امرأة واحدة رئيسة لجهة من الجهات 12 للمملكة المغربية.

وبحسب المراقبين لهذه الانتخابات الجماعية، فقد " تم توظيف النساء في إنجاح العملية الانتخابية لتأثيث المشهد، وتوفير أرقام الدعاية الإعلامية وتم إقصاؤهن على مستوى تقسيم حصيلة تلك العملية الانتخابية فيما يتعلق بالمناصب والوظائف داخل المجالس المنتخبة "[2].

2. حضور النساء في البرلمان خلال سنة 2016

يتكون البرلمان المغربي من مجلسين، مجلس النواب ويضم 395 عضوا، ينتخبون مباشرة لولاية مدتها خمس سنوات. ومجلس المستشارين المكون من 120 عضوا ينتخب أعضاؤه بطريقة غير مباشرة لمدة ست سنوات[3]. وقد عرف القانونان التنظيميان للمجلسين مستجدات تتعلق بتمثيلية النساء، لذلك سوف نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى كل من تمثيلية النساء في مجلس النواب، ثم في مجلس المستشارين.

فإلى أي حد تمكنت المستجدات القانونية، خاصة نظام التمييز الإيجابي لصالح المرأة، من تكريس المعدل المرجعي العالمي لهذه التمثيلية في البرلمان المغربي خاصة سنة 2016 [4] ؟

1.2- تمثيلية النساء في مجلس النواب خلال سنة 2016

للإجابة عن السؤال السابق سوف تقوم هذه الدراسة بقراءة في المستجدات القانونية المتعلقة بتمثيلية النساء في مجلس النواب، ثم ستقيم الحصيلة.

---

[1] لا توجدُ إحصائيات عن عدد النساء رئيسات المجالس الجماعية في المواقع الرسمية.

[2] شريف سعيدة، كلمة هذا العدد، مجلة ذوات، العدد 17 حول المرأة العربية والمشاركة السياسية، 2015، ص 5.

[3] الفصل 60 من دستور 2011.

[4] تم التوصية في منهاج عمل بكين لسنة 1995 بأن تكون نسبة النساء 30% في المجالس التشريعية الوطنية واعتبرت تلكم النسبة علامة مرجعية.

1.1.2. قراءة في المستجدات القانونية المتعلقة بتمثيلية النساء في مجلس النواب

لتجاوز ضعف التمثيلية النسائية في مجلس النواب، اعتمد المشرع المغربي نظام الكوطا النيابية، أو ما يسمى بنظام "المحاصصة"، وهو آلية من الآليات المعتمدة عالميا من أجل الرفع من تمثيلية النساء، هدفه التمرن واكتساب التجربة في العمل السياسي. فهو إجراء مؤقت، حتى تزال كل المعيقات التي تقف دون التمثيل المنطقي والمناسب للنساء مقارنة بنسبة تواجدهن في المجتمع.

هذا النظام في حقيقته، نظام تمييزي، نشأ بالولايات المتحدة الأمريكية، باعتباره وسيلة لمعالجة مشكلة اجتماعية خاصة بالفئات المهمشة والمضطهدة[1]. واقترح في المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة المنعقد ببكين سنة 1995.

أثار هذا النظام ردود فعل متباينة بين مؤيد ومعارض، فالفريق الأول يؤكد على أن المرأة بحاجة إلى تحفيز ودعم قانوني استثنائي مرحلي يسمح بدخول المرأة بشكل تدريجي إلى المجالس المنتخبة[2]، ويساعدها على اكتساب التجربة وتطوير ذاتها تدريجيا، أما الفريق الثاني فيعتبر هذا النظام غير ديمقراطي، لأنه يتناقض مع مبدأ المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، فهو لا يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص[3].

وقد اعتمده المغرب لأول مرة سنة 2002، باتفاق مبدئي بين الأحزاب، من أجل تخصيص 30 مقعدا في مجلس النواب للنساء.

ثم صدر القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب، في 14 أكتوبر 2011، أي أربعة أشهر بعد تكريس مبدأ المناصفة في دستور 2011، صودق عليه رغم التعبئة

---

[1] عمل به سنة 1961 في عهد الرئيس الأمريكي كيندي.

[2] الكريني إدريس، "الكوتا" وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب، الحوار المتمدن، http://www.ahewar.org، "2017-03-10".

[3] أمزيان محمد، نظام "الكوتا" الانتخابي: هل أنصف المرأة المغربية؟ أنوال، http://www.anoual.net ، 10-03-2017".

القوية ضده[1]، إذ خصصت للنساء 60 مقعدا، و30 مقعدا للشباب الذكور، وذلك عبر لوائح وطنية.

إلا أن اللائحة الوطنية للشباب الذكور، اعتبرت مخالفة مع ما جاءت به اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[2]، لذلك في تعديل 10 غشت 2016، أصبحت لائحة الشباب تضم النساء والرجال[3]. ويشترط ألا يعاد انتخاب من سبقت وفازت بواسطة الكوطا بنفس النظام[4].

ويراهن نظام الكوطا على التطور النوعي في الثقافة السياسية وبنية المجتمع المغربي، لتعميق هذه المشاركة واتساع دائرتها[5].

2.1.2. واقع تمثيلية النساء في مجلس النواب لسنة 2016

تمكنت المرأة المغربية من ولوج مجلس النواب المغربي سنة 1993 عبر نائبتين، وهو ما شكل نسبة 1% فقط، لكن هذا العدد ارتفع إلى 35 نائبة بعد انتخابات 2002، بنسبة 11%، بفضل نظام الكوطا، حيث تمكنت 5 نساء فقط من الفوز عبر اللائحة المحلية، وقد اعتبر ذلك أمرا طبيعيا، لكون هذا النظام طبق لأول مرة، ثم خلال انتخابات 2007 تمكنت 34 نائبة من الفوز، بنسبة 10%، 4 منهن فقط من اللائحة المحلية.

ارتفعت التمثيلية أكثر، بعد انتخابات 25 يونيو 2011، حيث أصبح عددهن67، بنسبة 17.5 %، 7 فزن عن طريق اللائحة المحلية، فيما تشير النتائج بعد انتخابات 2016 إلى فوز 81 نائبة، 71 امرأة فازت عن طريق اللوائح الوطنية[6]، 60 منهن عن اللائحة الوطنية

---

[1] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وضعية المساواة والمناصفة في المغرب، صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها، 2015، ص 50، http://www.cndh.ma ، "10-03-2017".

[2] الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية.

[3] المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 20.16 المتمم والمغير للقانون رقم 27.11، جريدة رسمية عدد 6490 ص 5853.

[4] المادة الخامسة من القانون التنظيمي رقم 27.11.

[5] مالكي محمد، تقرير حول وضع البرلمان في المغرب، صادر عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مسودة ثانية، ص 17، http://www.arabruleoflaw.org، "10-03-2017".

[6] 24 من نساء حزب العدالة والتنمية، بنسبة 20 % من أغلبية مقاعد الحزب الـ125، فيما حصلت المرأة في حزب الأصالة والمعاصرة على 26 مقعداً، بنسبة 25 % من أصواتهم الـ 102، كما توزعت مقاعد 31 برلمانية على بقية الأحزاب واللوائح.

المخصصة للنساء، إضافة إلى 11 امرأة فازت عن طريق اللائحة الوطنية للشباب، بينما فازت 10 نائبات فقط عن طريق اللائحة المحلية. بينما أشارت الإحصائيات الرسمية بان النساء مثلن 45 في المائة من الهيئة الناخبة[1]، في حين النتائج أوضحت أن نسبة المنتخبات لا تتجاوز 21.11 في المائة.

وهو ما يشير إلى أنه من الرغم من اعتماد الكوطا، ومكافأة الأحزاب حالة فوز امرأة في اللائحة المحلية، وتمويل صندوق الدعم لتشجيع هذه التمثيلية، تبقى النتائج باهتة ولم تصل بعد إلى المعدل المرجعي الدولي المتمثل في 30%.

لقد اعتبرت بعض المنظمات النسائية، هذه النتائج مكسباً ديمقراطياً، على الرغم من أنه لم يصل إلى الطموحات المنشودة، والتي حددتها في ثلث مقاعد مجلس النواب. لذلك، فضلت بعض الأطراف، وصف هذه النتائج، " بديمقراطية ناقصة "[2].

3.1.2. أسباب ضعف التمثيلية خلال سنة 2016

تتعدد أسباب ضعف تمثيلية النساء بمجلس النواب برسم سنة 2016، بالرغم من كل المستجدات القانونية، نذكر من بينها:

- تعتبر البلقنة وصغر حجم الدوائر، عائقين أمام أي حزب، للفوز بأكثر من مقعد، وفي الأغلب لا تكون المرأة على رأس اللائحة، مما يصعب إمكانية فوزها بمقعد عبر اللائحة المحلية.

- إصرار بعض البرلمانيات الفائزات في انتخابات 2011 عن طريق الكوطا، إدخال تعديلات على القانون التنظيمي لمجلس النواب، من أجل السماح للبرلمانية الفائزة عبر اللائحة الوطنية بالترشيح مرة أخرى في انتخابات 2016، مما يوضح حسب بعض

[1] للمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع إلى المواقع الرسمية التالية: http://www.elections.ma، "2017-03-10"، وعلى http://www.listeselectorales.ma/statistiques.aspx، "2017-03-10".

[2] الأشرف حسن، النساء في البرلمان المغربي.. ديمقراطية ناقصة، العربي الجديد، http://www.alaraby.co.uk، "2017-03-10".

المحللين، بأن اعتماد هذا النظام ليس إلا ريعا سياسيا، لخدمة مصالح شخصية، وانحرافا عن أهدافه[1].

- ضعف الأحزاب السياسية المغربية، إذ كشفت انتخابات 2016 مثلما كشفت سابقاتها، عن مشهد سياسي مشتت، مطبوع بالتلاعب الإداري، وبحضور المال بشكل بارز، إضافة إلى قبول الأحزاب بلعبة مزيفة[2].

فالواقع العملي يظهر بأن هذه الأخيرة لا تحب أن تكون في المعارضة، بل تحبذ أن توجد بالحكومة، مما يؤدي إلى غياب معارضة حقيقية داخل مجلس النواب. وهو ما يؤكده الضعف في وضع تصورات واقتراحات نابعة عن هذا المجلس تحقق المصلحة العامة الحقيقية [3]. وهو كذلك من بين الأسباب المؤدية إلى العزوف السياسي خاصة من طرف النساء. من هنا أكدت بعض المنظمات النسائية العالمية بأن ارتفاع عدد النساء بمجلس النواب، لن يؤدي إلى تقليص الفساد، إلا إذا كان للبلد المعني أنظمة صلبة للحفاظ على الديمقراطية، مع اتخاذ تدابير من أجل تعزيز الشفافية السياسية وتعزيز الرقابة البرلمانية وتنفيذ عقوبات أشد حالة إثبات الفساد[4].

2.2. حضور النساء في مجلس المستشارين خلال سنة 2016

يضم مجلس المستشارين 72 عضوا يمثلون الجماعات الترابية، 20 عضوا يمثلون الغرف المهنية، 8 أعضاء يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين، و20 عضوا من ممثلي المأجورين[5].

---

[1] معروف محمود، جدل "الكوطا يحتدم بالمغرب"، 16 يونيو 2016، www.swissinfo.ch، http:// "10-03-2017".

[2] كارسيا، بيرنابي لوبيس، ترجمة الخرازي ربيعة، الانتخابات المغربية منذ 1960إلى الآن ...، دراسة علمية موثقة، النجاح الجديدة، 2009، الطبعة الأولى، ص 347.

[3] أقنوش زكرياء، تدني النضج السياسي لدى النخبة البرلمانية بالمغرب، ص 61، http://www.caus.org.lb "10-03-2017".

[4] GOPAC، المساواة بين الجنسين في البرلمان والفساد السياسي، بيان موقف، مجلة صادرة عن المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، المجلد 1 العدد 2، http://www.gopacnetwork.org ، "11-03-2017".

[5] يراجع الموقع http://www.parlement.ma ، "07-03-2017".

وقد عرف القانون التنظيمي لمجلس المستشارين تعديلات تخص التمثيلية النسائية، لكن بالرغم من ذلك، فحصيلة انتخابات 2 أكتوبر 2015 - والتي هي نفسها الحصيلة العددية لتواجد النساء خلال سنة 2016 بهذا المجلس-، أظهرت بأن المقتضيات المتخذة لم تكن كافية للرفع من هذه التمثيلية. بل جاءت النتائج عكس الأهداف المعلنة.

فما هي إذن الأسباب الحقيقية لضعف التمثيلية في هذا المجلس؟

1.2.2. مستجدات القانون التنظيمي لمجلس المستشارين المتعلقة بتمثيلية النساء

أكد القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين كما تم تغييره وتتميمه[1]، على أنه "يجب أن لاتتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس"[2]. وذلك تحت طائلة عدم القبول[3]، فهذا القانون التنظيمي يعتبر القانون الوحيد الذي أصدره المشرع المغربي ويتضمن المناصفة بين النساء والرجال في لوائح الترشيح كشرط لقبول الترشيحات.

2.2.2. تقييم عددي لحضور النساء في مجلس المستشارين لسنة 2016

إن حضور النساء في مجلس المستشارين سنة 2016، ليس إلا نتيجة لانتخابات 2 أكتوبر 2015، حيث أصبح المجلس يضم 14 مستشارة[4]، أي ما يناهز نسبة 11.66 في المائة، بعد أن كان في الانتخابات السابقة يضم 6 نساء بنسبة 10.8 في المائة.

فكانت النتائج كالتالي:

انتخبت الغرف الفلاحية ثلاث مستشارات، واحدة عن الحركة الديمقراطية الاجتماعية، وأخرى عن حزب الاستقلال، وواحدة عن الأصالة والمعاصرة.

---

[1] ظهير شريف رقم 1.15.88 صادر في 16 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ج رعدد 6380 الصادرة بتاريخ 23 يوليوز 2015، ص 6708.

[2] المادة 24 من القانون رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[3] المادة 26 من القانون رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[4] يراجع الموقع http://www.elections.ma ، "2017-03-07".

أما هيأة ممثلي المأجورين، فقد انتخبت ثماني نساء، ثلاثا عن الاتحاد المغربي للشغل، واحدة عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، اثنتين عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، واحدة عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، وواحدة عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، في حين انتخبت المجالس الجماعية ومجالس الأقاليم والعمالات سيدتين، إحداهما عن حزب الاستقلال، والأخرى عن الأصالة والمعاصرة. وواحدة انتخبت عن المنظمات المهنية للمشغلين في الجهات، بدون انتماء سياسي[1].

أما المجالس الجهوية وغرف التجارة والصناعة والخدمات، وغرف الصناعة التقليدية، وغرف الصيد البحري، فلم يتمكنوا من انتخاب أية امرأة مستشارة بالمجلس[2].

3.2.2. أسباب ضعف حضور النساء في مجلس المستشارين لسنة 2016

أظهرت حصيلة تمثيلية النساء عدديا بمجلس المستشارين، هزالة هذه التمثيلية بالرغم من المستجد القانوني السابق ذكره، ويرجع ذلك لعدة أسباب، من أهمها: اتجاه الأحزاب السياسية في الغالب، نحو ترشيح رجال على رأس لوائحها، بحيث تكون المرأة في المرتبة الثانية في اللائحة، وحتى تتمكن المرأة من الفوز كان لا بد أن تفوز اللائحة التي تنتمي إليها بمقعدين على الأقل، أما حالة فوز اللائحة بمقعد واحد فالفائز يكون بطبيعة الحال هو الرجل الذي يتواجد في رأسها.

ويصعب عمليا، في الانتخابات المغربية لمجلس المستشارين، الفوز بمقعدين للائحة الواحدة، وذلك راجع لثلاثة أسباب أساسية، أولها ضعف العتبة المعتمدة، ثانيها البلقنة الحزبية التي يعرفها المغرب حيث إن عدد الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات وصل إلى 35 حزب، وثالثها صغر الدوائر الانتخابية.

إضافة إلى كل ذلك فالقانون المغير والمتمم للقانون التنظيمي لمجلس المستشارين، لم ينشر في الجريدة الرسمية إلا بتاريخ 23 يوليو 2015، بينما الانتخابات المهنية مرت

[1] يراجع الموقع http://www.elections.ma ، "2017-03-07".
[2] يراجع الموقع http://www.elections.ma ، "2017-03-07".

يوم 7 غشت 2015، والمدة الفاصلة بينهما لم تكن كافية، بالنسبة لمعظم الأحزاب، لإيجاد نساء يترشحن إلى جانب الرجال، الشيء الذي أدى بهذه الأحزاب إلى خرق المادة 24 من القانون رقم 28.11، والدخول إلى الانتخابات بدون نساء أو بعدد قليل منهن.

ولذلك أكدت بعض التقارير الدولية، بأن هذه التدابير والإجراءات المتخذة تعتبر غير كافية، واعتبرتها غير محفزة لتمثيلية أفضل للنساء في هذا المجلس[1]. فالوصول إلى المعدل الموصى به عالميا، يحتاج إلى إرادة سياسية داعمة لوصول المرأة لهذه المؤسسات[2]، وليس فقط إلى مقاربة قانونية.

إلا أن اللافت للانتباه هو القرار الصادر عن المجلس الدستوري[3]، المتعلق بالآثار القانونية الناتجة عن استقالة امرأة منتخبة[4] بمجلس المستشارين. فوفق المبادئ العامة في مثل هذه الحالات يتم تعويض المستشارة المستقيلة بمن يتبعها في اللائحة، وهذا ما تؤكده المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على أنه، في حالة شغور مقعد بهذا المجلس لأي سبب من الأسباب، غير فقدان الأهلية الانتخابية،" يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر" وبما أن اللائحة تعتمد مبدأ المناصفة، سوف يحال المقعد إلى المترشح الذي ورد اسمه بعدها مباشرة في لائحة الترشيح.

لكن أمام الفراغ التشريعي الذي يعرفه هذا القانون، دعا المجلس الدستوري أول مترشحة ورد اسمها في لائحة الترشيح المعنية لشغل المقعد الشاغر؛ وذلك لأن التطبيق التلقائي- وفق قوله - لمقتضيات المادة 91 السابقة الذكر سيترتب عنه، في هذه النازلة، تعطيل

---

[1] تقرير من إعداد منظمة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، موازي لتقرير المغرب الدوري السادس بشأن إعمال مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 12فبراير 2016، بالرباط، ص 4.

[2] بلون صابر، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 645.

[3] قرار صادر عن المجلس الدستوري، رقم 984/16، ملف عدد 1471/15. -http://www.conseil-constitutionnel.ma/ ، "11-03-2017".

[4] مليكة فلاحي، عن حزب الأصالة والمعاصرة، عضو بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء- سطات.

الأهداف التي ترمي إليها أحكام الفصلين 19 و 30 من الدستور وإبطال المفعول الذي أراده المشرع من سن المادة 24 سالفة الذكر، الهادفة إلى ضمان تمثيلية ملائمة للنساء داخل مجلس المستشارين، مما اضطره إلى تجاوز المادة 91 حيث أكد في قراره "بأن المقاعد التي تحرز عليها النساء بمجلس المستشارين، استنادا إلى أحكام الدستور المذكورة وبموجب مقتضيات القانون التنظيمي المتخذة تطبيقا لها، يتعين أن تظل مكسبا للمترشحات النساء، دون جواز انتقال تلك المقاعد لاحقا – بسبب شغورها – إلى المترشحين الرجال".

وبذلك يكون المجلس الدستوري قد خرق مقتضيات المادة 91 السالفة الذكر، بهدف الإبقاء على عدد النساء 14 بمجلس المستشارين، حيث اعتبر هذا العدد مكسبا للمترشحات النساء.

3. حضور النساء في الحكومة خلال سنة 2016

تتألف الحكومة المغربية من وزراء ورئيس حكومة، كما يمكن أن تضم كتابا للدولة[1]. يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية، ويعين الوزراء باقتراح من هذا الأخير[2].

وقد عرف المغرب تشكيل عدة حكومات، منذ سنة 1955، ولم يسبق أن تم تعيين امرأة وزيرة أولى أو رئيسة حكومة[3].

وقبل أن تقيم هذه الدارسة تمثيلية النساء في الحكومة المتواجدة سنة 2016، لا بد من معرفة التطور التاريخي لهذه التمثيلية مرورا بالحكومات السابقة منذ سنة 1955[4].

1.3. تمثيلية النساء في الحكومة قبل دستور 2011

سجل لأول مرة حضور المرأة في الحكومة الرابعة والعشرين التي تم تعيينها بتاريخ 27 فبراير 1995، حيث تم تعيين أربع كاتبات دولة. أما أول وزيرة منتدبة فعينت في حكومة

[1] الفقرة الأولى من الفصل 87 من دستور 2011.
[2] الفصل 47 من الدستور المغربي.
[3] المملكة المغربية، رؤساء الحكومة السابقون، موقع رئيس الحكومة، http://www.cg.gov.ma، "06-03-2017".
[4] المملكة المغربية، لائحة الحكومات المغربية، الموقع الرسمي http://www. maroc.ma، "06-03-2017"

2000، وهي الوزيرة نفسها المنتدبة التي عينت في حكومة 2002 وحكومة 2004 لكن على رأس وزارة أخرى.

أما في الحكومة التاسعة والعشرين المعينة بتاريخ 19 شتنبر من سنة 2007 فضمت ولأول مرة خمس وزيرات في تاريخ المغرب، وكاتبتين للدولة، فكان عددهن سبعة نساء. وبذلك وصل عدد النساء اللواتي كن متواجدات في الحكومات السابقة بين الغياب المطلق وبين الحضور بمعدل امرأتين إلى سبع نساء كحد أقصى.

2.3. تمثيلية النساء في الحكومة بعد دستور 2011

عرف المغرب مند صدور دستور 2011 حكومتين. تم تعيين الأولى سنة 2012، وكانت الثانية تعديلا للأولى سنة 2013، وقد عرفتا بدورهما ضعف تمثيلية النساء بهما.

بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2011، والتي تصدر نتائجها حزب العدالة والتنمية، تم تعيين وزيرة واحدة في الحكومة في وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

لقد مثل تعيين وزيرة واحدة بعد انتخابات 2011، أي بعد صدور الدستور الجديد، والذي ينص على المناصفة، صدمة قوية للحركات النسائية المغربية، والتي كانت تطمع لتعيين عدد أكبر مما تم تعيينه في الحكومات السابقة. حيث اعتبرن ذلك تراجعا عن المكتسبات التي ناضلن من أجلها وخرقا لمقتضيات الدستور الذي ينص على المناصفة وعلى مسؤولية الدولة والحكومة في اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين النساء من الوصول إلى مراكز القرار[1].

وقد أكد رئيس الحكومة، بأن سبب ذلك، يرجع إلى الأحزاب السياسية المشاركة في حكومة 2012، والتي لم تتمكن من اقتراح أية امرأة وزيرة. وقد حاولت هذه الأحزاب، تدارك الأمر في التعديل الحكومي لسنة 2013.

[1] تمجردين فاطمة، تعيين وزيرة وحيدة يُخلّف خيبة أمل لدى الفعاليات النسائية، http://www.hespress.com، "07-03-2017".

3.3. تمثيلية النساء في الحكومة خلال سنة 2016

كان حضور النساء في الحكومة سنة 2016 نتيجة طبيعية لتمثيليتهن في حكومة سنة 2013، حيث لم يتم أي تعديل وزاري بين سنتي 2013 و2016.

1.3.3. ضعف حضور النساء في الحكومة خلال سنة 2016

عرفت سنة 2016 حضور ست نساء بالحكومة، وزيرتين، هما بسيمة الحقاوي، التي احتفظت بنفس الوزارة، وفاطمة مروان وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وأربع وزيرات منتدبات، مباركة بوعيدة وزيرة منتدبة في الخارجية، وحكيمة الحيطي وشرفات أفيلال، وزيرتين منتدبين في وزارة الطاقة والمعادن، الأولى مكلفة بالبيئة والثانية بالماء، وسمية بنخلدون وزيرة منتدبة في التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر[1].

2.3.3. أسباب ضعف عدد النساء بالحكومة سنة 2016

كان ضعف عدد النساء بالحكومة سنة 2016 راجعا بالطبع إلى ضعف تمثيليتهن في الحكومة المعينة سنة 2012، والتي تم تعديلها سنة 2013. وبالرغم من محاولة أحزاب الأغلبية تدارك الأمر في تعديل 2013، حيث تم تعيين وزيرتين فقط والأخريات وزيرات منتدبات، إلا أن الوزيرتين لم تسند إليهما وزارات مهمة، بل أسندت إليهما وزارات يغلب عليها الطابع الاجتماعي.

ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة، من أهمها أن الأحزاب السياسية، لم تتمكن من تجاوز فكرة استوزار النساء في وزارات ذات أهمية استراتيجية في الدولة كالمالية والاقتصاد والداخلية والعدل... خلافا لما نجده في بعض الدول الأوربية، حيث تمكنت المرأة بصفة عامة والمرأة المغربية بصفة خاصة، من الولوج لوزارات متعددة ومهمة، ونخص

[1] ير اجع http://www.maroc.ma/ar/content ، "2017-03-11"

بالذكر، مريم الخمري التي سبق وعينت وزيرة للشغل بالحكومة الفرنسية، وأودري أزولاي وزيرة للثقافة والاتصال ...[1].

هذا إضافة إلى محدودية حضور المرأة في الهياكل التنظيمية المركزية للأحزاب، وكذلك قلة وجود نساء تنتمين إلى أحزاب الأغلبية، قادرات على تحمل مسؤولية وزارات بهذا الثقل. فضعف التجربة والكفاءة، وقلة عدد النساء اللواتي تمكن من إتمام دراساتهن العليا بنجاح، مقارنة مع الرجال[2]، إضافة إلى انعدام إرادة سياسية حقيقية لضمان تكوين أكاديمي جيد ولتحقيق وعي سياسي لدى المرأة والرجل على السواء، كلها أسباب أدت إلى ضعف هذه التمثيلية. لذلك يمكن القول بأن المرأة غدت مجرد ديكور تستخدمه الأحزاب السياسية، للمزايدة المجانية التي لا تعكس وعيا حقيقيا بقضايا المرأة[3].

خاتمة

يعتبر الرفع من تمثيلية المرأة في المجالس الجماعية والجهوية وفي البرلمان والحكومة، جزءا لا يتجزأ من حركة تطور المجتمع، فهي إفراز طبيعي للتطور المجتمعي، حيث تم الاعتراف عالميا بقدرة المرأة على القيادة.

ويتضح من خلال هذه الدراسة، أن كل الشعارات المرفوعة من طرف الحكومة المغربية، وبالأخص المستجدات القانونية، أدت إلى الرفع من عدد النساء المتواجدات في الهيئات التمثيلية، لكن دون الوصول إلى المعدل العالمي، وبالمقابل لم تكن كافية لوصول النساء إلى مناصب اتخاذ القرار بهذه الهيئات.

وبذلك لم تسفر الجهود الرسمية، رغم تعددها وتنوعها، عن نتائج ملموسة تساعد على الارتقاء بالمرأة وبالمجتمع. بل ولم تمكن حتى من الوصول إلى الهدف الذي تسعى إليه مرحليا أغلب الحركات النسائية المغربية، والذي يتجلى في الثلث، إلى حين الوصول إلى

---

[1] Amel Benchaib. Trois marocaines dans le nouveau gouvernement français. février 2016. http://dia-algerie.com. vu le 07-03-2017 .

[2] نافع رشيدة، و بيطاشي أمينة، التقرير الوطني : المغرب، تعاون بحثي بين الاتحاد الأوروبي- دول البحر المتوسط حول النوع ذكر- أنثى في العالم، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، يونيو 2014 ، ص 4.

[3] جابلي عيسى، المرأة العربية والمشاركة السياسية : من الصورة إلى الفعل، مجلة ذوات، العدد 17، 2015، ص 12.

المناصفة، والتي أصبحت مطلبا دستوريا بعد صدور دستور 2011، خاصة في مواقع المسؤولية. مما يدفعنا إلى القول بغياب رؤية واضحة لدى الجهات الرسمية والحزبية من أجل تحقيق ذلك.

لقد عرفت سنة 2016 زيادة في معاناة أغلب النساء المغربيات من التهميش والإقصاء والفقر والأمية والبطالة وكذا العنف والإذلال في حين تثبت الإحصائيات الرسمية حضورا مكثفا لهن في صناديق الاقتراع وكأنهن يمثلن مجرد خزان انتخابي يتم الالتجاء إليه لتحقيق التوازنات الانتخابية المضبوطة.

لذلك لا يعدو أن تكون المجهودات الرسمية إلا تجميلا سياسيا لتزيين وجه الدولة المغربية في المنتديات الدولية. فالنهوض بحقوق المرأة والمجتمع ككل، لا يمكن أن يتم بطريقة تجزيئية أو وفق مقاربة إحسانية.

صحيح أن العدد يتغير، قد يزيد أو ينقص، لكن الواقع العملي يظهر بأن هذا التغيير لا يؤثر، فتبقى هذه التمثيلية شكلية فقط، لأن أهمية تمثيلية النساء في الهيئات المنتخبة تقاس بمدى فعالية النساء المنتخبات فيما يتعلق بالشأن العام، أي بالمردودية وبمدى التأثير الإيجابي على التنمية بجميع أنواعها، وليس فقط بالهاجس العددي.

وإذا كانت الهيئات المنتخبة ليس لها أي تأثير حقيقي في الحياة السياسية المغربية فحضور النساء في هذه المؤسسات، بالمناصفة أو بالعدم، أو بالأكثرية المطلقة، لن يؤدي إلى تغيير حقيقي، لا بالنسبة للمرأة بصفة خاصة ولا بالنسبة للمجتمع المغربي بصفة عامة.

الصحافة بين التطورات القانونية والتطلعات المهنية

سمية الشرقاوي[1]

عرف المشهد الإعلامي خلال السنوات الأخيرة، مجموعة من المنجزات التي تمثلت في صياغة مشاريع قوانين تهدف إلى تنظيم القطاع والرقي به إلى مستوى طموحات المهنيين والمجتمع المدني والحقوقي، وقد ساهم في ذلك كل من المهنيين والحقوقيين والبرلمانيين، من خلال الترافع في العديد من المحطات والمناسبات، بغية تحقيق حماية حرية الرأي والتعبير، وإدراج تعديلات في القوانين المؤطرة، وكذا خلق سبل النهوض بالقطاع، ودعمه في التكوين مقاولات ومؤسسات وعنصرا بشريا.

وقد أثمر هذا الترافع المصادقة على نصوص قانونية تهم الصحافة والنشر والصحفي المهني والمجلس الوطني للصحافة، من هنا تطرح إشكالية حول مدى قدرة هذه التطورات القانونية على الاستجابة لمطالب وانتظارات المهنيين؟

للإجابة على ذلك، ستحاول هذه الورقة تشخيص واقع إعلامنا على المستوى القانوني، من خلال إبراز المستجدات التي جاءت بها النصوص القانونية، والإشارة إلى الثغرات الموجودة في موادها، بالإضافة إلى إبراز انتظارات مهني القطاع ومطالبهم، وكذا الوقوف على مدى التزام الصحافيين بأخلاقيات المهنة.

1. التطورات على المستوى القانوني

سجلت سنة 2016، تطورات ملموسة على المستوى التشريعي من خلال المصادقة على قانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، بالإضافة إلى نصين آخرين هما: النظام الأساسي للصحافيين المهنيين، والقانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة.

[1] باحثة في القانون والإعلام.

1.1 قانون الصحافة والنشر

حمل قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 6491 في 15 غشت 2016، مكاسب وضمانات جديدة، أبرزها إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بغرامات مالية، وتحقيق الاعتراف القانوني بحرية الصحافة الإلكترونية[1].

1.1.1 الغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة والنشر

يعتبر الغاء العقوبات السالبة للحرية من أبرز الخطوات الإيجابية التي تحققت خلال هذه السنة، لكن مع ذلك، فإن للمهنيين رأيا آخر، إذ لازالت إشكالية متابعة الصحافيين بالقانون الجنائي مطروحة. ورغم سعي وزير الاتصال السابق إلى قبول معظم التعديلات التي وضعتها الفرق البرلمانية، إلا أنها بقيت سطحية ولا تمس بجوهر النص الذي صادقت عليه الحكومة خاصة مع نقل جرائم من قانون الصحافة إلى القانون الجنائي بحيث ما زال ممكنا متابعة الصحافي بتهم غير موجودة في قانون الصحافة.

وعلى الرغم من محاولات إدخال تعديلات من شأنها تضييق إمكانية لجوء القاضي إلى القانون الجنائي ضد الصحافيين من خلال التنصيص على عدم تطبيق أي قانون آخر ضد الصحافي إذا ورد نص صريح في قانون الصحافة فإن ذلك لا يمنع من متابعة الصحافيين بمقتضيات القانون الجنائي طبقا للقانون رقم 73.15 الذي يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام القانون الجنائي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016.

هكذا نجد في المادة الأولى من ذلكم القانون في الفرع الأول المتعلق بإهانة "علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها" بأن الفصل 5-267 ينص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أساء إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو حرض ضد الوحدة

[1] المادة 33 من قانون الصحافة والنشر" حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة ومضمونة..."

الترابية للملكة، و ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها من الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو بواسطة كل وسيلة تحقق شروط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية". كما نص- في حالة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح- في الفصل 1-299 على أنه " في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129من هذا القانون، ولم ينص القانون على عقوبات أشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض مباشرة شخص أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعولا فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها من الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو بواسطة كل وسيلة تحقق شروط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.."

و في حالة التحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص، ينص الفصل 431.5 من القانون نفسه على أنه" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بالتحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص، تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها من الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو بواسطة كل وسيلة تحقق شروط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية".

هذا فضلا عن وجود عدة جرائم أخرى في القانون الجنائي غير منصوص عليها في قانون الصحافة من قبيل "إهانة هيئة منظمة"، طبقا للمادة 265 من القانون الجنائي التي تنص على أنه" إهانة الهيئات المنظمة يعاقب عليها طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من مادة263"[1] وكذا جريمة "تحقير مقرر قضائي"، استنادا للمادة 266 من القانون الجنائي.[2]

ومن جهة أخرى، لم تلامس التعديلات مطالب المهنيين بإعادة تعريف مفهوم القذف الذي يختلف مع "النقد"، بحيث نجد في كثير من الأحيان لجوء المحاكم إلى تكييف النقد الذي تمارسه الصحف على أنه "قذف"، كما أن الوزارة لم تستجب - فيما يخص تقييد الغرامات التي يقررها القضاة ضد المؤسسات الصحافية في قضايا النشر- لمطلب المهنيين بتحديد سقف للتعويضات التي يمكن الحكم بها، في حالة الإساءة إلى الحياة الخاصة أو الإساءة إلى الحق في الصورة أو القذف أو السب،[3] وبالتالي يبقى مشكل الحكم بالتعويض الكبير ضد الصحف مطروحا.

وبالتالي يمكن القول إنه ما زال هناك من يعتبر قانون رقم 13.88 والذي ظل مثار نقاش وتعثر لسنوات، قانونا لا ينتصر لحرية الإعلام، حيث إن القضايا الجوهرية التي كانت

---

[1] المادة 263 من القانون الجنائي " يعاقب بالحبس من شهر وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من المفوضين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في المحكمة، أثناء الجلسة فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين. وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه شرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى."

[2] المادة 266 من القانون الجنائي" يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 263 على: الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما. وعلى الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية، ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله."

[3] المادة 87 من قانون الصحافة والنشر: " يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

تؤدي لاعتقال الصحافيين لازالت قائمة، وأنه تم فقط تحويلها من قانون الصحافة إلى القانون الجنائي.

2.1.1 توظيف مصطلح الصحافة الإلكترونية بقانون الصحافة والنشر

سجلت سنة 2016 تعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بالصحافة الإلكترونية، حيث تضمن القانون 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر لأول مرة بنودا متعلقة بالصحافة الإلكترونية، تهدف إلى ضمان حرية ممارسة هذا النوع من الصحافة بالمغرب.

في المقابل، فعلى الرغم من كون القانون الجديد قد وظف مصطلح الصحافة الإلكترونية وحاول ضبطها، إلا أنه لم يحظ برضى واسع لدى الوسط الصحفي الإلكتروني، وذلك بسبب الترسانة القانونية التي وضعت شروطا عويصة أمام الصحفي الإلكتروني، سواء تعلق الأمر بشروط تأسيس المقاولة الإعلامية أم شروط الحصول على الدعم، فضلا عن فرض مجموعة من العقوبات التي تنتظر الصحفي المهني.

1.2.1.1 على مستوى شروط تأسيس الصحيفة الإلكترونية

فيما يخص شروط تأسيس الصحيفة الإلكترونية، ينص قانون الصحافة والنشر في مادته 15على أنه " يجب أن يكون لكل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية أو أي دعامة إلكترونية أخرى، مديرا للنشر"، وهو من سيتحمل المسؤولية طبقا للمادة 17 من قانون الصحافة والنشر، عن كل ما يصدر عن الصحيفة التي يديرها من أخبار أو تعاليق أو صور أو كل شيء يحمل أو يدعم محتوى إعلاميا وعن هوية محرري المقالات الموقعة بأسماء مستعارة قبل نشرها، وقد اعتبر الصحافيون الإلكترونيون هذه الشروط من معيقات تطوير الجريدة، وذلك لأن مدير الجريدة سيصبح اهتمامه الرئيسي هو التحقق من الأخبار والتعاليق والصور وهوية المتفاعلين مع جريدته، عوض البحث عن سبل وكيفية تطوير مقاولته.

كما يفرض القانون على مدير النشر التوفر على صفة الصحفي المهني طبقا للمادة 16 من قانون الصحافة والنشر، وبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الصحفي المهني،

نجدها تعرف الصحفي المهني على أنه "كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنظمة، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة."

وبإسقاط هذا التعريف على أرض واقع الصحافة الإلكترونية، سنجد أن معظم هذه الصحف يتقاضى مديروها أجورهم الرئيسية من مزاولة مهن أخرى غير مهن الصحافة[1]، وبالتالي فإن عددا كبيرا من هذه الصحف ستتعرض للمتابعات وفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

في الاتجاه نفسه، يفرض قانون الصحافة والنشر مجموعة من الشروط للحصول على الترخيص، بغية تأسيس موقع إلكتروني بشكل قانوني، وتشترك في هذه الشروط كل الصحف والمجلات والدوريات[2].

والجدير بالذكر، أن الصحيفة الإلكترونية ملزمة إضافة إلى كل ذلك بأخذ رخصة للتصوير الذاتي صالحة لمدة سنة مسلمة من طرف المركز السينمائي المغربي إن هي أرادت تصوير فيديوهات أو مقابلات وإلا تعرضت الصحيفة لعقوبات، فقد ورد في

---

[1] الداديسي الكبير، أي مستقبل للجرائد الإلكترونية في ظل قانون الصحافة والنشر، منشور على: http://lakome2.com/opinion/%D9%85%D9%86%D8%A8%D8%B1-%D8%AD%D8%B1/24943.html،بتاريخ 20 مارس 2017، تاريخ التصفح 2017/04/7.

[2] نصت المادة 21 من قانون الصحافة والنشر على أنه" يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثين يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. ويكون هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن البيانات التالية:

- اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه أو اسم الصحيفة الإلكترونية واسم نطاقها.
- الحالة المدنية لمدير النشر ومدير النشر المساعد عند الاقتضاء والمحررين إن وجدوا وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي الموثق بشواهد ووثائق رسمية وأرقام بطائقهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب وسجلهم العدلي.
- اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة أو اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات بالنسبة للصحف الإلكترونية.
- اسم وعنوان مالك النطاق.
- اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الإلكترونية.
- رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري.
- بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر.
- مبلغ أرس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأسمال المؤسسة....".

المادة 35من قانون الصحافة والنشر: " تستفيد الصحيفة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة 21 أعلاه، من رخصة للتصوير الذاتي، مسلمة من طرف المركز السينمائي المغربي، صالحة لمدة سنة، للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية، يتعرض كل تصوير بدون رخصة للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال".

2.2.1.1 على مستوى العقوبات ضد الصحافة الإلكترونية

نجد حزمة من مواد قانون الصحافة والنشر تضع عدة عقوبات صارمة ضد العاملين في الصحافة الإلكترونية، وهي كثيرة نختار منها على سبيل المثال، المادة 81 التي تنص "يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على الإساءة لشخص أو كرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72"،[1] والمادة 84 من القانون نفسه التي تنص على أنه" يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبنية في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته، ويعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه"، بالإضافة

[1] تنص المادة 72 من القانون نفسه على أنه " يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة أو المعروضة غي الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصوقات المعروفة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أية وسيلة أحرى تستعمل لهذا الغرض دعامة الكترونية..."

إلى المادة 85 التي تنص بدورها على أنه " ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، يعاقب بغرامة من 10.000إلى 50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد". وباستقرائنا لهذه المواد يتضح أن قانون الصحافة والنشر قد شدد الخناق على الصحافة الإلكترونية، حيث إنه لم يراع طبيعة البيئة الإلكترونية المتسمة بالمرونة والحرية والإبداع، وذلك بوضع طريق طويل وشاق، في وجه كل من رغب في تأسيس موقع إلكتروني، وكذا فرض عقوبات قاسية تفتح باب اجتهاد قد لا تنجو منه أي جريد إلكترونية.

2.1 المجلس الوطني للصحافة

سجلت هذه السنة أيضا، صدور قانون المجلس الوطني للصحافة الذي يحمل رقم 90.13 بالجريدة الرسمية العدد الأخير بتاريخ 7 أبريل 2016، والذي يمثل خطوة متقدمة في تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع، وتطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديموقراطية، عبر ضمان حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق، وتطوير حرية الصحافة والنشر، والارتقاء بهذا القطاع، وتطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية، ووضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ومنح بطاقة الصحافة المهنية وتنظيم الولوج إلى المهنة، و ضمان تمثيلية للصحفيات المهنيات والناشرات بما يتناسب مع حضورهن داخل القطاع، بالإضافة إلى القيام بدور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار، وكذا ممارسة دور التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين والنظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحفية والصحفيين المهنيين، وإبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها وفي جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة، واقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه، وإعداد تقرير سنوي عن مؤشرات احترام

حرية الممارسة الصحفية وانتهاكاتها وكذا عن أوضاع الصحافة والصحفيين بالمغرب، فضلا عن إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة[1].

لكن على الرغم من أهمية هذه المؤسسة التي جاءت لتعزيز احترام أخلاقيات المهنة، والدفاع عن حرية الصحافة والحق في الوصول للمعلومة، إلا أنه لا يمكن أن نغفل وجود مجموعة من التساؤلات تثار من طرف عدد من الفاعلين الإعلاميين، حول كيفية ضمان مصداقية وكفاءة ونزاهة أعضاء هذه الهيأة التي ستضلع بدور مهم في تنظيم المهنة، وفرض احترام أخلاقياتها[2]، وكذا حول الشروط الضرورية التي ينبغي توفرها في هذا المجلس من أجل أن يساهم فعلا في ترسيخ أخلاقيات المهنة، في ظل المشاكل المطروحة على الجسم الصحفي المغربي.

في الاتجاه نفسه، لابد أن نسجل التباطؤ في إخراج قانون الحق في الحصول على المعلومة، أمام ما يعرفه المغرب من تطور على مستوى سن القوانين، بسبب تصاعد حراك اجتماعي يدفع في اتجاه توسيع هامش الحريات واحترام حقوق الإنسان، في ظل تنامي دور المجتمع المدني وسيادته على اختلاف مجالات عمله.

وباعتبار أهمية هذا الحق في تحقيق التواصل وتعميق الشفافية، وترسيخ الحكامة الجيدة، وتكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامة، ومحاصرة الفساد عن طريق التقييم وتحديد المسؤولية وربطها بالمحاسبة[3]، فإن استمرار غياب قانون ينظم الحق في الوصول إلى المعلومة يعطل تفعيل هذا الدور، وهو ما جعل قضية المعلومة تتحول إلى موضوع نقاش عمومي مع تنامي مطالب المجتمع المدني والهيئات الحقوقية والنقابية بضرورة سن قانون ينظم الحق في الوصول إلى المعلومة، ليحدد الحدود الفاصلة بين

---

[1] الخلفي يقدم مشروعي قانون المجلس الوطني للصحافة والنظام الأساسي للصحفيين في مجلس النواب، منشور على الرابط الإلكتروني https://www.febrayer.com/280597.html ، بتاريخ 17 نوفمبر 2015، على الساعة 20:46، تاريخ التصفح 15مارس 2017 على الساعة 14:55.

[2] التقرير السنوي حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب ماي2015، ماي2016، الصادر عن النقابة الوطنية للصحافة بالمغرب.

[3] بلشهب يوسف، الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتأطير القانوني، المنشور على الرابط الإلكتروني http://www.marocdroit.com/ ، تاريخ التصفح 17 مارس 2016، على الساعة 08:16.

ثلاث إشكاليات؛ المعلومات التي يجب الحصول عليها، والمعلومات التي تستثنى من الحق في الحصول عليها، والتوضيح الدقيق لعلاقة السر المهني بالمعلومات التي يجب الحصول عليها.

2. واقع أخلاقيات مهنة الصحافة

رغم التطورات التي نالت قطاع الصحافة بالمغرب، لازالت إشكالية أخلاقيات مهنة الصحافة مطروحة بقوة إلى حد الآن، فمستوى الصحافة المكتوبة نجد العديد من هذه الصحف لا تتردد في الترويج لأخبار لا تكون صحيحة تستهدف الحياة الخاصة لشخصيات عمومية والتشنيع بها، بدون التقيد ولو بالحد الأدنى من الاحتراس والتحري المفروضين بموجب القواعد المهنية الأساسية، بالإضافة إلى كون بعض هذه الصحف باتت هي نفسها فاعلا سياسيا تخلق التحالفات وتلصق مواقف من وحي خيال من يكتبها لهذا الطرف الحزبي أو ذاك، بما يخدم أجندة لوبيات سياسية أو اقتصادية ويبرز أهدافها. من جهة أخرى، وعلى الرغم من كون قانون الصحافة وظف مصطلح الصحافة الإلكترونية، إلا أن هذا النوع لا يزال يواجه عدة تحديات، ابتداء من غياب بطاقة مهنية خاصة بالصحافة الإلكترونية، وكذا غياب خط تحرير واضح لمعظم الصحف الإلكترونية، بالإضافة إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية للمقال في المجال الإلكتروني في عوالم افتراضية لا حدود فيها، خاصة مع غياب الوعي برسالة الإعلامي الإلكتروني وعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة، وفي هذا الإطار نجد عددا من المواقع الإلكترونية تفتح صفحاتها لبث الإشاعة، وتختلق الأخبار الكاذبة الزائفة، بدون أن يكون لها أي سند أو إثبات أو تقدم تعاليق وتحليلات غير مبنية على أسس موضوعية. كذلك تقوم مجموعة من الجرائد الإلكترونية بنشر أخبار كاذبة عن أشخاص أو نشر استجوابات أو تعليقات وهمية، بالإضافة إلى عدم احترام مبدأ البراءة التي هي الأصل، إذ يتم نشر اتهامات الضابطة القضائية الموجهة للأشخاص بتفاصيلها قبل أن يصدر القضاء حكمه،

واستعمال في بعض الأحيان مصطلحات الإدانة مما يعتبر خرقا سافرا للقانون وأخلاقيات المهنة.

من هنا تظل الصحافة المغربية في حاجة ملحة للترشيد على المستوى الأخلاقي، استجابة لمعايير البحث عن الحقيقة وكشفها من أجل المساهمة في خلق رأي عام، والالتزام بالشفافية أثناء كل أطوار الممارسة الصحفية، إذ هناك اليوم إجماع في صفوف الممارسين والمهتمين على هشاشة أخلاقيات المهنة بالنسبة لأغلبية الصحف الورقية والإلكترونية المغربية.

في الأخير بوسعنا القول تلخيصا واستنتاجا، إن التطورات الإيجابية التي تحققت خلال سنة 2016، لم تستطع صياغة واقع إعلامي وطني يمتلك الجدية والرصانة اللازمتين، الأمر الذي يفرض الانكباب على إيجاد حلول واقعية وناجحة للنهوض بقطاع الصحافة والإعلام، وكذا تجاوز كل اختلالاته التنظيمية، ومواكبة التطورات السريعة للتكنولوجيا الحديثة، التي تلاحقه إلى جانب الحاجة الماسة إلى احترام أخلاقيات المهنة[1]، وذلك ضمن إطار الالتزام بمقتضيات الحرية وحقوق الإنسان، ولكن على أساس رؤية استراتيجية متكاملة تستحضر الصحافة باعتبارها قطاعا مقاولاتيا واقتصاديا منتجا في حاجة إلى الدعم والمواكبة والتأهيل، وأيضا باعتبار الصحافة من أهم ركائز الديموقراطية، ومن ضمن صمامات الأمان لتطوير استقرار المجتمع وانفتاحه وتقدمه وإشعاع صورته العامة[2].

[1] في الذكرى الثانية لافتتاح بيت الصحافة مهنيون وخبراء يدعون إلى إصلاح تشاركي لمواجهة تحديات الإعلام الوطني، جريدة الاتحاد الاشتراكي، بتاريخ 18 أبريل 2016،عدد 11295،ص 12.

[2] الرقاص محتات، بمناسبة اليوم الوطني للإعلام، جريدة اليوم، عدد 7969، نونبر 2016. ص 1.

حقوق الإنسان بالمغرب: بين الضمانات الدستورية وعودة السلطوية

سعيد بلفلاح[1]

مرت خمس سنوات على تبني المغرب لدستور جديد نص في ديباجته وفي العديد من ثنايا فصوله على احترام حقوق الانسان كما هو متعارف عليها دوليا وعلى التزامه بحمايتها عبر آليات قانونية ومؤسساتية ذات مرجعية أممية، مما جعل البعض يعتبر أن دستور 2011، يشكل "استثناءً مغربيا" في محيط مغاربي وعربي مضطرب، و"ثورة هادئة" أفرزتها صناديق الاقتراع الشفافة. دستور ممنوح عرف إجراء محطتين من الانتخابات التشريعية أفرزتا حكومتين بدون رهانات حقوقية واضحة.

وقد أسهم النقاش العمومي حول تنزيل مضامين الدستور المغربي في إظهار رفض الدولة العميقة التخلي عن امتيازاتها، ورجوع السلطوية بقوة للتشويش على هامش الحقوق والحريات التي كان من المفروض أن تدخل المغرب الى نادي الديموقراطيات الحديثة.

لقد ساهمت الصياغة الفضفاضة لعدد من النصوص المؤطرة للحقوق والحريات العامة بالمغرب في إجراء مقايضة خفية بين هامش ضيق يحقق بعضا من مطالب الهيئات الحقوقية المغربية، وبين جوهر السلطوية الذي وسع من نفوذ المخزن وزاد من مصلحة انتشار الملكية التنفيذية في كل تفاصيل الحقل السياسي والحقوقي المغربي.

ورغم التفاؤل الذي أبداه بعض الفاعلين السياسيين حول هذه التعهدات غير المسبوقة، فان واقع الحال يشهد بخلاف ذلك، كما أن التقارير الدولية سجلت تراجع المغرب في مجال الحقوق والحريات العامة [2].

---

[1] باحث في الدراسات القانونية والسياسية، دكتوراه في القانون العام.

[2] تقرير لوزارة الخارجية الامريكية، يمكن مراجعة الجزء الخاص بالمغرب على الموقع https://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?year=2016&dlid=265512#wrapper ، تاريخ الزيارة 2017/4/27.

لقد استمر انتهاك الحقوق والحريات العامة في هذه السنة أيضا، إضافة الى استمرار الاعتقال والتعنيف والمعاملة الحاطة من الكرامة الآدمية، كما شمل الانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي من مظاهرها استمرار أزمة التعليم والصحة وتفشي الفقر والبطالة وتراجع الخدمات الاجتماعية واستشراء الفساد المالي... وغيره.

ليطرح السؤال العريض حول هذه التراجعات والانتكاسات الحقوقية الصارخة: هل حقوق الانسان بالمغرب هي قناعة مبدئية وإرادة سياسية لمركز السلطة بالمغرب؟ أم هي فقط مجرد صياغة أدبية تزين واجهة السلطوية ودعاية رسمية توجه للخارج لضمان توافد المساعدات المالية المشروطة.

للجواب عن هذين السؤالين نقترح صياغة فرضيتين سنتحقق من صحتهما في ثنايا هذا البحث:

- ساهم الحراك الشعبي لسنة 2011 في انتزاع عدد من الحقوق التي تضمنتها الوثيقة الدستورية.
- أدى الانتهاك المتكرر لهذه الحقوق الدستورية إلى إفراغها من حمولتها القانونية والفلسفية.

سنحاول إذن التعاطي مع التساؤلات المركزية والفرضيات المقدمة انطلاقا مما تم رصده بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن خلال تتبع وسائل الاعلام والصحافة الورقية أو الرقمية، وكذا تشخيص خلاصات عدد من التقارير الوطنية والدولية السنوية التي تناولت حصيلة الحقوق والحريات ببلادنا.

لهذا نقترح التقسيم التالي للموضوع: المحور الأول: الحقوق السياسية والمدنية، ثم المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

1. الحقوق السياسية والمدنية

لم تتغير سياسة النظام المغربي في التعاطي مع المسألة الحقوقية هذه السنة ايضاً، فقد أضحى التعامل الأمني جوابا جاهزا على كل حركة احتجاجية أو مطالب فئوية تندد

بسياسة الحكومة في الإجهاز على المكتسبات والحقوق، وذلك في تحد صريح لالتزامات المغرب الرسمي بالحقوق السياسية والمدنية ولتعهداته التي حصل بموجبها على عضوية المجلس الدولي لحقوق الانسان.

إن تقييم حصيلة سنة من الحقوق السياسية بالمغرب تفضي إلى تواتر الانتهاكات واستمرار الاعتقال السياسي وانتهاج العنف ضد المحتجين والتضييق على الصحافة وحرية التعبير وتدهور حقوق النساء وغيرها...

1.1 الاعتقال السياسي

رغم مرور سنتين على استضافة المغرب لفعاليات المنتدى العالمي لحقوق الانسان بمدينة مراكش شهر نونبر 2014، والذي عرفت أشغاله مقاطعة كبيرة من طرف الجمعيات الحقوقية الفاعلة، فإن واقع الحال شهد استمرار الانتهاك الحقوقي لسلامة الأفراد وحرياتهم الشخصية، وهكذا استمر اعتقال السيد عمر محب عضو جماعة العدل والإحسان رغم التدهور الشديد لحالته الصحية والنفسية بسبب منعه من الخدمات الطبية والزيارات العائلية، كما تم تقديم السيد محمد حراني عضو جماعة العدل والإحسان الى المحاكمة بمدينة كرسيف بتهمة الانتماء الى جماعة محظورة، وفي السياق نفسه تم إطلاق سراح السيد خالد الخالدي عضو الجماعة بمدينة وزان بعد اعتقاله بتهمة الانتماء الى جماعة محظورة أيضا، كما تم توقيف المنشد رشيد غلام واطلاق سراحه دون ذكر سبب واضح من طرف الشرطة بإحدى مدن شمال المغرب.

في سياق متصل اعتقلت شرطة مدينة أصيلا، رئيس الهيئة الوطنية لحماية المال العام في المغرب محمد طارق السباعي، والأستاذ المحامي عبد السلام البقيوي، والناشط السياسي والحقوقي الزبير بنسعدون حينما كانوا يهمون بتنظيم نشاط تواصلي حقوقي، حيث تم تعنيفهم من طرف رجال الأمن والقوات المساعدة وتم إخلاء سبيلهم في مخفر الشرطة في وقت متأخر من الليل.

كما اهتز الرأي العام الحقوقي لوفاة المناضل الحقوقي والطالب الصحراوي إبراهيم صيكا شهر أبريل بمدينة كلميم وهو رهن الاعتقال السياسي بعد تعرضه لتعذيب شديد من طرف الأجهزة الأمنية.

وقد استمر الاعتقال السياسي أيضا في حق نشطاء من تيار السلفية الجهادية، وفي هذا السياق دعت اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين إلى تنظيم وقفات احتجاجية بعدد من المدن المغربية للتحسيس بملف المعتقلين السلفيين، ومطالبة الدولة بتبني مقاربة تستوعب حقوق السجناء من منطق الشريعة الإسلامية وليس القانون الوضعي[1].

كما وجهت تقارير دولية[2] التهمة الى الأجهزة الأمنية المغربية بالمشاركة في اعتقال واستنطاق مشتبه بهم في قضايا الإرهاب اعتقلوا إبان الحرب على أفغانستان التي شنتها القوات الأمريكية بحجة محاربة القاعدة، حيث تمت هذه الممارسات خارج نطاق القضاء، وهو ما يعد انتهاكا صريحا لكل المواثيق والأعراف الدولية.

2.1 انتهاك حرية الصحافة وحرية التنظيم والتعبير

صرحت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها الصادر بمناسبة تنظيم المغرب لمؤتمر المناخ بمراكش "كوب 22" أن انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب ما زالت متواصلة، حيث أكدت أن السلطة العمومية ما زالت تتابع الصحفيين والأشخاص الذين ينتقدون الأمور بطريقة سلمية وتحاكمهم بسبب التعبير عن آرائهم، وأضاف التقرير نفسه أن الأجهزة الأمنية تستعمل القوة المفرطة لتفريق التجمعات السلمية وتنهال بالضرب على المحتجين، كما انتقد التقرير أيضا المضايقات التي تتعرض لها الجمعيات في المغرب من خلال منع الأنشطة التي تقوم بها.

---

[1] بيان اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان دجنبر 2016.

[2] تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش.2016. يراجع الجزء الخاص بالمغرب على الموقع الالكتروني: https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/285662. تاريخ الزيارة يوم 2017/4/24

كما شهدت هذه السنة أيضا انتهاك حقوق الصحفيين، اذ تم الحكم على الصحفي حميد المهدوي مدير الموقع الالكتروني "بديل" بعقوبة حبسية مدتها أربعة أشهر وغرامة مالية لفائدة وزير العدل المغربي، كما تم استهداف الأرشيف الإلكتروني للموقع وتعريضه للقرصنة[1].

في المقابل برأت المحكمة الصحفي علي أنوزلا مدير موقع "لكم" الإلكتروني من تهمة المس بالوحدة الترابية، بعدما اعتقلته الشرطة سنة 2012 بتهمة الترويج للإرهاب من خلال بثه لشريط فيديو لأحد التنظيمات الإرهابية التي تهدد المغرب، وأعيد إطلاق سراحه بعدما اتخذت قضيته أبعادا دولية.

نسجل أيضاً متابعة الصحفي عبد الله البقالي رئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية من طرف وزير الداخلية على خلفية نشره لمقال صحفي بجريدة العلم يرصد الفساد المالي الذي شاب عملية انتخاب مجلس المستشارين الأخيرة والذي تؤكده اللجنة المكلفة بمراقبة الانتخابات التي يرأسها وزير الداخلية ووزير العدل والحريات[2].

من جهة ثانية واصل المخزن احتكار الإعلام السمعي البصري العمومي، وتوظيفه لخدمة التوجهات الرسمية وتغطية الأنشطة الملكية بكل تفاصيلها سواء داخل المغرب أو خارجه، إضافة الى عرض مداخلات الأحزاب السياسية المشاركة في اللعبة السياسية بمناسبة اقتراع السابع من أكتوبر، في مقابل إقصاء واضح لكل صوت حر ونزيه.

وقد تجندت بعض الصحف الورقية المحسوبة على الدولة لبث خطاب الكراهية والحقد من خلال استعمال مفردات وتعابير فيها كم كبير من السب والشتم بشكل نمطي في حق المخالفين[3]، علاوة على الاستفاضة في نشر أخبار الجرائم والفضائح بشكل يؤثر على

---

[1] موقع الجريدة الإلكترونية "بديل" WWW.BADIL.COM، بتاريخ أبريل 2016.

[2] تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان بالمغرب خلال سنة 2016، وارد بالجريدة الالكترونية بديل، تاريخ الزيارة 2017/2/27.

[3] تقرير لمرصد الإعلام في شمال افريقيا والشرق الأوسط 2016،http://menamediamonitoring.com/ ، بتاريخ 2017/4/27.

نفسية المتلقي والقارئ. أما الإعلام المستقل والنزيه فهو يعاني من غياب الدعم والإشهار في ظل تدني نسبة المقروئية لدى المغاربة عامة.

على صعيد حرية التعبير والتنظيم نرصد ما يلي:

- استمرار انتهاك الحق في التنظيم من خلال حرمان عدد من الهيئات السياسية والجمعوية من حقها في الوجود والاشتغال، حيث قضت محكمة النقض بالرباط برفض التصريح بصحة تأسيس حزب الأمة، كما رفضت السلطات المغربية الاعتراف القانوني بجمعية الحرية الآن؛
- الافراط في استعمال القوة لتفريق وقفة لبعض المواطنين المطالبين بالتحقيق فيما يعرف إعلاميا بوثائق باناما، واستهداف احتجاجات ساكنة بعض مدن الشمال على غلاء فواتير الماء والكهرباء؛
- الاعتداء على عدد من الأساتذة المتدربين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتعليم بعدد من المدن المغربية كالقنيطرة والرباط وأكادير والدار البيضاء وغيرها بعد مطالبتهم الدولة بإلغاء مرسوم يوقف عملية التوظيف في أسلاك التعليم بعد التكوين ومرسوم يقلص من منحة التكوين الهزيلة أصلا؛
- تعنيف وقفة احتجاجية لعمال شركة "مغرب ستيل" بالدار البيضاء أمام مقر البنك الشعبي المركزي؛
- تعنيف واعتقال عدد من المتظاهرين والمحتجين على قيام السلطة المحلية بهدم مجموعة من المنازل بسيدي بيبي قرب مدينة أكادير بدعوى عدم الترخيص وإقامة المباني العشوائية؛
- تفريق عدد من الوقفات الاحتجاجية أمام البرلمان كالوقفة التي نظمتها التنسيقية الوطنية للمطالبة بإسقاط خطة التقاعد تنديدا بتمرير الحكومة لقانون التقاعد المجحف، وأيضا الوقفة التي نظمها المواطنون أمام البرلمان للمطالبة بالتحقيق في فضيحة أراضي خدام الدولة؛

- عزل وتوقيف عدد من الائمة من طرف وزارة الأوقاف في عدة مدن بسبب تعبيرهم عن نبض الشارع من خلال تناول بعض الخطباء لمواضيع تتعلق بغلاء الأسعار أو إعلان التضامن مع المسلمين في بورما وروسيا، أو انتقاد مواقف بعض الدول العربية من الممارسات العنصرية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي؛
- توقيف أستاذين بالمركز التربوي الجهوي بمدينة الجديدة بسبب موقفهم من قضية الأساتذة المتدربين؛
- رفض الداخلية ترشيح السلفي حماد القباج للانتخابات التشريعية بدائرة مراكش.

3.1 التعذيب وأوضاع السجون

شكلت سنة 2016 حلقة أخرى من حلقات مسلسل التعذيب الذي يتعرض له عدد من النشطاء الحقوقيين والسياسيين سواء داخل مخافر الشرطة أم داخل بنايات السجون.

ورغم انضمام المغرب إلى عدد من الاتفاقيات الأممية التي تناهض التعذيب والعنف والممارسات المهينة للكرامة الآدمية سواء في أماكن الاحتجاج أم مراكز التحقيق، فان واقع الحال يشهد باستمرار التعامل العنيف للأجهزة الأمنية مع المعتقلين في قضايا الإرهاب أو غيرها. والحال أن التزامات المغرب الدولية تفرض عليه الإسراع في إعادة عصرنة القطاع الأمني وعقلنة برامج تكوين الأطر الأمنية بما يضمن تشبعها بثقافة حقوق الإنسان وآلياتها، والحرص على تطبيق الدستور والقانون دون إخلال أو تجاوز.

إن متابعة أوضاع السجون بالمغرب تكفي للوقوف على ما تعرفه هذه المؤسسات من ترد كبير وانتهاك مستمر للحقوق الأساسية للسجين خاصة المعتقلين الإسلاميين (حالة السيد عمر محب من جماعة العدل والإحسان، وعدد من السجناء السلفيين) والتي من ضمنها الحرمان من التطبيب والزيارة العائلية وحق متابعة الدراسة، إضافة الى

استمرار سياسة العقاب الجماعي والترحيل القسري والاكتظاظ والتفتيش المتكرر والتحرش وغيرها.[1].

لقد عرفت هذه السنة وقوع أحداث شغب وتمرد من طرف بعض نزلاء سجن عكاشة بالدار البيضاء، حيث حاول بعض السجناء الفرار من المؤسسة السجنية بعد إضرام النار في الأفرشة مما تسبب في تصاعد الأدخنة وحدوث حالات اختناق ليتم فتح الزنازين لإنقاذ السجناء، ليتبين بعد ذلك أن هناك مخططا مدروسا للفرار الجماعي من السجن.

إن هذا الحادث يؤكد بالملموس أن السجن لم يعد يرعب السجناء بل هو مكان يتمناه كل سجين، ما دام البعد الإصلاحي والتربوي لسلوكيات السجناء يظل غائبا في مقابل حضور كل أشكال الزبونية والمحسوبية التي تسمح بانتشار كل أنواع الممنوعات والمخدرات والشذوذ الأخلاقي والجنسي.

وطبقا للتقارير الموفرة عن السجون[2] يتأكد بالملموس أن غياب الإصلاح السيكولوجي والسلوكي للسجين يساهم في حالات عودة السجناء الى المؤسسة السجنية بعد ما خرجوا إلى عالم الحرية بعاهات يتم تفريغها عبر تعاطي المخدرات واقتراف الإجرام المنظم والاغتصاب، وهو ما ولد غضب رواد مواقع التواصل الاجتماعي وتم التعبير عنه في شكل حملات تدعو الى التصدي للظاهرة تحت شعار "زيرو كريساج".

4.1 تنامي العنف واستمرار الإفلات من العقاب

عرفت وتيرة العنف الذي تمارسه الأجهزة الأمنية تناميا ملحوظا هذه السنة أيضا، فقد تم تفريق مسيرات الأساتذة المتدربين بالمراكز الجهوية بشكل عنيف ودموي بعدد من المدن، مما أسفر عن وقوع ضحايا وإصابات خطيرة. كما تسبب تعنيف سيدة في مدينة القنيطرة في انتحارها حرقا بعد إهانتها من طرف رجل سلطة منعها من بيع الخبز

[1] تقرير الرابطة العالمية للحقوق والحريات بجنيف السويسرية، يراجع الصفحة الرسمية للرابطة https://web.facebook.com/iarfpage/?_rdc=1&_rdr

[2] المرصد المغربي للسجون، تقرير 2016، يمكن مراجعة https://web.facebook.com/Lobservatoire-Marocain-des-Prisons-1497215940570275/?_rdc=1&_rdr

بالشارع العام، كما تدخل الأمن لتفريق احتجاجات طلبة كلية الحقوق بمدينة سطات احتجاجا على نتائج الماستر، و انهالت هراوات الأمن على طلبة المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء وفضت بعنف اعتصامهم أمام المؤسسة بعد إقدام الإدارة على طرد ثلاثين طالبا ومنعهم من التسجيل، كما تصدت الشرطة بكل عنف لوقفات نشطاء حقوقيين وعدد من المواطنين المطالبين بالتحقيق في ما عرف إعلاميا بفضيحة "وثائق باناما" وفضيحة "خدام الدولة".

في الإطار نفسه عاد العنف بقوة الى الملاعب الوطنية، حيث أسفرت حوادث الشغب الكروي بين أنصار فريقي الرجاء البيضاوي ونهضة بركان، عن وفاة عدد من المشجعين بمركب محمد الخامس منهم قاصرون، وقد سلطت قوى الأمن جام غضبها على المشجعين ونكلت بهم من أجل تفريقهم.

على صعيد آخر عاد العنف بحدة الى الشارع العمومي، حيث تزايدت حوادث السرقة باستعمال السلاح الأبيض والتهديد بالقتل بسبب المخدرات، كما ارتفعت الجرائم ضد الأصول والفروع مما أصبح يهدد النسيج الاجتماعي في الصميم.

كما ظهر العنف في الجامعة، حيث كانت جامعة مكناس شاهدة على حادثة بشعة تمثلت في حلق شعر طالبة وحاجبيها وتعريضها للضرب على يد فصيل قاعدي "طلبة البرنامج المرحلي" وسط استنكار الطلبة وغياب السلطة.

هذا وتجدر الإشارة الى استمرار العنف ضد النساء والفتيات القاصرات والخادمات في البيوت، إضافة إلى العنف ضد المهاجرين الأفارقة والآسيويين، والعنف ضد الأطفال والقاصرين وذوي الإعاقة.

و قد شهدت هذه السنة أيضا استمرار لامبالاة السلطات المغربية في تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في شقها المتعلق بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان وبتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومساءلة الأجهزة الأمنية باعتبارهما من مبادئ الحكامة الأمنية.

هذا وقد شهدت سنة 2016 مصادقة البرلمان على مشروع قانون يمنح حصانة للعسكريين ويكرس إفلات الأجهزة الأمنية والعسكرية من العقاب على انتهاكات الماضي، مما يفتح الباب امام إقبار ملفات عدد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الوقت الراهن كملف الشهيد كمال العماري وملف الشهيد محسن فكري الذي لم تحدد فيه المسؤولية المباشرة في انتظار استكمال التحقيقات الأمنية والقضائية.

وقد استمر الإفلات من العقاب في الجرائم المالية بسبب الضغط الذي يمارسه أصحاب النفوذ وذوو المراكز الحكومية الحساسة، وأبرز مثال على ذلك الإفراج عن المدير السابق للقرض العقاري والسياحي بأوامر ملكية والذي كان متابعا بتهمة تبذير المال العام ليتابع في حالة سراح.

كما أن الفضائح المالية للبرنامج الاستعجالي لإصلاح التعليم لم تجد طريقها الى القضاء لتحديد المتورطين في هذر المال العام بدون ضوابط قانونية. وقد أبان التعامل الرسمي مع تسريبات وثائق باناما عن تأكيد لما جاء فيها من حقيقة تهريب الأموال الى الخارج بحسابات بنكية تخفي المالك الحقيقي للحساب البنكي ليستفيد من إعفاءات ضريبية.

5.1 حقوق النساء والفتيات

رغم إقرار الدستور المغربي لعدد من الحقوق لفائدة النساء المغربيات كالحق في المساواة والحق في التعليم والحماية من الاعتداء وضمان الكرامة ودورها في بناء الاسرة، فان واقع الحال شهد استمرار ظاهرة العنف والتحرش ضد النساء إضافة الى حرمانهن من بعض حقوقهن الأساسية والتمييز ضدهن على أساس الجنس.

وعلى الرغم من المقتضيات الدستورية والتشريعية التي تنص على احترام السلامة الجسدية والمعنوية، وبرغم بعض تطورات القوانين الجنائية في مجال عقوبات جرائم الاغتصاب والعنف عامة ضد النساء فإن واقع الحال الذي تكشفه التقارير الوطنية والدولية وما تنشره الصحف اليومية والمواقع الإلكترونية يبرز تصاعد حالات العنف بمختلف أنواعه نفسيا وجسديا وقانونيا واقتصاديا مما يعني أنه رغم المجهودات المبذولة

في التحسيس والتشريع القانوني فإن الفاعلية في حماية النساء وحقوقهن تظل غائبة، ويمكن الرجوع هنا إلى ما أورده التقرير السنوي الأول للمرصد الوطني للعنف ضد النساء، الذي أبان عن " تسجيل 38 ألفا و318 حالة عنف ضد النساء في 2014" مضيفا:" أن هذه الحالات تتوزع على 14 ألفا و400 حالة توضع في خانة "العنف النفسي"، و8743 حالة في إطار "العنف الجسدي"، و1770 حالة ضمن "العنف القانوني"، و12 ألفا و561 حالة في خانة "العنف الاقتصادي"، و844 حالة في إطار "العنف الجنسي"، وهو ما يؤكد استمرار ظواهر التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات، رغم وجود قوانين تعاقب مرتكبي التحرش بالحبس والغرامة المالية في حالة ثبوت الواقعة.[1]

من جانب آخر استمرت معاناة النساء المغربيات العاملات بدول الخليج العربي من المعاملة المهينة والتحقير والحرمان من الحقوق الإنسانية والمادية في غياب أي تفاعل لسفارة المغرب هناك، وكانت الخادمة المغربية لمياء قد نشرت فيديو عبر موقع يوتيوب تحكي معاناتها مع كفيلها السعودي الذي اغتصبها وعذبها تم أودعها السجن بجدة وتم الافراج عنها وترحيلها الى المغرب بعد تدخلات كما صرحت بذلك.

وعموما فان وضع النساء المغربيات لم يتحسن رغم التصريحات الرسمية والبرامج الحكومية التي تبقى بعيدة عن واقع المرأة البئيس الذي زاد ترديا بسبب تزايد الفقر في المجتمع وانتشار الدعارة وانهيار التعليم والصحة وغياب مشروع مجتمعي جامع لهموم المجتمع ومستوعب لخصوصية قضية المرأة ودورها المحوري في التغيير[2].

---

[1] ينظر ما نشرته البوابة الوطنية على موقعها http://www.maroc.ma/ar/ ، وما نشره موقع الوطن http://www.elwatannews.com/news/details/1639923 بتاريخ 2016/12/1 ، والتقرير الذي نشره الأورو – متوسطية للحقوق http://www.euromedrights.org/wp-content/uploads/2016/12/EMHRN-Factsheet-VAW-Morocco-AR-122016.pdf.

[2] يمكن الرجوع إلى التقرير العالمي حول حقوق الإنسان، الصادر عن هيومن رايت ووتش سنة 2016، https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/285662 تم التصفح يوم 2017/5/28 .

6.1 حقوق الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد عمل المغرب على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل و كذا على البروتوكولين المتعلقين بها، كما عمل على مراكمة العديد من المكتسبات ذات البعد الإيجابي التي تظهر مثلا في رفع سن تشغيل الأطفال إلى 15 فما فوق، ورفع سن تزويج الفتاة الى 18 سنة، و التنصيص الدستوري على ضمان حق الطفولة في التعليم والرعاية الصحية، و كذا تطورات مدونة الأسرة في ما يتعلق بحق ثبوت النسب والحق في العيش وسط الأسرة. إلا أن هذا لا يعفي من التأكيد أن واقع الطفولة بالمغرب يعرف تعثرات كبيرة وفي مجالات مختلفة.

فقد أفادت تقارير حقوقية أن حالات العنف ضد الأطفال تزايدت بشكل كبير، خاصة العنف الجنسي الذي يمثل أهم اشكال العنف الممارس ضد الأطفال، في هذا الصدد تناقلت وسائل الاعلام حادث اختطاف طفل بمنطقة ليساسفة واغتصابه ومحاولة دفنه حيا من طرف أحد الشبان الذين أطلق سراحهم من السجن حديثاً، إضافة الى اغتصاب طفل آخر بتارودانت من طرف متشرد، وبحسب معطيات رسمية لمديرية الأمن الوطني ووزارة العدل والحريات، فقد تم تسجيل ما مجموعه 11 ألف و599 حالة عنف جنسي ضد الأطفال القاصرين بين سنتي 2007 و2011. إضافة الى التعذيب والايذاء البدني سواء بالبيوت او الأماكن العامة او دور الرعاية الاجتماعية.

كما تمثل ظاهرة تزويج القاصرات عنفا آخر يمارس على الفتيات في مرحلة الطفولة وهي ظاهرة خطيرة تؤشر على الانتهاكات الصحية والنفسية التي تتعرض لها شريحة كبيرة من البنات القاصرات ضحايا العنف من نتائجها ارتفاع نسبة وفيات الأمهات ما بين 14 و27 سنة، وارتفاع معدل وفاة الرضع خلال الشهر الأول بالنسبة للأمهات

الصغيرات في السن لتصل إلى 50 في المائة، حسب تصريح لمركز النجدة لمساعدة الفتيات ضحايا العنف[1].

وتطول لائحة الانتهاكات التي تطال الأطفال والقاصرين بالمغرب والتي تتوزع ما بين الحرمان من متابعة الدراسة والتشغيل دون السن القانونية، إضافة الى دفع عديد منهم الى امتهان التسول في الشارع العام من طرف العائلات الفقيرة، وتعاطي التدخين والمخدرات وحبوب الهلوسة.

اما الأشخاص ذوي إعاقة او ذوي احتياجات خاصة فتبقى وضعيتهم وحقوقهم متردية بصفة كبيرة نظراً لغياب تشريعات قانونية متكاملة تكفل حق المعاق في الاستفادة من كل التسهيلات التي توفرها مؤسسات الدولة لكافة المواطنين من قبيل التعليم والتشغيل والرعاية الاجتماعية وغيرها.

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

رغم توقيع المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1979، فإن مؤشرات التنمية البشرية ما فتئت تتراجع كل سنة. فإذا كان المغرب سنة 2010 في الرتبة 114 حسب تقرير المنظمة الأممية فقد تراجع في سنة 2015 الى المرتبة 126 في مؤشر التنمية البشرية العالمي.

ورغم تأكيد الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011 على تيسير استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية وعلى الحق في الشغل والدعم العمومي للبحث عن منصب شغل، وعلى الحق في تعليم عصري ذي جودة، فان أثر هذا النص الدستوري على أرض الواقع يبقى محط جدال ونقاش، بسبب تدني جل مؤشرات التنمية. وعليه فواقع الحال يبقى منسجما مع حالة التردي العام في كل المجالات.

[1] يراجع. المغرب: العنف ضد الفتيات.. أرقام صادمة و"ثغرات" قانونية. على الموقع / http://www.dw.com/ar تمت زيارته يوم 2017/5/28.

انهار التعليم العمومي وأصبح متخلفا جدا حسب تقارير دولية[1]، وظلت البطالة في تزايد مستمر خاصة في صفوف حاملي الشواهد العليا بسبب التفاوت الحاصل بين مناصب الشغل السنوية و بين أعداد طالبي الشغل المتزايدين باطراد.

كما زاد حجم المديونية الخارجية إلى مستويات قياسية، بما يفوق 30% من الناتج الإجمالي الخام، وارتفعت الرشوة والفساد في عدة قطاعات كالإدارة والصحة والداخلية والتشغيل والجماعات المحلية حسب تقرير لمنظمة الشفافية الدولية. (المغرب الأول مغاربيا)

من جهة أخرى أدى ارتفاع أسعار المواد والخدمات في قطاعات من مثل الماء والكهرباء والمحروقات الى تدهور القدرة الشرائية للمواطنين وضعف الادخار لدى الأسر المغربية، ولقد كان تقرير التنمية البشرية لسنة 2016 صادما في معطياته التي تحل البلاد المرتبة 126 من اصل 186، وتؤشر المعطيات الرقمية الواردة فيه إلى الوضعية الاجتماعية التي تجعل فئات عريضة من الشعب تعيش مستويات الفقر المدقع (60 % من المغاربة يعيشون الفقر والحرمان، و 12.6% من المغاربة قريبون من عتبة الفقر المتعدد الجوانب، و4.9 % من المغاربة في فقر حاد متعدد الأبعاد)[2] .

في مقابل ذلك توسع اقتصاد الريع وتنامى نفوذ اللوبيات في عدة مجالات كالزراعة والصيد البحري والمحروقات والعقار والتجارة الخارجية، كما زاد - رغم الخطاب الرسمي حول الإصلاح وخطط الحكومة حول محاربة الرشوة- تهريب الأموال الى الخارج.

كل هذه المؤشرات السلبية ساهمت في ارتفاع وتيرة الاحتجاجات والتنديدات والمسيرات المتكررة من طرف فئات واسعة من المتضررين من سياسات الحكومة والنظام مما

---

[1] تقرير منظمة اليونيسكو لسنة 2016 على الموقع: WWW.UNESCO.ORG/EDUCATION/REPORT

[2] ينظر تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 2016، ويراجع أيضا مقال بعنوان "انحسار الفقر في بلدان المغرب العربي، لكن التفاوتات لا تزال قائمة" على موقع البنك الدولي ttp://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2016/10/17/poverty-has-fallen-in-the-maghreb-but-inequality-persists يوم 17/10/ 2016.

سيشكل وقوداً لموجة جديدة من الحراك الشعبي الذي انطلق مع حركة 20 فبراير إذا لم يتدخل النظام لإصلاح الوضع.

1.2 انتهاك الحق في التعليم

لم يعد الخطاب الرسمي لمخططي ومدبري التعليم قادرا على حجب الواقع المتردي لقطاع التربية والتكوين فتوالت التصريحات والتقارير المتكررة - من أعلى سلطة في الدولة ومن المجالس التابعة- التي تعدد الإخفاقات العامة التي يحياها القطاع والتي تحول دون الحصول على الحق في تعليم جيد ومنصف وممكن من ولوج عالم المعرفة المتنامي.

لقد صنف تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة 2015، المغرب في الرتبة 101 من بين 140 دولة شملها مؤشر جودة التعليم بمعدل 3.6 من أصل 7 نقط، وقد جاء المغرب متخلفا عربيا ومغاربيا بل وحتى إفريقيا. كما أن تقرير اليونسكو حول التعليم أشار الى أن نسبة الأمية في المغرب وصلت الى 44%. وقد كان تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر في 2014، قد صنف المغرب ضمن 21 أسوء دولة في مجال التعليم أغلبها من إفريقيا [1].

كما أشار تقرير لمركز أبحاث التعليم العالي التابع لجامعة شيكاغو الأمريكية، إلى أن المغرب يحتل المرتبة ما قبل الأخيرة فيما يخص أجور أساتذة التعليم، وذلك ارتباطا بضعف الميزانية المخصصة للقطاع أصلا، مما يساهم في ضعف المردودية وسوء التعليم بسبب سوء تدبير الموارد البشرية [2].

لقد عرف هذا الموسم التعليمي سلسلة من المسيرات الاحتجاجية نظمتها النقابات التعليمية والفعاليات المدنية بعدد من مدن المغرب ضدا على الوضع الكارثي والمتردي

[1] راجع تقرير "المغرب في سنة2014."إشراف إدريس شكربة، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015.

[2] يمكن التوسع هنا بما ورد في مقدمة مجلة النداء التربوي وما جاء فيها من دراسات حول تدبير الموارد البشرية وغيرها، العدد 20، مطبعة دار القلم، الرباط.

للتعليم، حيث شهد الدخول المدرسي لهذه السنة اكتظاظ الأقسام بالتلاميذ بسبب الخصاص الواضح في الأطر التعليمية وإغلاق عدد من المؤسسات العمومية، إضافة الى إحالة عدد من المدرسين على التقاعد دون إمكانية تعويضهم بسبب قلة التوظيفات في قطاع التعليم العمومي، وإلغاء التفويج في المواد العلمية ودمج المواد الأساسية وغيرها من الإجراءات الخطيرة على سير العملية التعليمية.

إنها مؤشرات تدفع الى اعتبار الموسم الدراسي الحالي أسوء موسم دراسي في تاريخ التعليم بالمغرب منذ الاستقلال الى الآن، فبعد كل التجارب الفاشلة لإصلاح أوضاع التعليم بعد عشرية الميثاق الوطني ومروراً بالبرنامج الاستعجالي وصولاً الى الرؤية الاستراتيجية، جاء الدور للتخلص من التعليم العمومي بعد التحكم في مجالات جد حيوية كالمقاصة والمحروقات والكهرباء، عبر إقرار ضمني بضرورة إلغاء مجانية التعليم في التعليم العالي من طرف المجلس الأعلى للتعليم.

كشف تصنيف شنغهاي لشهر غشت 2016 الرتبة المخجلة التي احتلتها الجامعات المغربية في ترتيب الجامعات الدولية، حيث إنه من أصل 500 جامعة في العالم احتلت الجامعات المغربية مراكز متأخرة ولم يظهر لها تصنيف حتى ضمن 100 الأوائل أو 200 جامعة الموالية. فقلد تفوقت عليها إفريقياً جامعات جنوب إفريقيا ومصر، وتفوقت عليها عربيا قطر والإمارات ولبنان، ومغاربيا احتلت تونس صدارة جامعات المغرب العربي، بينما احتلت جامعتا محمد الخامس بالرباط والقاضي عياض بمراكش طليعة الجامعات المغربية. وعليه يبقى مشكل الجامعة المغربية عموما هو غياب البحث العلمي بسبب هزالة الانفاق العمومي على البحث العلمي والذي لم يستطع بعد بلوغ عتبة 1% من الناتج الداخلي الخام (وهي العتبة التي وعد بها الميثاق الوطني للتربية والتكوين)[1]، وهو رقم أقل من المعدل العالمي الذي يبلغ في بعض الدول الغربية الى 3% من الناتج

[1] يراجع التقرير التحليلي لتطبيق الميثاق الوطني للتربة والتكوين 2000- 2013. الصادر عن الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، التابعة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي دجنبر 2014. ص 138 وما بعدها.

الداخلي الخام، حسب تقرير اليونيسكو، مما يجعل الجامعة لا تسهم بأي قيمة مضافة في رصيد التنمية الوطنية.

وإذا كان التعليم هو قاطرة التنمية والتقدم في عدد من الدول، فإن الوضع في المغرب أصبح معكوساً، إذ لا ينتج التعليم إلا التخلف والفشل، ونتيجة ذلك واضحة في الرتبة التي يحتلها المغرب على صعيد التنمية البشرية.

إن إصلاح التعليم يحتاج الى إطلاق نقاش عمومي عاجل وواضح وصريح بين الشركاء المجتمعيين لوضع التعليم على سكة التنمية والتغيير وأي تأخير في فتح هذا الورش الاستراتيجي قد يفتح مستقبل البلاد على المجهول.

2.2 انتهاك الحق في الصحة:

إن الذي ميز مجال الصحة بالمغرب لهذه السنة هو ما تم تأكيده سابقا، حيث إنه وبخلاف التصريحات الرسمية حول بعض المنجزات الإيجابية في القطاع، فإن الواقع المعيش يشهد استمرار معاناة المنظومة الصحية ببلادنا من اختلالات كبيرة كشفها تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتقرير البنك العالمي والتي تتجلى فيما يلي[1]:

- الخصاص الكبير في بنيات الاستقبال والتجهيزات الطبية مع عدم القدرة على الاستجابة للطلب المتزايد على الخدمات الطبية بالنسبة للبنيات الحالية؛
- الخصاص المهول في الموارد البشرية العاملة من أطباء (7000) وممرضين (9000) حسب تصريح وزير الصحة في البرلمان إذ لا تتعدى هذه النسبة 6 أطباء لكل 10 آلاف نسمة مقابل 7.5 طبيب لكل 10آلاف نسمة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أما نسبة الممرضين فلا تتعدى 8.9 ممرض لكل 10آلاف نسمة؛

[1] يراجع التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2015. والمصادق عليه في الجمعية العامة للمجلس يوم 30 يونيو 2016.

- تمركز أكثر من 55% من الأطباء والممرضين في محور الرباط – الدار البيضاء مقابل تهميش المحاور الاخرى كالمناطق الجبلية والصحراوية؛
- ظهور اختلالات كبيرة في تطبيق في مسلك العلاجات لنظام الرعاية الصحية للأشخاص في حالة هشاشة "RAMED"، يظهر ذلك في الفشل في تمكين أكثر من 8 ملايين مغربي من الاستفادة من هذا البرنامج بسبب ضعف البنيات وقلة الأطر والمعدات الطبية المتوفرة في المرافق الصحية العمومية
- ضعف الميزانية المخصصة للقطاع والتي لا تتجاوز 3.5 %؛
- ارتفاع نفقات الأسر المغربية على الخدمات الطبية لتصل الى أكثر من 53% من دخلها السنوي، بسبب ارتفاع كلفة التطبيب وأعباء الرعاية الصحية وارتفاع ثمن الدواء؛
- استمرار وفيات الأطفال عند الولادة لتصل إلى معدل 21.4 وفاة لكل 1000 ولادة حية، واستمرار وفيات النساء عند الولادة خاصة بالعالم القروي حيث صعوبة الولوج الجغرافي إلى المستشفيات، و نقص الأطر و قلة التجهيزات؛
- تزايد حضور القطاع الخاص في كل مراحل المنظومة الطبية تكوينا وعلاجا واستشفاءً، مما سيجعل الخدمات الطبية متوفرة فقط لذوي الدخل الجيد وسيضرب في الصميم مسألة الأمن الصحي لعدد من المغاربة ذوي الدخل المحدود؛

إن تجاوز هذه الوضعية المزرية لقطاع الصحة ببلادنا يفرض انخراط الحكومة في استراتيجية إصلاحية لهذا القطاع الذي يمس كل الشرائح الاجتماعية باعتباره مكوناً من مكونات الأمن القومي لأي بلد، وذلك عبر الرفع من الميزانية المخصصة للقطاع الصحي وتأهيل البنيات التحتية وإضافة عدد منها مع الحرص على التساوي في التوزيع بين العالم الحضري والقروي، إضافة إلى الاستثمار في الموارد الطبية تكوينا وتوظيفا

لسد الخصاص وسن سياسة تحفيزية لكل العاملين بالقطاع من أجل النهوض بالخدمات المقدمة للمرضى والمرتفقين.

3.2 انتهاك الحق في الشغل واستمرار البطالة

نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "حق كل إنسان في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة، وحق جميع الأفراد دون أي تمييز في أجر متساو عن العمل". وقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966 الحق في الشغل لكل إنسان وذلك في مادته الخامسة الي نصت على "حق كل إنسان في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وأن تقوم الدول باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق...". كما نص الفصل 31 من الدستور المغربي على الحق في الشغل ومساهمة الدولة في البحث عن منصب شغل.

ورغم كل هذه الترسانة القانونية التي تعترف بالحق في الشغل للجميع، فإن المغرب يعاني من تفاقم معضلة البطالة بسبب تملص الدولة من أداء هذا الواجب وأيضا بسبب تدهور اقتصاد المغرب وعدم قدرته على توفير مناصب شغل جديدة تستوعب أعداد طالبي الشغل.

لقد أوضحت مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول وضعية سوق الشغل خلال الفصل الأول من سنة 2016 أن المغرب فقد ما بين الفصل الأول من سنة 2015 والفترة نفسها من سنة 2016 حوالي 13.000 منصب شغل. مقابل إحداث سنوي متوسط يقدر ب 71.000 منصب خلال الثلاث سنوات الأخيرة. وبهذا ارتفع عدد العاطلين بالمغرب إلى حوالي 1.169.000 عاطل على المستوى الوطني. واستناداً إلى أرقام مذكرة المندوبية السامية للتخطيط، فقد ارتفعت نسبة العاطلين عن العمل ب 22 ألفا في الوسط

الحضري وانخفضت ب 10 آلاف في الوسط القروي، كما انتقل معدل البطالة من 14.3% إلى 14.6% بالوسط الحضري، ومن 4.7% الى 4.5% بالوسط القروي.[1]
وسجلت أهم الارتفاعات في معدل البطالة لدى البالغين من العمر ما بين 15 و24 سنة ب 1.7نقطة، ولدى البالغين من العمر ما بين 25 و34 سنة ب 0.6 نقطة.
كما كشفت معطيات إحصائية أعلن عنها بنك المغرب أن الاقتصاد الوطني خسر 26 ألف منصب شغل في الفصل الثاني من سنة 2016 مقارنة بالفترة نفسها من السنة الماضية.
من جهة أخرى استمر النقاش العمومي حول الخطة الحكومية لإصلاح أنظمة التقاعد، كما نظمت المركزيات النقابية وقفة احتجاجية أمام البرلمان بسبب تمرير الحكومة لقانون إصلاح التقاعد دون التوافق مع النقابات حول مضامينه المجحفة في حق الطبقة العاملة.
استمرت في هذا الصدد مظاهر انتهاك حقوق العمال من خلال إغلاق الشركات والمعامل وتسريح العمال وضرب مقومات السلم الاجتماعي، وقد قضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتصفية شركة "لا سامير" مما سيعرض العمال للضياع والتشرد.
توالت أيضا مظاهر انتهاك حق الشغيلة في الانتماء النقابي والاحتجاج السلمي على سلوك المشغلين من خلال تعنيف الوقفتين الاحتجاجيتين لعمال شركة "المغربية للصلب" أمام مقر البنك الشعبي المركزي ومقر البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء باعتبارهما من المسيرين لمجلس إدارتها.
عرفت هذه السنة بداية تنزيل التشغيل بالعقدة في قطاع التعليم العمومي من خلال تعاقد الوزارة الوصية مع ما يفوق 10.000 طالب حاصل على الإجازة لتعويض النقص في الأطر التعليمية، ضدا على التعثر الذي يعرفه برنامج الحكومة لتوظيف 10.000 إطار خضعوا لعملية التكوين والمطالبين بالإدماج المباشر في أسلاك التعليم.

[1] مذكرة إخبارية صادرة عن المندوبية السامية للتخطيط ، يوم الخميس 5 ماي 2016.

إلى جانب هذا، برز أيضا مشكل متصرفي مؤسسة التعاون الوطني بالرباط المتعاقدين منذ خمس سنوات والمطرودين بسبب تحايل الإدارة على ملفهم من خلال تغيير صيغة عقد التوظيف من عقد غير محدد المدة إلى عقد مدته محددة في سنة قابلة للتجديد مرتين، إذ تعرض اعتصامهم المفتوح لتدخل قوى الأمن لتفريقهم مما نتج عنه عدة إصابات في صفوف المعتصمين.

إن التوظيف بالتعاقد في القطاع العمومي قد يفتح الباب على مصراعيه أمام انتهاك حقوق الشغيلة في الشعور بالأمن الوظيفي والاستقرار الاجتماعي ويدفع بهم نحو مستقبل مجهول المعالم وسيجعلهم مهددين في كل لحظة بالتشرد والضياع دون ضمانات أو حماية اجتماعية.

4.2 انتهاك الحق في السكن

مضت سنة 2016 مخلفة وراءها مآسي ومعاناة جزء كبير من المغاربة جراء عدم القدرة على ضمان الحق في الحصول على سكن مناسب يحفظ الكرامة الآدمية. خاصة أمام بقاء العرض السكني الذي تقدمه الدولة والخواص في إطار ما يعرف بسياسة السكن الاجتماعي دون المستوى المطلوب لسد العجز في السكن بفعل الطلب المتزايد على الشقق السكنية. وهو ما يفتح الباب أمام تناسل ظاهرة البناء العشوائي والسكن الصفيحي في جنبات المدن الكبرى على يد لوبي العقار الذي يستغل ظروف الأسر الفقيرة لتحقيق هامش كبير من الربح على حساب برامج الحكومة في القضاء على السكن غير اللائق. ثم إن عدداً من المشاريع السكنية المصنفة في خانة السكن الاقتصادي لا توفر أبسط الشروط الإنسانية للعيش الكريم ولا تحترم قواعد إنجاز الإقامات السكنية المضمنة في دفاتر التحملات كالمرافق الاجتماعية والمساحات الخضراء وغيرها. كما أن ثمن تسويقها يبقى مرتفعا بالنظر الى نوعية المواد المستعملة في البناء ومساحة الشقق وأقساط الفوائد البنكية المرتفعة.

عرفت هذه السنة أيضا انهيار عدد من المنازل بالمدن العتيقة خاصة في فصل الشتاء بسبب قدم البنايات وهشاشة دعاماتها الأساسية، هكذا انهار منزل بمراكش وآخر بمكناس كما انهارت عمارة سكنية بمقاطعة اسباته بالدار البيضاء مخلفة ثلاثة قتلى وعددا من الجرحى ، و عرفت منطقة درب السلطان كذلك انهيار منزلين بعد انفجار قنينة غاز، كما انهار مسجد في مدينة أكادير كان قد شيد حديثا.

وقد استمر احتجاج السكان في شكل تنسيقيات ولجان متابعة ضد تراجع الدولة عن وعودها في إيجاد حلول لمشكل دور الصفيح والمنازل الآيلة للسقوط، والذين ما زال عدد منهم يقطنون بالمدارس والملاجئ خاصة في مدينة الدار البيضاء.

5.2 حقوق أخرى

استمر النقاش العمومي هذه السنة أيضا حول عدد من الحقوق المختلف حولها بين داع الى القبول بالمرجعية الأممية سقفا للحقوق يفوق القوانين الداخلية، وبين مدافع عن الخصوصية المغربية وعن سمو الدستور والقوانين المغربية حفاظا على الثوابت الوطنية والهوية المغربية.

في هذا المجال استمر النقاش الحقوقي والسياسي حول إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي المغربي، بين المدافعين عن الحق في الحياة الذي توفره الطبيعة وتحميه التشريعات الدولية، وبين الجمعيات المدافعة عن حقوق الأطفال والنساء والفتيات، وذلك بسبب استمرار بعض حالات الجرائم الشاذة في المجتمع كاغتصاب الرضع والأطفال ودفنهم أحياء (حالة طفلي ليساسفة وتارودانت)، واغتصاب الفتيات الصغيرات من طرف الأقارب (حالة ثلاث شقيقات بمدينة الفنيدق)، وحوادث قتل الأصول والفروع (حالة سفاح الجديدة الذي قتل 10 اشخاص من عائلته ذبحا بالسكين)، وإطلاق الرصاص الحي على رجال الشرطة والدرك وغير ذلك.

كما استمر النقاش الحقوقي أيضا حول موضوع الحريات الفردية بين الحداثيين المدافعين عن حق الانسان في الحرية الجنسية وحرية المعتقد الديني وحرية التصرف في الجسد وحق النساء في الإجهاض، وبين المحافظين الذين يعتبرون ذلك خروجا عن الثوابت الدينية والوطنية للأمة والشعب وتشهيراً مجانيا بالأفراد والحرمات. إضافة الى هذا استمر النقاش حول موضوع ترسيم الامازيغية، وموضوع الاستدامة البيئية وتحديات التحولات المناخية والطاقات البديلة والمتجددة.

خاتمة

إذا كان الحراك الشعبي لسنة 2011 قد استطاع ان ينتزع عدداً من الحقوق التي تضمنها الدستور المغربي، وأن يفرض على الدولة تخفيف قبضتها الأمنية على الحريات العامة، فإن واقع الممارسة اليومية للأجهزة الأمنية يفرغ هذه الحقوق الدستورية من محتواها الإيجابي ويضع التزامات النظام الحقوقية على محك المحاسبة والانتقاد.

فقد تواصل في هذه السنة أيضا وعلى شاكلة سابقاتها، الانتهاك الرسمي للحقوق والحريات المدنية والسياسية كحق التعبير والتنظيم والاحتجاج السلمي، وتواصل الاعتقال السياسي وانتهاك حقوق النساء والأطفال والفتيات والسجناء والمعاقين، كما استمر العنف وتوظيف القضاء للإفلات من العقاب.

كما كانت هذه السنة أيضا مناسبة انتقدت من خلالها التقارير الدولية والوطنية وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمغرب، إذ أشارت هذه التقارير في مجملها الى استمرار الفساد المالي والرشوة واختلاس الأموال العمومية، في مقابل تردي أوضاع العمال والمتقاعدين والفقراء كما زادت معاناة التعليم والصحة والسكن باعتبارها قطاعات تشكل الأمن القومي لكل دول العالم.

لقد حاولت هذه الدراسة إذن الإجابة على السؤالين المركزيين، كما سعت الى التحقق من صحة الفرضيتين المقترحتين باعتبارهما مدخلا لرصد وتشخيص وتتبع مسارات الحقوق والحريات العامة بالمغرب، لتخلص في النهاية الى وجود مفارقة واضحة بين

ما هو كائن وبين ما هو مأمول أن يكون. مفارقة بين الالتزام النصي باحترام الحقوق وبين الانتهاك الميداني لهذه الحريات العامة. ليطرح السؤال العريض في الأفق المعرفي ما هي طبيعة إجابة النظام السياسي المغربي على تزايد الدعوة الى تحرير مساحة الفعل المجتمعي الحر؟ وما هو دور النخب السياسية والثقافية في احتواء الطلب المتزايد على الاحتجاج الاجتماعي بالمغرب؟

الباب الثاني: المجال الاقتصادي والاجتماعي

المالية العمومية بالمغرب بين رهانات الإصلاح ومتطلبات التنمية

إدريس شكربة[1]، عبد الرحيم خضار[2]

مقدمة

تعتبر التنمية الاقتصادية والاجتماعية أسمى هدف تسعى كل دولة وطنية لتحقيقه والرفع من مستواه. واعتبارا للدور الرئيسي الذي تلعبه المالية العمومية في خلق مناخ مناسب لذلك، سواء عن طريق تحفيزات جبائية وجمركية ونظام مالي عادل وشفاف، فإن إصلاح المالية العمومية نحو مزيد من الشفافية أصبح ضرورة ملحة في ظل نظام اقتصادي عالمي مفتوح ونظام مالي يتميز بمزيد من الترابط والتعقيد.

يصنف الاقتصاد المغربي بكونه موجها من قبل السلطات العمومية، إذ تلعب الدولة من خلال أدرعها الاقتصادية والمالية أدوارا متعددة بهدف تطبيق السياسات العمومية وفقا للسياسة العامة للدولة، وفي الوقت نفسه هو اقتصاد يخضع لقانون السوق ومنفتح على الخارج من خلال العديد من اتفاقيات التبادل الحر الموقعة في العقدين الأخيرين مع العديد من دول العالم، كالاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وغيرهما.

لقد واجهت المالية العمومية بالمغرب منذ برنامج التقويم الهيكلي مجموعة من الإكراهات والمعيقات المالية والتدبيرية والهيكلية، ساهمت في تأزم وضعية الاقتصاد الوطني من خلال تدهور المؤشرات الماكرواقتصادية واختلال التوازنات المالية، إضافة إلى تعميق التفاوتات الاجتماعية والجهوية، واتساع رقعة الفقر والهشاشة والبطالة واختلال منظومة الحكامة المالية والاقتصادية.

ويعتبر ضمان التوازنات الماكرواقتصادية للدولة ودعم تنافسية الاقتصاد الوطني إضافة إلى عصرنة التدبير المالي للسياسيات العمومية، من أهم الرهانات التي تواجه تدبير المالية العمومية بالمغرب، كما يمكن اعتبارها المفتاح الأهم للتنمية المستدامة والمجالية

[1] أستاذ الاقتصاد والمالية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس.
[2] باحث دكتوراه في العلوم الاقتصادية بجامعة ابن طفيل، القنيطرة.

للاقتصاد الوطني. ومن أجل مواكبة التغيرات الاقتصادية والمالية الدولية التي يعرفها العالم منذ الأزمة المالية لسنة 2008، باشر المغرب جملة من الإصلاحات ذات طبيعة مالية وميزانياتية بهدف دعم تنافسية الاقتصاد الوطني وتحديث البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالإضافة إلى تعبئة موارد مالية جديدة وفقا لسياسة مندمجة وفعالة.

ولتسليط الضوء على أهم الإصلاحات المالية ذات الأثر الاستراتيجي على ميزانية الدولة وتنافسية الاقتصاد الوطني، سنحاول أن نركز الاهتمام في هذه الدراسة على موضوعين نتناولهما تباعا كما يلي:

- في المحور الأول سنتطرق إلى القانون التنظيمي للمالية رقم 13-130 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016، باعتباره القانون المؤطر للمالية العمومية بالمغرب؛
- وفي المحور الثاني سنحاول مقاربة موضوع الشراكة بين القطاع الخاص والعام وفقا للقانون 12-86 الصادر في فبرار 2015، باعتباره شكلا من الأشكال الحديثة للصفقات العمومية.

وعليه فإننا نرى أن معالجة هذا الموضوع من خلال التجربة المغربية، سيساهم لا محالة في كشف اللثام عن بعض الأسئلة المصيرية ذات الطابع الاستراتيجي والإجرائي في بعض الأحيان المرتبطة بالاقتصاد المغربي.

1. القانون التنظيمي للمالية رقم 13-130 بين طموح الإصلاح وإكراهات التنزيل

إن أي إصلاح للمالية العمومية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار متلازمتين اثنتين: الحفاظ على التوازنات المالية الداخلية والخارجية من جهة وإعطاء دينامية جديدة للاقتصاد الوطني لخلق شروط التنمية من جهة أخرى. لكن هاتين المتلازمتين قد تصطدمان بمجموعة من الإكراهات خصوصا على مستوى الأجرأة والتنزيل في ظل نظام اقتصادي يتميز بنوع من الهجانة كالاقتصاد المغربي.

لمناقشة القانون التنظيمي للمالية رقم 13-130 في ظل المتلازمتين السالفتي الذكر، سنبسط في خطوة أولى سياقات الإصلاح وبعدها نعرج على أهم مستجداته قبل أن نعرض بعض الملاحظات في الأخير المتعلقة بالأجرأة والتنزيل في ظل البيئة المغربية.

1.1. سياقات إصدار القانون التنظيمي للمالية رقم 13-130

إن ضرورة إصلاح المالية العمومية بالمغرب لم يكن وليد اليوم، بل إن الإطار المرجعي لهذا الإصلاح يمكن إدراجه في سياقين اثنين، الأول سياق دولي عام والثاني سياق وطني خاص. فيما يخص السياق الدولي، فإن هذا الإصلاح هو استجابة لتوجيهات المؤسسات المالية العالمية قبل أن يكون إجابة تلقائية حرة على وضعية اقتصادية، ونذكر من هذه المؤسسات على الخصوص صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والتي ما فتئت تركز على أهمية إصلاح الميزانية العامة وإيلاء أهمية لسياسة الميزانية، نظرا لأن هذه الأخيرة تشكل العمود الفقري لبرامج التقويم الهيكلي وتلعب كذلك دورا رئيسيا في التعريف بأهداف هذه البرامج ووسائل تحقيقها[1].

لذلك فالقانون التنظيمي للمالية رقم 13-130[2]، هو إجابة عن الأزمة الاقتصادية على وجه العموم والأزمة المالية على وجه الخصوص التي عرفها العالم والتي كان آخرها الأزمة المالية لسنة 2008، والتي لا تزال تداعياتها سارية المفعول.

في هذا الإطار، يمكن أن نعتبر أن هذا الإصلاح جاء متأخرا عن سياقه، ومجموعة من الدول التي تعتمد الليبرالية الجديدة لا تمل من إحداث طرق ومسكنات جديدة من أجل إنقاذ هذا النظام الذي يعيش الأزمة تلوى الأخرى. وقد سبقت المغرب مجموعة من الدول في إقرار إصلاحات مالية لتحسين تدبير المالية العمومية، كفرنسا من خلال القانون التنظيمي للمالية الفرنسية سنة 2001 والذي يعتبر القانون المغربي نسخة منقحة له.

---

[1] MARIE- France L'heriteu (1986). Le Fonds monétaire international et les pays du tiers monde. presse universitaire de France. collection tiers monde. page 115.

[2] منشور بظهير رقم 62-15-1 صادر في 14 من شعبان 1436 الموافق 02 يونيو 2015، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6370 في 18 يونيو 2015.

أما فيما يخص السياق الوطني، فمهندسو الإصلاح يعتبرونه تكملة وتنزيلا للإصلاحات الدستورية عن طريق مجموعة من القوانين التنظيمية التي غالبا ما تتبع كل إصلاح دستوري[1].

كما أن مهندسي هذا الإصلاح يعتبرون أنه يأتي ضمن مجموعة من الإصلاحات والمشاريع المهيكلة الكبرى، كإصلاح العدالة والجهوية والمقاصة والإصلاح الجبائي وغيرها، لكن ينبغي ألا نغفل بأن هذا القانون هو تكملة لبرنامج التقويم الهيكلي الذي بدأه المغرب مع مطلع ثمانينيات القرن الماضي، والذي كان يهدف إلى تحسين نجاعة الإنفاق العمومي وتحرير القطاع المالي العام والخاص، وتخلي الدولة عن القطاعات الاجتماعية، لكن غالبا ما يتم تحديد أهداف أخرى لإعطائها صبغة القبول كتحقيق النمو الاقتصادي والحد من الفقر وهشاشة الميزانية وارتفاع المديونية[2].

إن واضعي هذا القانون يعتبرونه تعبيرا عن إرادة حقيقية لإجراء إصلاحات قوية في مجال تدبير الشأن المالي، وفقا لمبادئ الحكامة والشفافية، ونقلا لأسس التدبير العمومي من منطق تدبير الوسائل إلى فلسفة تحقيق النتائج والفعالية. لذلك اعتبر هذا القانون من قبل السلطات العمومية عبر تقارير مجموعة من المؤسسات الوطنية بأنه ثورة في تدبير المالية العمومية، دون أن ننسى إشادة تقارير تقديم ميزانية 2016 التي تزامنت مع دخول هذا القانون إلى حيز التطبيق، أما كتابات الأطر المقربة من الحكومة، فغالبها اعتبرته إصلاحا عميقا وفتحا مبينا لإنقاذ ووقف نزيف المالية العمومية[3].

بعد تقديم سياقات الإصلاح، سوف نبسط في الفقرة الموالية أهم مستجدات ومعالم هذا الإصلاح.

---

[1] القوانين التنظيمية للمالية لسنوات 1963 و 1970 و 1972 و 1998 و 2015 صدرت على التوالي بعد دساتير 1962 و 1970 و 1972 و 1998 و 2015.

[2]JAMES Daniel et al (2006). L'ajustement budgétaire comme instrument de stabilité et de croissance. FMI. page 1.

[3] - برحو، عبد اللطيف، هل نجحت الحكومة في وقف نزيف المالية العمومية؟ يونيو 2016. http://www.pjd.ma
- السموني، خالد الشرقاوي، القانون التنظيمي للمالية : الإصلاح العميق، يناير 2016.على الرابط
24 يناير 2016.http://www.hespress.com/writers/291526.html .

2.1. القانون التنظيمي للمالية رقم 13-130: أهم المستجدات

بالرجوع إلى هذا القانون ومقارنته مع القانون التنظيمي للمالية رقم 07-98 الصادر سنة 1998، وكذلك بالاعتماد على مجموعة من المنشورات في الموقع المخصص له من قبل وزارة الاقتصاد والمالية[1]، فإن القانون التنظيمي للمالية رقم 13-130 يرتكز على ثلاثة محاور أساسية وهي:

- تحسين تدبير المالية العمومية؛
- تعزيز المبادئ والقواعد المالية وتقوية شفافية المالية العمومية؛
- تقوية دور البرلمان في مناقشة الميزانية ومراقبة المالية العمومية.

1.2.1. تحسين تدبير المالية العمومية

من أهم المستجدات التي أتى بها القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بهذا المحور نذكر ما يلي:

- إلزامية إعداد قانون المالية في إطار برمجة من ثلاث سنوات، والتي تحين كل سنة وذلك من أجل تقوية الوضوح في الاختيارات الاستراتيجية في نسق تام مع الاستراتيجيات القطاعية مع الحفاظ على التوازن المالي للدولة، وستصبح هذه البرمجة إلزامية ابتداء من سنة 2019[2]؛
- اعتماد منطق الأهداف وذلك بالانتقال من ميزانية مرتكزة على الوسائل إلى منطق تحقيق النتائج، عبر تقديم برامج محددة تأخذ بعين الاعتبار البعد الجهوي؛
- تحديد المسؤوليات ومنح المدبرين حرية التصرف بما فيه إمكانية إعادة توزيع الاعتمادات الممنوحة لهم داخل نفس البرنامج، وكذلك بين البرامج التي تنتمي لنفس الفصل، وذلك مقابل إلزامهم بتحقيق الأهداف المسطرة وتقديم الحساب بشأنها؛

[1] http://lof.finances.gov.ma/ar/

[2] الفقرة 5 من القانون 13- 130.

- إخضاع كل القطاعات الحكومية لافتحاص من قبل مصالح المفتشية العامة للمالية مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، مع تقديم تقارير هذه الافتحاصات للبرلمان وليس الاحتفاظ بها في رفوف وزارة الاقتصاد والمالية كما هو عليه واقع الحال؛
- إلزام كل وزارة بتقديم مشروع لنجاعة الأداء يرفق بقانون المالية، يتضمن معطيات حول الاستراتيجية والبرامج والأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء للسنة الموالية من جهة، وإعداد تقرير بعدي يرفق بقانون التصفية لمقارنة النتائج المحققة مع الأهداف المسطرة وذلك لربط المسؤولية بالمحاسبة.

2.2.1. تعزيز المبادئ والقواعد المالية وتقوية شفافية المالية العمومية

في هذا الإطار يمكن أن نشير إلى مجموعة من القواعد التي تروم على وجه الخصوص:

- تعزيز قواعد مالية جديدة للحفاظ على التوازن المالي للدولة، وذلك بتأطير الدين العمومي من خلال التنصيص على ضرورة عدم تجاوز حصيلة الاقتراضات مجموعة نفقات الاستثمار وسداد نفقات الدين؛
- اعتماد قواعد جديدة للتدبير الميزانياتي والمالي وذلك بالتأكيد على:
  - ✓ منع إدراج نفقات التسيير والموظفين في ميزانية الاستثمار؛
  - ✓ تقييد ترحيل اعتمادات الاستثمار من سنة إلى أخرى؛
  - ✓ دمج مساهمة الدولة في صناديق الاحتياط الاجتماعي والتقاعد في نفقات وتكاليف الموظفين؛
  - ✓ إضفاء طابع المحدودية على نفقات الموظفين؛
  - ✓ إمكانية دمج مداخيل ومصاريف بعض الحسابات الخصوصية للخزينة في الميزانية العامة للدولة.
- اعتماد قواعد جديدة لإنشاء وتدبير مرافق الدولة المسيرة بطريقة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة ومنع التحويلات بينهما؛

- إدراج مبدأ صدقية الميزانية بغية تعزيز صحة الفرضيات التي يبنى عليها إعداد مشروع قانون المالية؛
- اعتماد نظام محاسباتي ذو ثلاثة أبعاد. بالإضافة إلى المحاسبة الموازناتية سيتم إحداث المحاسبة على أساس الاستحقاق ومحاسبة تحليلية بهدف تتبع التكلفة الإجمالية للخدمات العمومية، والمجهودات المبذولة من أجل التحكم في النفقات المخصصة لها وكذلك تتبع تطور أملاك الدولة؛
- ضرورة التصديق على حسابات الدولة من قبل المجلس الأعلى للحسابات وذلك ابتداء من سنة 2020 [1].

3.2.1. تقوية دور البرلمان في مناقشة الميزانية ومراقبة المالية العمومية

يقدم هذا القانون باعتباره سيساهم في تقوية الدور الرقابي للبرلمان للمالية العمومية وذلك من خلال الإجراءات التالية

- إدماج المراحل الضرورية لإعداد إطار البرمجة المتعددة السنوات ضمن الجدول الزمني لإعداد قانون المالية، وكذا دراسته والمصادقة علية من قبل البرلمان؛
- إشراك البرلمان في مراحل الإعداد من خلال إطلاعه قبل متم شهر يوليوز من كل سنة بالمعطيات الخاصة بتنفيذ قانون المالية عند نهاية الفصلين الأول والثاني من السنة المالية، وكذا عملية التحضير لمشروع قانون المالية للسنة الموالية؛
- إغناء وإرفاق مشروع قانون المالية بمجموعة من التقارير[2]؛

[1] الفقرة 31 من القانون رقم 13- 130.

[2] يتعلق الأمر بمذكرة تقديم الميزانية، والتقرير الاقتصادي والمالي، وتقرير حول المؤسسات والمقاولات العمومية، وتقرير حول مرافق الدولة المسيرة بطريقة مستقلة، وتقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة، وتقرير حول الإعفاءات الضريبية، وتقرير حول المديونية العمومية، وتقرير حول الموارد البشرية، وتقرير حول المقاصة، ومذكرة حول التكاليف المشتركة، وتقرير حول العقار العمومي المعبأ للاستثمار، وتقرير حول الحسابات المجمعة للقطاع العام.

- تبسيط وتوسيع حق التعديل من قبل البرلمانيين عبر إعطاء تفسير جديد للتكليف العمومي؛
- إحاطة البرلمان علما بشكل قبلي بالنسبة لبعض العمليات خلال السنة المالية، كإحداث حسابات خصوصية للخزينة، وفتح اعتمادات جديدة وتعليق تنفيذ بعض نفقات الاستثمار.

من خلال هذه المستجدات التي ميزت هذا القانون، اعتبر هذا الأخير ثورة هادئة في مجال تدبير المالية العمومية وتحقيقا للمعايير المتقدمة في مجال شفافية قوانين المالية والميزانية، وذلك تجسيدا للجرأة في اتخاذ القرار السياسي، وبعثا لدينامية جديدة في طرق تدبير الشأن العام[1].

3.1. قانون تنظيمي متأخر عن سياقه في ظل هيمنة الحكومة على قوانين المالية

إن الدستور المالي للمغرب جاء ببعض المستجدات التي لا يمكن أن تضيف الشيء الكثير لتدبير المالية العمومية بالمغرب، إذا لم ترفق بجملة من التغييرات البنيوية والتي تتطلب إعادة النظر في بنية النظام الاقتصادي للمغرب ورهاناته الاستراتيجية.

1.3.1. موقع سياسة الأوراش الكبرى السيادية من الإصلاح

بالرجوع إلى الخطابات الرسمية ذات الطابع الاقتصادي والمالي نجدها تولي عناية منقطعة النظير لسياسة الأوراش الكبرى التي تم اعتمادها منذ سنة 2000، والتي تشكل العمود الفقري للاستثمارات العمومية، وتمثل عمق الاستراتيجية الاقتصادية والمالية للدولة. هنا يحق لنا أن نطرح السؤال التالي: لماذا لم يتم اعتماد هذا الإصلاح لمواكبة المشاريع الكبرى التي بدأت بالمغرب منذ زمن بعيد والتي تكلف ميزانية الدولة الشيء الكثير؟

[1] السموني، خالد الشرقاوي، القانون التنظيمي للمالية: الإصلاح العميق، يناير 2016، http://www.hespress.com/writers/291526.html. 24 يناير 2016.

تحيلنا الإجابة على هذا السؤال على تقييم سياسة الأوراش الكبرى وكذا موقع الحكومة منها، سواء على مستوى التخطيط والتقرير، أو على مستوى التقييم والتعديل خصوصا إذا تبين عوارها وعدم فعاليتها.

2.3.1. إشكالية التقليد

لسنا هنا في الحاجة للتذكير بأن المشرع المغربي اعتاد بمناسبة صياغة القوانين المؤطرة لمختلف المجالات والقطاعات على تقليد القوانين الأجنبية عامة والفرنسية خاصة، وهذا القانون استلهم من القانون التنظيمي الفرنسي كثير من الأشياء، لكن القطاع المالي كما هو معروف متقلب حسب المكان والزمان، لذا يجب مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والإدارية للبيئة المعنية بتنزيل هذا القانون.

3.3.1. حجم القانون المالي وصعوبة مقروئيته من قبل البرلمان

يمثل البرلمان السلطة التشريعية بالمغرب، إذ يتكفل بسن القوانين ومراقبة الحكومة وتقييم السياسات العمومية وفقا لنص الدستور[1]. لكن بالنظر إلى نوعية البرلمانيين الذين يلجون قبة البرلمان، وكذلك الكيفية التي تم بها انتخابهم وتزكيتهم من قبل أحزابهم إضافة إلى ظروف وسياقات العملية الانتخابية ككل، فإن القيام بهذه الاختصاصات ذات الطابع التشريعي والرقابي يبقى دون التطلعات المنتظرة.

يتطلب قانون المالية والتقارير المرفقة به في ظل ضيق الحيز الزمني المخصص لمناقشته أو تعديله، متخصصين وخبراء في المجال المالي والاقتصادي قصد فحصه مع التقارير المرفقة به، الشيء الذي لا يتوفر في البرلمان المغربي في نطاق النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الحالي، مما يوحي بأن المؤسسة التنفيذية بمختلف درجاتها تجعل من البرلمان واجهة لإطفاء الشرعية على قوانين المالية وغيرها، وتسويقا لدولة المؤسسات الديمقراطية التي تؤمن بفصل السلط وربط المسؤولية بالمحاسبة.

[1] انظر الفصل 70 و71 من الدستور المغربي لسنة 2011.

4.3.1. الحسابات الخصوصية للخزينة وسؤال الاندماج بين مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية

إن موقع هذه الحسابات وتعددها يمس بصدقية الميزانية التي أولاها القانون الجديد عناية كبيرة على مستوى النص، لكن الواقع وطريقة تدبير بعض المشاريع والملفات ذات الطابع السيادي، يطرح علامات استفهام كبيرة عن جدوى وفلسفة هذا الإصلاح في غياب إرادة سياسية حقيقية للقطع مع طرق التدبير غير الشفاف للميزانية، والتي تشكل الحسابات الخصوصية إحدى تجلياته.

من الأهداف المتوخاة من الفلسفة الجديدة للمالية العمومية في الدول الديمقراطية هي وحدة القطاع العام، الشيء الذي يغيب في تدبير المالية العمومية بالمغرب. مثال ذلك نجده في المديونية التي تسوق على مستوى صناع القرار السياسي والاقتصادي هي فقط تلك المتعلقة بمديونية الخزينة العامة، في حين يتناسون الدين المضمون من قبل الدولة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية والتي لا تدخل في نطاق الميزانية العامة للدولة الشيء الذي يخالف المعايير الدولية في هذا المجال.

2. الشراكة بين القطاع العام والخاص: أي إستراتيجية لأية أهداف؟

في هذا المحور سنحاول أن نعالج موضوع الشراكة بين القطاع الخاص والعام من خلال بسط معالم وسياقات القانون رقم 12-86، ثم نقارب المفهوم بالنظر إلى باقي المفاهيم المجاورة له المعتمدة بالمغرب مع تحديد أهم مميزات كل مفهوم، وفي الأخير نسائل مضمون القانون وخلفياته قصد تحديد بعض الأهداف المتوخاة منه على المدى المتوسط والبعيد.

1.2. سياق ظهور عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

بالنظر إلى شح الموارد المالية للدولة وتزايد حاجيات الاقتصاد الوطني إلى مرافق عمومية وبنيات تحتية إدارية واقتصادية واجتماعية ذات جودة عالية، عملت الدولة منذ زمن بعيد انسجاما مع توجيهات المؤسسات المالية الدولية، خاصة صندوق النقد الدولي

والبنك الدولي، على نهج سياسة اقتصادية تحد من تدخلها في الاقتصاد الوطني لصالح القطاع الخاص. تجلى ذلك من خلال برنامج التقويم الهيكلي سنة 1982، ثم خوصصة العديد من المؤسسات والمقاولات العمومية وشبه العمومية ذات الطابع التجاري أو الصناعي ابتداء من سنة 1993، باعتبار ذلك خطوة تمهيدية للمرور إلى اقتصاد السوق والتمكين للقطاع الخاص وتخلي الدولة عن دورها الاقتصادي والاجتماعي باعتباره ينهك كاهل الميزانية العامة للدولة، ثم مرحلة تفويض تدبير العديد من المرافق الحيوية العمومية إلى القطاع الخاص الأجنبي على الخصوص، من خلال القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض لـ 14 فبراير 2006. وتجدر الإشارة إلى أن تفويض العديد من المرافق العمومية تم بشكل فعلي سنوات قبل صدور القانون المنظم. ومثال ذلك نجده في تفويت مرافق تدبير الماء والكهرباء والتطهير لشركة ليدك سنة 1997 بمدينة الدار البيضاء، ولشركة ريدال بمدينة الرباط سنة 1999 ولشركة أمانديس بمدينتي طنجة وتطوان سنة 2002.

وفي هذا السياق، واستمرارا في النهج نفسه القاضي بدعم تراجع الدولة وحضور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني تم إقرار القانون رقم 12-86، المتعلق بالشراكة بين القطاع العام والخاص في 22 يناير 2015، من أجل تلبية الطلب المتزايد على البنيات التحتية والمرافق العمومية بصيغة تمويلية تخفف العبء على الميزانية العامة للدولة، وتوظف الخبرة التقنية والتدبيرية للقطاع الخاص في إدارة وتمويل المشاريع ذات الصبغة العمومية.

2.2. مفهوم عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص

تأخذ الشراكة بين القطاعين العام والخاص معنيين اثنين، معنى عام وآخر خاص؛ أما على المستوى العام فيقصد بها كل أشكال التعاون بين شخص معنوي عام وآخر خاص بغرض القيام ببناء أو تجهيز أو تدبير مرفق عمومي.

يشمل مفهوم الشراكة بين القطاع الخاص والعام بالمعنى العام كل الأشكال القانونية التي بموجبها يعهد شخص معنوي عام لشخص ينتمي للقانون خاص أو العام، القيام بخدمة ذات طابع عمومي أو تدبير مرفق عام، ويدخل في نطاق هذا المعنى كل عقود الامتياز والاستئجار والإنابة والتدبير المفوض وباقي العقود المماثلة التي تحقق نفس الأهداف.

أما على مستوى المعنى الخاص، فيقصد بالشراكة بين القطاع الخاص والعام كل عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام[1] إلى شريك خاص[2] مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء، أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي[3].

يقترح القانون رقم 12- 86 تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الآجال الممكنة للانتظارات المتزايدة فيما يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة.

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الآجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحقاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا[4].

يتميز المغرب بتاريخ طويل في عقود الشراكة مع القطاع الخاص قصد إنجاز أشغال أو استغلال خدمات عمومية، خاصة مع الشركة المغربية للتوزيع سنة 1914 حيث كانت مشرفة على إنتاج وتوزيع الماء على أربع مدن مغربية، والخط السككي فاس-مراكش سنة 1920.

---

[1] يقصد بالشخص العام الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية.

[2] يقصد بالشريك الخاص كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص المعنوي الذي يمتلك رأسماله كليا أو جزئيا.

[3] الظهير الشريف رقم 1.14.192 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015) والقاضي بتنفيذ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

[4] المصدر السابق.

وفي نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة، وقع المغرب جملة من عقود الشراكة مع القطاع الخاص أبرزها في مجالات النقل الحضري، والطريق السيار، وجمع النفايات، والخدمات والقطاع الفلاحي.

الجدول رقم 1: بعض عقود الشراكة بين القطاع الخاص والعام

القطاع	المشروع	المبلغ المالي (بمليار درهم)
الطاقة	محطة الجرف الأصفر للطاقة	8.6
	محطة الغاز بتهدارت	2.8
	المشروع الريحي بالكدية البيضاء	0.64
الفلاحة	مشروع السقي بسبت الكردان	0.855
النقل الحضري	ترامواي الرباط سلا	3.7
	ترامواي الدار البيضاء	1.1

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية، مديرية المقاولات العمومية والخوصصة، تقرير 2012.

أما فيما يخص عقود التدبير المفوض التي وقعها المغرب في مجال توزيع الماء والكهرباء والتطهير والتي حظيت بها شركات أجنبية، فإنه تم إقرارها قبل صدور القانون المنظم للتدبير المفوض رقم 05-54 الصادر سنة 2006 كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم 2: عقود توزيع الماء والكهرباء والتطهير

المدينة	المستثمر	الاستثمار (بمليار دولار)	المدة	السنة
الدار البيضاء	Suez Lyonnaise (F) Elyo. EDF (F). Endesa (E). AGBAR (E)	4	30 سنة	1997
الرباط	Pleiade (P) Urbaser (E). EDP (P)	1.8	30 سنة	1999
طنجة	Vivendi (F). ONA (MA). Hydo Québec (CAN). Somed (MA)	0.6	25 سنة	2001
تطوان	Vivendi (F). ONA (MA). Hydo Québec (CAN) Somed (MA)	0.5	25 سنة	2001

المصدر: عبد العزيز طالبي، الشراكة بين القطاعين العام والخاص: التجربة المغربية، مديرية المقاولات العمومية والخوصصة، ماي 2008.

3.2. أهم مميزات العقود المكونة للطلب الداخلي

تشترك عقود الشراكة مع عقود التدبير المفوض أو الامتياز[1] بشكل عام في النقط التالية:

- المدة الطويلة للعقد، بحيث تتيح للشريك الخاص إمكانية استرجاع أمواله المستثمرة؛
- الاعتماد على التقنيات والخبرات الحديثة في إدارة المرفق العام من قبل الشريك الخاص وفقا لمعايير الجودة الأداء الجيد؛

[1] غالبا ما تصنف عقود الامتياز باعتبارها شكلا من أشكال التدبير المفوض.

- يستعمل الشريك الخاص إمكانياته التقنية والبشرية والمالية في إدارة وتدبير المرفق العام، مع احترام المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة كالمساواة والشفافية والمنافسة.

في حين تختلف عقود الشراكة عن التدبير المفوض والمفاهيم القريبة من هذا الأخير بشكل عام في ما يلي

- لا يتحمل الشخص العام في عقود الامتياز أو التدبير المفوض مخاطر المشروع موضوع العقد، في حين يتم تقاسم المخاطر في عقود الشراكة حسب الشخص المؤهل لذلك؛
- يمكن إبرام عقود الامتياز أو التدبير المفوض بين شخصين ينتميان إلى القانون العام، في حين أن عقود الشراكة تستلزم وجود شريك ينتمي إلى القانون الخاص؛
- عقود الشراكة هي عقود كلية يمكن أن تشمل جميع مراحل المشروع، التصميم والتمويل والبناء أو إعادة التأهيل والصيانة أو الاستغلال ، في حين أن باقي العقود هي جزئية؛
- إلزامية التقييم القبلي ودراسة الجدوى وتحديد الحاجيات بدقة في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

جدول رقم 3 (يتبع): أهم عقود الطلب الداخلي

	الصفقات العمومية	التدبير المفوض	الشراكة بين القطاعين العام والخاص
المرجع القانوني	مرسوم رقم 349-12-2 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية. ج.ر رقم 6140 بتاريخ 04 أبريل 2013.	القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).	القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)
التعريف	هي عقود بعوض تبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، وتهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات وفق التعاريف الواردة في المادة 4.	هو عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى " المفوض" لمدة محددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا.	هو عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء، أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي.
موضوع العقد	تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات	إنجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معا. (المادة 2)	التصميم، والتمويل الكلي أو الجزئي، والبناء أو إعادة التأهيل، والصيانة أو الاستغلال.
التمويل	التمويل عمومي	التمويل خاص مع إمكانية تلقي إعانات عمومية. (المادة 29)	تمويل خاص في بداية المشروع مع تلقي إعانات طيلة مدة المشروع من قبل الشخص العام

جدول رقم 3 تتمة: أهم عقود الطلب الداخلي

	الصفقات العمومية	التدبير المفوض	الشراكة بين القطاعين العام والخاص
المدة	قصيرة	غالبا تكون طويلة وترتبط بحجم الاستثمار	تتراوح ما بين 5 سنوات و30 سنة ويمكن تمديدها إلى 50 سنة
تدبير المخاطر	على مسؤولية الشخص العام	يدبر المفوض إليه المرفق المفوض على مسؤوليته ومخاطره ويشمله بالعناية اللازمة. (المادة 24)	يتحمل المخاطر الطرف المؤهل لذلك قصد التقليص من التكلفة مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع. (المادة 16)
مسطرة الإبرام	طلب العروض المفتوح أو المحدود أو بالانتقاء المسبق، المباراة بالنسبة للمهندسين، المسطرة التفاوضية أو سندات الطلب	المنافسة بإشهار مسبق، التفاوض المباشر أو الاقتراح التلقائي. (المواد 5-6-7)	الحوار التنافسي، طلب العروض المفتوح أو بالانتقاء المسبق، المسطرة التفاوضية. (المواد 5-6-7)
مجال التطبيق	الدولة، المؤسسات العمومية، الجماعات الترابية إلى غاية صدور قوانين الجهات والأقاليم والجماعات،	عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية أو هيآتها والمؤسسات العامة.	الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية.

المصدر: من تصميم الكتاب بالاعتماد على النصوص القانونية رقم: 05- 54 و 12-86، والمرسوم رقم 349-12-2.

4.2. ملاحظات حول الأبعاد الاستراتيجية للقانون رقم 12-86

تسعى الإصلاحات المالية المعتمدة من قبل السلطات العمومية بالمغرب مند برنامج التقويم الهيكلي سنة 1982 إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

- الدفع في اتجاه تراجع دور الدولة في الاقتصاد خاصة في المجالات ذات الطابع الاجتماعي؛
- التحكم في عجز الميزانية والتوازنات الماكرواقتصادية للدولة؛
- دعم حضور القطاع الخاص الأجنبي على الخصوص لتسيير المرافق العمومية ذات الطابع الاستراتيجي.

إن دعم حضور المصالح الأجنبية من خلال الشركات المتعددة الجنسيات يساهم في دعم تبعية الاقتصاد الوطني، وضعف استقلال القرار الاقتصادي. وبالنظر إلى أغلب عقود الشراكة التي تم إبرامها بين القطاع الخاص والعام بالمغرب تهيمن عليها الشركات الأجنبية إن لم نقل إنها تحتكر هذا النوع من العقود، وحتى وإن كانت شركات مختلطة تملك الدولة حق المراقبة فيها، فان التمويل يكون من قبل هيئات أجنبية ويكون المشروع وفقا لشروط المانحين أصحاب رؤوس الأموال. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر الأموال الضخمة التي تم ضخها في المشاريع المتعلقة بوكالة حوض أبي رقراق والميناء المتوسطي بطنجة والطاقات المتجددة خصوصا مشروع النور بورزازات، والتي تصنف أغلبها في إطار الشراكة مع القطاع الخاص.

إن اقتباس هذا النوع الجديد من التمويل والتدبير المالي للمرافق العمومية المعتمد على الشراكة مع القطاع الخاص بدأ في سنة 1992 بالمملكة المتحدة، لينتقل تباعا إلى باقي دول العالم خاصة كندا وفرنسا وغيرهما، لكن باستقراء هذه التجارب الدولية نجدها تتميز بخاصيتين اثنتين :

الخاصية الأولى: تأتي هذه العقود لسد حاجيات حقيقية وفي إطار من النزاهة ونجاعة الأداء، ووفقا لتقييم مسبق يستجيب للمعايير العلمية والتقنية، وتتم مراقبتها والإشراف عليها من قبل مؤسسات ديمقراطية.

الخاصية الثانية: تتميز البيئة المحتضنة لهذا النوع من العقود باقتصاد قوي وتنافسي ومنتج، وبحكامة مالية شفافة في نسق استراتيجي متكامل، مما يعكس أن جل المشاريع موضوع الشراكة تحظى بها شركات وطنية مؤهلة، الشيء الذي يساهم في رفع الطلب الداخلي ويحد من ترحيل رؤوس الأموال إلى الخارج.

لكن بالرجوع إلى التجربة المغربية نجدها تفتقد إلى الخاصيتين السابقتين، إذ إن أغلب عقود الشراكة التي وقعها المغرب، تمت أولا قبل ظهور القانون المؤطر في 22 فبراير 2015 من جهة، إضافة إلى أن هذه المشاريع تتم في إطار سياسة الأوراش الكبرى التي لا تملك لا الحكومة ولا البرلمان إمكانية تقريرها أو حتى تقييمها، ويساهم هذا النوع من الشراكة في ظل البيئة المغربية الحالية وبالصيغة المعتمدة، في رهن المستقبل الاقتصادي والسياسي للمغرب في أيدي هيئات وشركات أخطبوطية عالمية متعددة الجنسيات.

ومن بين أهم المزالق الخطيرة في عقود الشراكة، أن توسيع اللجوء إلى شركاء خواص في مجالات تعتبر استراتيجية، وتنتمي إلى وظائف تقع مسؤوليتها على عاتق الدولة، كالتعليم والصحة، تطرح مسألة الضمانات التي ستقدمها الدولة بخصوص الولوجية والإنصاف المستقبلي إلى هذه الخدمات بالنسبة للمواطنين[1].

إن أغلب المؤشرات الماكرو اقتصادية على علة مصداقيتها تنحو في اتجاه تعميق تبعية الاقتصاد المغربي للخارج، إذ يمثل الدين العمومي الإجمالي كما يوضح الجدول التالي حوالي 82% من الناتج الداخلي الخام سنة 2016 مقابل حوالي 80% سنة 2015.

[1] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مشروع القانون رقم 86 - 12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إحالة رقم 2014/09.

جدول رقم 4: حصة الدين (بمليار درهم)

السنة	2014		2015		2016	
طبيعة الدين	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	المبلغ	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	المبلغ	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	المبلغ
الدين العمومي الخارجي	%30,1	278,1	%30,6	301	%30,5	310,1
الدين الخارجي للخزينة	%15,3	141,1	%14,3	140,8	%14,2	144,4
الدين الداخلي للخزينة	%48,2	445,4	%49,7	488,4	%51,4	523,2
الدين الإجمالي للخزينة	%63,5	586,5	%64,1	629,2	%65,7	667,6
الدين العمومي الإجمالي	%78,3	723,5	%80,3	789,4	%81,9	833,3

المصدر: الجدول من تصميم الكتاب بالاعتماد على تقارير مديرية المقاولات العمومية والخوصصة المرفقة بقانون المالية لسنوات 2015، 2016، 2017.

وفي هذا السياق، فقد صنف المغرب من قبل تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من بين أكثر الدول استدانة بإفريقيا بـ 34 مليار دولار بعد مصر وجنوب إفريقيا. ومن ضمن الدول الإفريقية الأكثر استثمارا في مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص خلال 15 سنة الماضية، إذ إن المغرب احتل الرتبة الثانية في هذا النوع من الشراكة بمبلغ إجمالي يصل إلى 27.5 مليار دولار بعد نيجيريا بـ 37 مليار دولار[1].

أما فيما يخص الاستثمار الأجنبي بالمغرب، فيعتبر رهان الدولة عليه كأحد أهم دوافع بروز عقود الشراكة مع القطاع الخاص، إذ وصل تدفق الاستثمار الأجنبي الصافي

[1] التقرير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتاريخ 21 يوليوز2016، حول التنمية الاقتصادية في إفريقيا سنة 2016 بعنوان "دينامية الدين وتمويل التنمية في إفريقيا".

بالمغرب برسم سنة 2015 إلى 31.8 مليار درهم مقابل 23.5 مليار درهم سنة 2012 بارتفاع سنوي متوسط قدره 10.7%[1]، الشيء الذي يدفعنا أن نطرح سؤالا عريضا حول وظيفة وطبيعة الاستثمار الأجنبي بالمغرب، هل فعلا يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويدعم نقل التكنولوجية والتقنيات الحديثة قصد الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني؟ أو هو وسيلة لتهريب الأموال واليد العاملة الرخيصة؟

إن من بين أهم دوافع خروج القانون رقم 86 - 12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى حيز الوجود هو الإقرار بأن القطاع الخاص يتمتع بالخبرة والنجاعة في تدبير المشاريع العمومية مقارنة مع القطاع العام، إضافة إلى قدرته على تدبير مخاطر التمويل والاستغلال. هذا الدافع يطرح علامة استفهام كبرى حول دور المؤسسات والمقاولات العمومية في إدارة وتنفيذ السياسات العمومية، كما يمكن اعتباره إيذانا بفشل جل السياسات المتبعة على مدى عقود في بناء وتدبير المرافق العمومية من خلال الأشكال التعاقدية القديمة.

خاتمة

تسعى الإصلاحات ذات الطبيعة المالية والموازناتية التي تم إقرارها بالمغرب في النصف الأخير من سنة 2015 وبداية 2016، إلى الحد من تدهور المؤشرات الماكروالاقتصادية التي تفاقمت وضعيتها نتيجة لإصلاحات قديمة تم اعتمادها بغية تحقيق الأهداف نفسها المسطرة حاليا، والإجابة على سؤال الأزمة من الباب الضيق دون أن تخوض في أسباب ومسببات الأزمة ومن كان وراءها بجرأة وحيادية.

إن حرية دعم القرار الاقتصادي واستقلاله مرتهنة باستقلال القرار السياسي الذي يفتقد بدوره في البيئة المغربية إلى السيادة الشعبية، إذ إن الفاعلين السياسيين الذين تم انتخابهم لا يضعون الاستراتيجية الكبرى لتدبير الشأن الاقتصادي والمالي للبلد، بقدر ما ينفذون

[1] Note de présentation du projet de loi de finance pour l'année 2017. page : 117.

سياسة عمومية وضعت من قبل الصناع الحقيقيين للقرار الاقتصادي والسياسي للمغرب الذين يملكون المال والسلطة.

إن أي إصلاح لا ينبثق عن دراسة حقيقية لبنية وطبيعة الاقتصاد المغربي، ولا يفتل في استقلال القرار الاقتصادي والمالي للدولة، ولا ينخرط في استراتيجية اقتصادية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الوطن ومستقبل الأجيال القادمة، لا يعدو أن يكون إلا إجابة ظرفية على وضعية اقتصادية معيشة، وخطوة إضافية لتعقيد الأزمة أو تأجيلها في انتظار إصلاحات مقبلة تجهز على ما تبقى من مكتسبات الفئات الفقيرة والمتوسطة، وتساهم في توسيع الهوة بين أفراد وطبقات المجتمع.

الإصلاحات المالية الكبرى بالمغرب وانعكاساتها المحتملة على تحسين شروط تمويل الاقتصاد الوطني

إدريس شكربة[1] وطـارق أمـدناغ[2]

عرف المغرب منذ مطلع تسعينات القرن الماضي مجموعة من الإصلاحات المالية همت بالخصوص القطاع البنكي وقطاع التأمين وأيضا سوق الرساميل. وعلى الرغم من اختلاف السياقات التي حكمتها، إلا أنها عموما جاءت نتيجة للتطورات والتغيرات الاقتصادية التي يعرفها المغرب، وأيضا للنقائص التي كانت تعتري القوانين السابقة والتي كان من نتائجها عدم قدرة النظام المالي المغربي على القيام بدوره في تمويل الاقتصاد وضمان توزيع ناجع وفعال للموارد والثروات.

1. الإصلاح البنكي

تجدر الإشارة إلى أن المغرب عرف أول مرسوم بنكي سنة 1967، اعتبره البعض بمثابة قطيعة مع النظام النقدي والمالي لعهد الاستعمار الفرنسي. المرسوم تم تعديله سنة 1993، وذلك في محاولة لإصلاح وهيكلة النظام البنكي والنقدي. بعد ذلك، وبتاريخ 14 فبراير 2006، صدر القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. وفي 24 دجنبر من سنة 2014، أقر المغرب القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

1.1. السياق

تم إقرار القانون البنكي الجديد سنة 2014 استجابة لسياق دولي تميز بالأزمة المالية العالمية وما تلاها من تبني نظم احترازية جديدة على مستوى لجنة بازل، أو ما يعرف بمقررات بازل، الهدف منها تقوية النظم الاحترازية ودعم الاستقرار المالي تجنبا لأزمات مماثلة. كما تميز بالصعود القوي للمالية الإسلامية على الصعيد العالمي حيث

[1] أستاذ الاقتصاد والتدبير بجامعة مولاي إسماعيل، مكناس.
[2] طالب دكتوراه، مركز دراسات الدكتوراه: السياسات الاقتصادية والتنمية الوطنية والجهوية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة.

بلغ حجم الصناعة المصرفية الإسلامية في عام 2015 مبلغ 2 تريليون دولار وفق تقديرات شركة "أرنست آند يونغ" وتقرير البنك الدولي الصادر في أكتوبر 2015، وهو ما يمثل 1.5% من إجمالي الأصول العالمية، واتساعها الجغرافي المتنامي لتشمل، بالإضافة إلى دول منطقة الخليج وجنوب شرق آسيا، دولا أخرى من العالم خصوصا بأوربا وبعض الدول الإفريقية، وكذلك مناطق أخرى بآسيا وأمريكا.

على الصعيد الوطني عرف النظام النقدي والمالي في السنوات الأخيرة حالة من عدم الاستقرار وضعف السيولة نتيجة للديون العالقة للأبناك، إذ بلغ مجموع هذه الديون في سبتمبر 2011 أزيد من 33 مليار درهم، أي بزيادة قدرها 12% مقارنة بنفس الفترة من سنة 2010[1]. هذا العجز في السيولة هم بالخصوص، المؤسسات المالية العمومية كالقرض العقاري والسياحي، والقرض الفلاحي وصندوق الإيداع والتدبير. كما سجل تراجعا مستمرا في أداء بورصة القيم، حيث بلغت نسبة انخفاض مؤشر "مازي" ومؤشر "فوتسي" على التوالي 15.13% و 12.03%، وذلك في الفترة ما بين 2010 و 2013، كما سجل أيضا تراجعا في حجم المعاملات بنسبة 40.9 % ما بين 2010 و2012 [2].

كما نسجل تعثر تجربة المنتوجات البديلة التي تم إطلاقها في أكتوبر من سنة 2007، وذلك لأسباب عديدة متعلقة أساسا بالغموض الذي لفها خصوصا من الناحية الشرعية. حيث تم تسويقها من طرف بنوك تقليدية تعتمد نظام الفائدة الربوية في أغلب معاملاتها، ولا تتوفر على هيئة رقابة شرعية، مما أثار مشكلة الأصول المالية لهذه المنتوجات، بالإضافة إلى عامل ارتفاع التكلفة وضعف التسويق إلى غيرها من الأسباب.

وارتباطا بتعثر تجربة المنتوجات البديلة، والأرقام المهمة التي أصبحت تحققها المالية الإسلامية على الصعيد العالمي، عرفت هذه الفترة ارتفاع الأصوات المطالبة بتعزيز

[1] بنك المغرب، تقرير الإحصاءات النقدية، أكتوبر 2011.
[2] بورصة الدار البيضاء، التقرير السنوي لسنة 2012.

وتحديث الترسانة القانونية من أجل وضع إطار خاص بهذه المعاملات، يسمح بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية على غرار ما هو معمول به في بعض دول العالم.

2.1. مستجدات القانون

يمكن تلخيص المستجدات التي أتى بها القانون رقم 103.12 في ثلاثة محاور هي: مراجعة الإطار المؤسساتي وتوسيع مجال التطبيق، ووضع إطار خاص بالبنوك التشاركية إضافة إلى القواعد الاحترازية.

تم توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل حسب منطوق المادة 11، جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة والتجمعات المالية وصندوق الإيداع والتدبير والصندوق الوطني للضمان، وأيضا "مؤسسات الأداء" وهي فئة جديدة من المؤسسات تم استحداثها من أجل مواكبة التطور الذي تعرفه وسائل الأداء.

بالإضافة إلى توسيع نطاق مراقبة بنك المغرب ليشمل أيضا جمعيات السلفات الصغيرة، وذلك في ما يتعلق بمنح وسحب الاعتماد لمزاولة نشاط هذه الجمعيات، وكذا القواعد المحاسبية والاحترازية، والعلاقة مع الزبائن وكذا نظام العقوبات.

فيما يعتبر أهم مستجد جاء به الإصلاح هو تخصيص جزء من القانون، وهو الباب الثالث، لـ"البنوك التشاركية"، وهو المصطلح الذي تم اعتماده لتسمية البنوك الجديدة التي ستعتمد التمويلات الإسلامية في معاملاتها. وقد خصص لها القانون 22 مادة، مقسمة إلى ثلاثة فصول هي مجال التطبيق، وهيآت المطابقة، وأحكام متفرقة.

عرف القانون البنوك التشاركية بأنها الأشخاص المعنوية المؤهلة لمزاولة أنشطة تلقي الأموال من العموم وممارسة عمليات الائتمان، وكذا وضع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة باستثناء كل عملية أخذ أو

عطاء تخضع للفائدة[1]. كما يمكن لها تلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور التي ترتبط مكافأتها بناتج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء[2].

وفيما يخص المنتوجات الممكن تسويقها، حدد القانون أربعة منتوجات هي: المرابحة و الإجارة والمشاركة والمضاربة، إلا أنه أشار إلى أنه يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتوج آخر لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

بالإضافة إلى هذه العقود، تمت إضافة عقد السلم. وهو المنتوج الذي تم إدراجه لأول مرة ضمن المنتوجات الممكن تسويقها من طرف البنوك التشاركية. بعد تعريف العقد وتحديد خصائصه، تم تحديد شروط المبيع موضوع العقد كما تمت الإشارة إلى أهم المقتضيات الخاصة بكيفيات وآجال تسليم البضاعة. كما نص كذلك على إمكانية إقرانه بضمانات لفائدة المشتري.

أما فيما يتعلق بالرقابة، فقد تم بموجب الظهير رقم 1.15.02 إحداث "اللجنة الشرعية للمالية التشاركية"، وهي لجنة علمية متخصصة لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى. يعهد إليها البث في مطابقة العمليات والمنتوجات للشريعة وإبداء الرأي في الحملات الدعائية، وكذا اقتراح أي تدبير من شأنه الإسهام في تنمية أي منتوج أو خدمة مالية مطابقة للشريعة.

تتألف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من منسق اللجنة وتسعة أعضاء من العلماء الفقهاء المشهود لهم بالمعرفة الراسخة والإلمام الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وبالقدرة على الإفتاء وبيان حكم الشرع في القضايا المعروضة، وتستعين على سبيل الاستشارة بخبراء دائمين وآخرين مؤقتين، كما يمكن لها تشكيل مجموعات عمل متخصصة عند الاقتضاء[3].

---

[1] المادة 52 من القانون 103.12.

[2] المادة 53 من القانون 103.12.

[3] http://www.habous.gov.ma/المؤسسات/6359-الهيئة-العلمية-المكلفة-بالافتاء.html

وفي إطار ما سمي بالحكامة البنكية، تم التنصيص على تشكيل لجان التدقيق والمخاطر من طرف مؤسسات الائتمان، كما تم إدخال مفهوم المتصرف المستقل الذي يجب اعتماده داخل مجالس الإدارات ومجالس الرقابة وفق شروط يحددها بنك المغرب.

فيما يعتبر أهم مستجد في هذا الإطار هو إحداث "لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية". اللجنة يرأسها والي بنك المغرب ويعهد إليها بتحليل المخاطر التي تهدد استقرار النظام المالي، واقتراح التدابير المناسبة لتخفيف أثر هذه المخاطر.

3.1. ملاحظات حول القانون الجديد

لعل أول ملاحظة يمكن تسجيلها في إطار تحليلنا للقانون البنكي الجديد هي التأخر غير المبرر في إصداره، ثم بعد ذلك المسار الطويل الذي عرفته المسيرة التشريعية من أجل إقراره والذي استغرق قرابة سنتين.

كما نسجل أيضا أن القانون الجديد لا يندرج ضمن استراتيجية واضحة ومعلنة لتطوير القطاع البنكي والمالي، وإنما جاء نتيجة للسياقات السالفة الذكر.

نلاحظ كذلك، أن القانون جاء لترسيخ وتوسيع صلاحيات وسلطة بنك المغرب ليضم هيآت ومؤسسات أخرى لم تكن تابعة له من قبل، وذلك على حساب السلطات الحكومية، وأيضا في مقابل الدور المحدود لهيئات الرقابة الأخرى، ومنها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التي لا يتعدى دورها نطاق الاستشارة وإبداء الرأي في المنتوجات المقدمة دون أن يكون له أثر إلزامي.

كما نشير أيضا إلى الغموض الذي يطبع العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التشاركية، خصوصا عندما تحتاج هذه الأخيرة للسيولة أو ترغب في توظيف الأموال، فهل سيتم ذلك مقابل فوائد أو باعتماد مبدأ المشاركة.

4.1. الآثار المحتملة لهذا الإصلاح على الاقتصاد الوطني

من المتوقع أن يكون لهذه الإصلاحات الأثر الإيجابي على الاقتصاد الوطني وكذلك على المستوى الاجتماعي. فمن المرتقب أن يعرف الاقتصاد المغربي بعد البداية الفعلية

لتجربة المالية التشاركية بعض الانتعاش نظرا لحجم رؤوس الأموال التي من الممكن استقطابها، خصوصا من دول منطقة الخليج، والتي تعتبر المغرب وجهة مهمة لاستثمار فائضها المالي [1].

كما يتوقع ارتفاع نسبة الاستبناك بنسبة 10%، وذلك نظرا للنسبة المهمة من المغاربة الذين يرفضون التعامل مع الأبناك لأسباب شرعية، وهي النسبة التي تتراوح ما بين 2.5 و 3 ملايين مغربي أيضا. وحسب تقرير لبنك المغرب فإن ما يقارب 40% من المقاولات لا تلجأ إلى القروض البنكية، 58% منها لأسباب شرعية، أي أن 24% من المقاولات بالمغرب تنتظر تمويلات بديلة عن التمويلات التقليدية[2].

ووفقا لدراسة أجرتها "وكالة تومسون رويترز" حول التمويل الإسلامي بالمغرب، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، رجحت أن تبلغ قيمة الأصول المالية نحو8.6 مليار دولار بحلول عام 2018، أي ما يعادل 9% من مجموع الادخار الوطني. هذا الرقم يبدو الآن مستبعدا نظرا للتأخر الملحوظ في الاستجابة لطلبات الترخيص المقدمة من طرف البنوك وكذا لتلكؤ هذه الأخيرة في الابتداء بمزاولة أنشطتها الجديدة، وبالتالي تأخر انطلاق التجربة، مع ما ستحتاجه بعد ذلك من وقت ليتعرف عليها الجمهور ويقبل عليها.

وبالإضافة إلى تنمية الاقتصاد الوطني، ينتظر من هذه التمويلات أن تساهم بشكل كبير في التخفيف من مشكل السيولة الذي تعاني منه البنوك المغربية، وأيضا في تقديم حلول لبعض المشاكل التي تعاني منها العديد من الأسر المغربية وعلى رأسها مشكل السكن، وذلك من خلال قروض المرابحة العقارية، مع ما يترتب عن ذلك من انعكاسات إيجابية على المستوى الاجتماعي.

---

[1] وهو ما يفسر الشراكات التي أبرمتها مجموعة من الأبناك الخليجية مع بنوك مغربية.

[2] Abderrafi EL MAATAOUI. http://www.cfcim.org/magazine/32520. 8 février 2017

لكن يبقى مستوى هذا الأثر مرتبطا بطريقة تنزيل مقتضيات هذه الإصلاحات، وأيضا بما يمكن أن يصاحبها من إجراءات أخرى ترفع من وتيرتها وتذلل العقبات التي يمكن أن تعترضها.

ولعل من أهم التحديات التي تنتظر تجربة التمويلات التشاركية بالمغرب هو أن تتميز عن سابقتها وذلك بانفتاحها على مختلف الصيغ التمويلية التشاركية، والتي من شأنها تمويل المشاريع الاستثمارية وتقديم حلول مالية لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تعاني من مشكل التمويل. وفي هذا الصدد أبدى بعض الخبراء تخوفهم من تبني نموذج البنوك الإسلامية التجارية، في إشارة إلى نموذج البنوك الإسلامية في منطقة الخليج، باعتبار أن المغرب يتوفر على قطاعات مهمة كالفلاحة والصناعة والخدمات تحتاج إلى استثمارات مهمة من أجل تطويرها، داعين إلى الاستفادة من تجربة دول مثل السودان وماليزيا في هذا المجال.

تحديات أخرى تفرض أمام البنوك التشاركية في المغرب، أهمها قدرتها على تحمل المنافسة أمام البنوك التقليدية، مما يفرض على هذه البنوك، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار مشكل التكلفة، مراعاة جانب الجودة في تقديم الخدمات. الأمر الذي يضع المغرب أمام تحد آخر وهو إعداد الأطر والكوادر البشرية المؤهلة.

2. إصلاح مدونة التأمينات

استكمالا لمسلسل الإصلاح المالي، قام المغرب بتحيين منظومة التأمينات، وذلك مواكبة للقوانين الدولية في المجال. وهكذا، وبتاريخ 25 غشت 2016، تم إصدار القانون رقم 59.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

وهكذا تمت إعادة صياغة مدونة التأمينات، وتم وضع إطار خاص بالتأمين التكافلي يلائم المنتوجات البنكية التشاركية، كما تم تخصيص محور من بين ثلاثة محاور للتأمين التكافلي.

سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة لأهم مؤشرات قطاع التأمين بالمغرب، ثم نعرج بعد ذلك على أهم مستجدات المدونة الجديدة للتأمينات محاولين التركيز على الشق الخاص بالتأمين التكافلي باعتباره أهم محور جاء به الإصلاح.

1.2. أداء قطاع التأمين

بلغت قيمة الأقساط التأمينية الصادرة سنة 2015، 30.20 مليار درهم مقابل 28.21 مليار سنة 2014 وفقا للتقرير السنوي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، أي بنسبة نمو تقدر بـ 7.05%. وتستحوذ التأمينات "غير تأمين الحياة" على حصة الأسد بحوالي 65% من مجموع الأقساط التأمينية[1].

ويضم قطاع التأمين وإعادة التأمين بالمغرب 21 مقاولة، منها 17 مقاولة تجارية وأربع شركات تعاضدية. من هذا المجموع، تجمع سبع مقاولات بين نشاطي التأمين على "غير الحياة" و "التأمين على الحياة والرسملة"، كما أن أربع مقاولات تقتصر على عمليات "التأمين على غير الحياة"، واثنتين تمارسان حصرا عمليات "التأمين على الحياة والرسملة"، وأربع مقاولات متخصصة في مساعدات الإنقاذ، واثنتين تمارسان حصرا عمليات التأمين على القروض، ومقاولتين مختصتين في إعادة التأمين[2].

وبلغت مساهمة قطاع التأمينات بالمغرب في الناتج الداخلي الإجمالي 3.17%[3]، فيما يصل عدد المؤمن عليهم بالمغرب إلى 5 ملايين عميل من إجمالي 34 مليون نسمة، أي أن نسبة كثافة القطاع[4] بلغت 14.7%[5].

ووفقا لتقرير وكالة «موديز» للتصنيف الائتماني، فإن سوق التأمينات في المغرب تعتبر أكبر سوق تأمين في شمال إفريقيا، ويعزى هذا المستوى من النمو الذي وصل إليه القطاع في المغرب إلى عاملين أساسيين هما: تحسن المناخ الاقتصادي وضعف انتشار

---

[1] Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale. Rapport d'activité des entreprises d'assurance et de réassurance. 2015. P : 12.

[2] انظر المصدر السابق

[3] انظر المصدر السابق.

[4] تعني كثافة قطاع التأمين نسبة مجموع الأقساط الصادرة إلى مجموع السكان.

[5] حسن بوبريك، مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالمغرب، جريدة المال، 06 يوليوز 2014.

التغطية التأمينية. في الوقت نفسه، نبهت الوكالة إلى أن هناك بعض الأسباب تعوق نمو سوق التأمينات، وعلى رأسها ارتفاع معدل البطالة والفقر، والضعف الذي يعرفه سوق الشغل المغربي على مستوى اليد العاملة المؤهلة[1].

2.2. أهم مستجدات إصلاح مدونة التأمينات

تتعلق التعديلات التي تم إدخالها بمراجعة بعض أحكام المدونة، حيث تم إرساء مبدأ الملاءمة المعتمدة على الأخطار التي تتحملها مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتقوية الحكامة الجيدة لدى هذه المقاولات إضافة إلى الرفع من فعاليتها وشفافيتها.

كما يرسي هذا القانون إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء ومن ضمنها "تأمين جميع أخطار الورش" و"تأمين المسؤولية المدنية العشرية"، حيث تخول هذه التأمينات مزايا كثيرة سواء بالنسبة للمتدخلين في قطاع البناء أو بالنسبة للمشترين والمالكين الجدد للبنايات التي تخضع لهذه الإلزامية.

من جهة أخرى، وبعد تأكد الحاجة إلى نظام تأمين مواكب للمالية التشاركية، تم تخصيص جزء من القانون للتأمين التكافلي. وتتوخى المقتضيات الجديدة إعطاء تعريفات دقيقة لبعض المفاهيم المؤطرة مثل "التأمين التكافلي"، و"حساب التأمين التكافلي"، و"التسبيق التكافلي".

يعرف القانون التأمين التكافلي على أنه عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة "حساب التأمين التكافلي"[2]. يسير من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي، مقابل أجرة التسيير، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى

---

[1] انظر جريدة "بورصة نيوز" الالكترونية بتاريخ 30 أكتوبر 2015
http://www.boursenews.ma/bourse/national/moody-s-le-marche-des-assurances-au-maroc-est-le-plus-grand-d-afrique-du-nord

[2] حساب التأمين التكافلي هو حساب يتكون من اشتراكات المشتركين في عملية للتأمين التكافلي ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده.

نشاط تسيير حساب التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين. ويتم بعد ذلك توزيع الفوائض التقنية والمالية كليا بين المشتركين بعد خصم "التسبيق التكافلي"[1]، وتكوين مختلف الاحتياطات والمخصصات.

يقوم مبدأ التأمين التكافلي، إذن، على مفهوم التضامن أو التعاضد، بالاعتماد على اشتراكات الأفراد الذاتيين أو المعنويين الذين يضعون مساهماتهم لدى شركة التكافل، يستفيد منها المؤمنون في حال إصابتهم بالضرر المنصوص عليه في النظام الأساسي للتأمين التكافلي.

ويتضمن القانون أيضا تفاصيل بشأن التراخيص ومنتجات التكافل وإعادة التكافل ونشاط التشغيل. كما يؤكد كذلك على إلزام المقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي بالفصل بين حساباتها الذاتية والحسابات التكافلية، ويلزمها بسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية، مقارنة مع حجم هذه الاحتياطيات بتسبيق دون فائدة[2]، مع إعطائها الإمكانية باسترجاع هذا التسبيق من العائدات المستقبلية التي يحققها حساب التأمين التكافلي.

هذه هي أهم المستجدات التي جاء بها الإصلاح، ونظرا للحاجة إلى سوق مالية لتوظيف أموال المؤسسات المالية التشاركية، كان لزاما على المشرع أن يخرج قانون الصكوك إلى الوجود[3]. وقد سبق ذلك إصدار القانون رقم 12-119 سنة 2013 المغير والمتمم للقانون رقم 06-33 الصادر سنة 2008 المنظم لتسنيد الديون والذي أدمج تغييرات مواكبة تتعلق بقواعد الاستثمار في أدوات التسنيد وإصدار صكوك سيادية من طرف الدولة.

---

[1] يقصد بالتسبيق التكافلي المبلغ المؤدى من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي تمارس عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية مقارنة مع هذه الاحتياطيات والذي يمكن استرجاعه من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية لحساب التأمين أو إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة.

[2] أي التسبيق التكافلي.

[3] الصكوك هي شهادات استثمار محددة القيمة تحمل مشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية، يساهم فيها حملة الصكوك وتمثل ملكية تامة لهم، ويجوز لهم التصرف فيها أو بيعها

بالإضافة إلى تمكين شركات التأمين من توظيف رساميلها، ستمكن هذه الإجراءات أيضا البنوك التشاركية من استثمار ودائعها، وستسمح للشركات كذلك بالولوج إلى التمويلات المباشرة عن طريق سوق الرساميل. وستفتح مجالا أوسع أمام جذب مستثمرين أجانب خاصة من دول الخليج، الذين يفضلون هذا النوع من التمويل.

ومن اللازم أن تبادر الدولة بطرح هذه الأوراق وذلك لتتمكن هذه المؤسسات من استعمال الاحتياطات المالية في شراء بعض الأوراق المالية التي تطرحها الدولة. وتشجع المؤسسات الأخرى والشركات للولوج إلى هذا السوق[1].

غير أن استعمال الصكوك بالمغرب يتطلب إصدار مراسيم تطبيقية، وهو الأمر الذي ما زال لم يحصل بعد، كما أنه من المتوقع أن يكون الأمر منحصرا فقط على صكوك الإجارة.

خاتمة

يتبوأ القطاع المالي المغربي مكانة مهمة على الصعيد الإقليمي، لكن ما زال القطاع يعاني من التركيز واحتكار مجموعة قليلة من المؤسسات المالية لحصة الأسد من السوق، وهو ما ينعكس سلبا على كلفة وجودة الخدمات، بالإضافة إلى ضعف مساهمته في تحسين النشاط الاقتصادي والرفع من وتيرة النمو. ولعل من أهم الأسباب لذلك هو ضعف الترسانة القانونية. وهو ما دفع السلطات المالية إلى تحيين منظومة القوانين المتعلقة بقطاع الأبناك والتأمين على الخصوص.

إن المتتبع لمسار الإصلاحات التي عرفها القطاع المالي المغربي في السنوات الأخيرة لا يمكن إلا أن يسجل بعض التطور في القوانين المؤطرة لعمل المؤسسات المالية، تطور حاول أن يواكب التقدم الحاصل في المجال وأن يستجيب لسياقات دولية ومحلية.

[1] سبق لوزير المالية المغربي أن أعلن أن أول صك داخلي للدولة بالمغرب سيكون على أقصى تقدير في يونيو 2017.

وعلى الرغم من تأخر المسار التشريعي وغياب الرؤية الاستراتيجية لهذه الإصلاحات، يتوقع أن تساهم هذه الأخيرة في التخفيف من مشكل السيولة ورفع نسبة الاستبناك بالإضافة إلى معالجة بعض المشاكل الاجتماعية وعلى رأسها مشكل السكن.

لكن يبقى مستوى هذا الأثر مرتبطا بطريقة تنزيل مقتضيات هذه الإصلاحات، وأيضا بما يمكن أن يصاحبها من إجراءات أخرى ترفع من وتيرتها وتذلل العقبات التي يمكن أن تعترضها.

تجليات تحرير قطاع المحروقات خلال سنة 2016

رشيد بنسعيد[1]

مقدمة

شهد قطاع الطاقة بالمغرب سنة 2016 مجموعة من الأحداث التي يمكن اعتبارها امتدادا لمجموعة من التطورات الوطنية والدولية التي عرفها هذا القطاع الحيوي والحساس خلال السنوات القليلة الماضية. ويمكن اختصار أهم هذه الأحداث في النقاط الأربع التالية:

- الأثر الإيجابي لانخفاض أسعار النفط العالمية للبترول على قطاع الطاقة بالمغرب؛
- تفاقم أزمة شركة "سامير" والاستفادة المباشرة لشركات توزيع المحروقات من وضعيتها الكارثية؛
- مشاكل التدبير المفوض في علاقته مع برنامج حماية المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- استضافة المغرب للمؤتمر العالمي للمناخ (COP 22).

1. الأثر الإيجابي لانخفاض أسعار النفط العالمية على قطاع الطاقة بالمغرب

بالرغم من أن سنة 2016 عرفت اتفاقا تاريخيا بين دول "أوبك" قصد خفض إنتاج البترول ابتداء من شهر يناير 2017، إضافة إلى توقف المنحى التنازلي لأسعار النفط في الأسواق العالمية، تبقى هذه السنة مميزة بأثمنة رخيصة عالميا بالنسبة للمنتجات النفطية [2].

---

[1] باحث في مجال الطاقة.

[2] حسب موقع (http://data.worldbank.org) بلغ معدل سعر النفط في الأسواق العالمية حسب الشهور ما يلي: يناير 2015 (48.42$)، دجنبر 2015(37.72$)، فبراير 2016 (33.2$)، مارس 2016 (39.07$)، أكتوبر 2016 (49.73$)، دجنبر 2016(54.07$).

على المستوى الوطني، ساهم تطبيق نظام المقايسة الجزئية للأسعار منذ سنة 2013 بشكل إيجابي لصالح برنامج تحرير قطاع المحروقات الذي دخل حيز التنفيذ في دجنبر 2015، وذلك من أجل إعادة التوازن والسيطرة على الأثمنة في حالة الارتفاعات التي كان من الممكن تسجيلها خلال سنتي 2015 و2016.

صحيح أن برنامج إصلاح صندوق المقاصة حظي بالدعم غير المشروط لحكومة عبد الإله إبن كيران، إلا أن مجهودات هذه الأخيرة توقفت عند الجانب التقني لعملية تحرير القطاع دون مصـــاحبة هذا الإجراء بإجراءات أخرى ذات الطابع التنظيمي (الحكامة والمراقبة) والاجتماعي (حماية المستهلك)، التي من شأنها أن توفر جوا سليما للمنافسة وتضمن للمواطن المغربي منتوجات ذات جودة عالية وتوفر ضمانات حقيقية للتموين الدائم والمستمر للسوق الوطنية.

وبالرغم من تحرير قطاع المحروقات، يبقى برنامج إصلاح صندوق المقاصة معلقا، بحيث إن غاز البوتان الذي يستأثر بحصة الأسد من الدعم، لم يتم التطرق إليه بعد في كليته، خصوصا وأن تحرير سوق هذا الغاز له تأثير مباشر على المواطن.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه في شهر يونيو 2016 تم التحرير الجزئي لقطاع غاز البوتان عبر الســماح للموردين باســتيراد هذا الغاز بدون تدخل من طرف الدولة المغربية مع إلغاء دعم صــندوق المقاصــة لهذه الواردات. هذا التحرير الجزئي لمنبع سلسلة التوريد من غاز البوتان يلزم الموردين بإبرام عقود استيراد بأثمنة شراء أقل من أثمنة البيع المعمول بها في محطات تعبئة الغاز، بحكم أن هذه الأثمنة ما زالت تحدد من طرف الوزارة الوصية على قطاع الطاقة.

2. تفاقم أزمة شركة "سامير" والاستفادة المباشرة لشركات توزيع المحروقات من وضعيتها الكارثية

ما زالت شـــركة "ســـامير" لتكرير البترول تتلقى الضـــربات تباعا. بداية مع حريق 2002، مرورا بالتأثر المباشر للشركة بأزمة صناعة التكرير الأوربية[1] التي تزامنت مع إعادة تأهيل وهيكلة الشـــركة ســـنة 2009، ثم وصـــولا إلى ما تكبدته الشـــركة من خسائر سنة 2014 بسبب تحرير السوق الوطنية للمحروقات والانخفاض غير المتوقع في أسعار النفط الخام في الأسواق العالمية [2].

كل هذه الضـــربات وما تبعها من تطورات جعلت شـــركة "ســـامير" تعلن عن تعليق جزئي ومؤقت للإنتاج، الشـــيء الذي جعل المغرب منذ ذلك التاريخ مســـتوردا بنســـبة 100% لاحتياجاته من النفط. وجاء الدور على ســـنة 2016 التي عرفت الإعلان في 28 يونيو عن التصـفية القضـائية لشـركة "سـامير" من طرف المحكمة التجارية بالدار البيضـاء، التي قررت الإبقاء لمدة 6 أشـهر على نشـاط الشـركة من أجل تسـهيل عملية إعادة التشغيل في حالة بيع الشركة إلى أحد المستثمرين[3].

هذه الوضـــعية زادت الأمور تأزما على المســـتوى الاجتماعي والاقتصـــادي للشـــركة بسبب التأخر في أداء مستحقات الأجراء، والعطالة التقنية لليد العاملة المؤهلة ولوسائل الإنتاج، والتوجس من بيع الشـــركة بدون الحفاظ على جميع المســـتخدمين (حوالي 1200 مستخدم)، وتفتت وتلاشي حصة الشركة في السوق المغربية.

صحيح أن الوزارة الوصية على قطاع الطاقة والسلطات العمومية بادروا إلى الإعلان عن مجموعة من الإجراءات الكفيلة بضـــمان تزويد قار ومســـتدام للســـوق المغربية

---

[1] عرف قطاع التكرير بأوروبا الحد من الاستثمار و تحول العديد من شركات التكرير البترول إلى شركات تخزين نظرا للوضعية الجديدة للسوق المتأزمة في أروبا (انخفاض الطلب الأوروبي، تحول الإنتاج و الطلب نحو الدول الناشئة، كثرة القوانين المنظمة للقطاع بأوروبا بالموازاة مع باقي دول العالم).

[2] تزامنا مع الفترة التي بدأت فيها الأسعار بالانخفاض في الأسواق العالمية، كانت شركة "سامير" تتوفر على مخزون كبير من المحروقات التي لم تعد قادرة على تصريفها في السوق الوطنية. الشيء الذي دفعها إلى إصدار "بيان تحذير بشأن الأرباح profit warning ".

[3] إلى حدود متم سنة 2016، يلاحظ أن هذه التصفية القضائية لم تثر اهتمام المستثمرين في غياب شبه تام لأي مشتري محتمل.

بالمنتجات النفطية، إلا أن هذه التصـريحات الرسـمية كانت موجهة بالأسـاس لطمأنة الرأي العام والتقليص من حجم الأزمة و أثرها على الاقتصـاد الوطني، إذ إن واقع الأرقام يدل على أن سعة التخزين على الصعيد المغربي مع احتساب حصة شركة "سامير" لا تصل إلى السعة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، أي 60 يوما من المبيعات لكل منتوج[1].

كل ما سبق ذكره، يدفعنا إلى التساؤل حول حقيقة هذه الصدفة الغريبة نوعا ما: توقف إنتاج شركة "سامير" في غشت 2015 أي بعد بضعة أشهر من تحرير سوق المحروقات بالمغرب في شهر دجنبر 2014، مع العلم أن عملية تحرير السوق الوطنية قامت بها الحكومة المغربية بتنسيق مع شركة "سامير" وشركات توزيع المحروقات!

شكلت الوضعية الكارثية التي عرفتها شركة "سامير" فرصة ثمينة لمضاعفة الأرباح بالنسبة لشركات التوزيع (خصوصا الشركات التي لها فروع وتمثيليات محلية بالمغرب). فعلى سبيل المثال استطاعت شركة "طوطال المغرب" من تحقيق ربح صافي يقدر ب 8.399 مليون درهم خلال الأسدس الأول من سنة 2016، أي بزيادة 117% مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2015[2].

3. أعطاب التدبير المفوض في علاقته مع برنامج الحفاظ على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

أواخر سنة 2015، شهد شمال المغرب خصوصا مدينة طنجة مجموعة من الاحتجاجات بسبب مشاكل الفوترة والزيادة في فواتير الكهرباء. يمكن اعتبار هذا الاحتقان الاجتماعي أحد النتائج السلبية للتدبير المفوض و "العقد – برنامج"[3] الذي

[1] Royaume du Maroc. cours des comptes. rapport sur le système de compensation au Maroc . Janvier 2014

[2] TOTAL MAROC (2016). Communication financière – Résultat du 1er semestre 2016. (On line) http://www4.total.fr/AMO/Maroc/PDF/total-maroc-resultats-semestre.pdf

[3] Royaume du Maroc. Le chef du gouvernement. Signature du contrat programme entre l'Etat et l'ONEE pour la période 2014-2017. (on line). www.cg.gov.ma

وقعته الدولة المغربية مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 26 ماي 2014 الممتد إلى نهاية 2017 من أجل دعم المكتب ومساعدته على استرجاع عافيته المالية[1].

أيضا يمكن اعتبار هذه الاحتجاجات بمثابة بوادر أزمة اجتماعية مستقبلية بسبب مألات التحرير غير المعقلن لقطاع الكهرباء، وبالخصوص في حالة الاعتماد على تكنولوجيا إنتاجية غير ناضجة إلى حدود الساعة على المستوى الدولي ولمتمثلة أساسا في الطاقة الشمسية. هذه الأخيرة ما زالت باهظة الثمن حسب "اتفاقية التسعيرة" للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الموقعة بتاريخ 2012/11/19 والتي تحدد الثمن في 1.62 درهم /KWH[2و3] في حين أن التعريفة الحالية المعمول بها لا تتجاوز 1.4681 درهم /KWH[4] بالنسبة لاستهلاك الكهرباء في الشطر الذي يفوق 500 KWH!

للتذكير، فمشروع تحرير قطاع الكهرباء وحصر دور المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كشركة لنقل الكهرباء على المدى المتوسط، يأتي استجابة من الدولة المغربية لتوصيات المؤسسات المانحة[5] (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي). هذا المشروع الذي يظهر جليا من تطوره والمجرى الذي يسلكه، لا يراعي الواقع الإجتماعي والاقتصادي للبلاد، ولا يتماشى مع السياسة الصناعية التي تحاول الدولة المغربية إرساءها لكن دون جدوى!

4. استضافة المغرب للمؤتمر العالمي للمناخ (COP 22)

احتضنت مدينة مراكش أشغال الدورة 22 للمؤتمر العالمي للمناخ ما بين 07 و18 نونبر 2016. اندرجت هذه الدورة في سلسلة المؤتمرات التي دأبت الأمم المتحدة على تنظيمها

---

[1] ينص "العقد – برنامج" على تقديم دعم مباشر يقدر ب 31 مليار درهم، إضافة إلى دعم غير مباشر يقدر ب 14 مليار درهم عبر مراجعة التسعيرة (الرفع من ثمن بيع الماء و الكهرباء).

[2] 18.9 US$ cents par kWh

[3] Concentrating solar power (CSP) project (online) http://www.nrel.gov/csp/solarpaces/project_detail.cfm/projectID=270

[4] https://client.lydec.ma/site/fr/tranches-de-facturation-et-tarifs

[5] Maria van der Hoeven (Directrice Exécutive). (31/10/2014). « Revue de la politique énergétique du Royaume du Maroc »

منذ التوقيع على بروتوكول "كيوطو" سنة 1997 الممتد من سنة 2008 إلى 2012.
كان الهدف الرئيسي للمؤسسات الدولية الداعمة لهذا المؤتمر هو جعل دورة مراكش محطة أساسية وحاسمة لترجمة التعهدات[1] التي التزمت بها الدول المشاركة إلى مشاريع على أرض الواقع. إلا أن خبر وصول المرشح دونالد ترامب إلى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية عكر نوعا ما أجواء المؤتمر ولم يساعد هذا الحدث على تحقيق المزيد من المكاسب والدفع نحو اتفاق جديد حول البيئة يكون أكثر طموحا.

مؤتمر مراكش تميز أيضا بإدراج العديد من المشاريع المعتمدة على الطاقات المتجددة (الشمسية، الهوائية والمائية) بحيث اتجهت جميع المؤسسات المشاركة إلى اعتبار سنة 2030 أفقا قصد الرفع من اعتماد الطاقات المتجددة إلى 40% من إجمالي إنتاج الطاقة.

خاتمة

صحيح أن قطاع الطاقة استفاد خلال سنة 2016 من ظرفية دولية مريحة ودعم حكومي منقطع النظير (خصوصا من طرف رئيس الحكومة) و ظرفية محلية جد مناسبة مكناه من مواصلة تحرير قطاع المحروقات بدون عناء يذكر، إلا أن تحرير القطاع ما زال في بدايته، خصوصا مع عدم التطرق إلى ملف دعم غاز البوتان و تداعياته المستقبلية المباشرة على جيب المواطنين وعلى الاقتصاد المغربي.

أما بالنسبة لقطاع الكهرباء، فمشروع تحريره يتطور بطريقة تنم عن تغييب للواقع والسياسة الصناعية للبلاد من حسابات أصحاب القرار في هذا القطاع.

وبخصوص أزمة شركة "سامير"، تبقى وضعية قطاع المحروقات على الصعيد العالمي والظرفية الملائمة لشركات توريع المحروقات على الصعيد المحلي أهم العوامل الموجهة في تدبير ملف التصفية القضائية لشركة "سامير".

[1] خلال الدورة السابقة بباريس (COP 21) تم اتخاذ مجموعة من المبادرات على شكل نوايا غير ملزمة لكل الدول الأعضاء. بالنسبة للمساهمة الوطنية للمغرب، فكانت عبارة عن الالتزام بتقليص انبعاث الغازات المسببة للانحباس الحراري بنسبة 13% في أفق سنة 2030، مع إمكانية الرفع من هذه النسبة إلى 32% في حالة توفير دعم مادي دولي.

القطاع الفلاحي والصيد البحري: حصيلة دون المأمول

محمد الهاشمي[1]، عبد الخالق بوزيان[2]، إبراهيم الوركي[3]، إسماعيل ازاكاغ[4]، عيسى شخيشخ[5]

تقديم

ترصد هذه الدراسة أهم المتغيرات التي عرفها مجال القطاع الفلاحي ومجال الصيد البحري في غضون سنة 2016، وذلك من خلال تتبع للمتغيرات العامة التي وسمت المجال الفلاحي فيما يرتبط بالظروف المناخية وتحولاتها العامة، وكذا فيما يتعلق بالجفاف وظواهره المتعددة وآثاره على الإنتاج الزراعي والحيواني وعلى المنظومة الغابوية والتوازن الإيكولوجي. ثم تقوم الدراسة بعد ذلك برصد وضعية قطاع الصيد البحري، وبالخصوص في المجال المتعلق باستنزاف مخزون الثروات البحرية والساحلية نتيجة عوامل متعددة وعواقب ذلك على تطور القطاع وإسهامه في تنمية البلاد.

وقد وقفت الدراسة في معرض بحثها في مجال التغيرات المناخية عند انعقاد مؤتمر المناخ الثاني والعشرين بمراكش ونتائجه في تطوير التدخل العالمي من أجل وقف تغيرات الاحتباس الحراري بسبب انبعاث الغازات السامة.

1. أداء القطاع الفلاحي

1.1. الظروف المناخية

بلغ معدل التساقطات المطرية بالمغرب إلى متم غشت 2016 حوالي 222 ملم أي بانخفاض 43% مقارنة مع سنة عادية وبـ 45% بالنسبة للموسم الذي بلغ معدل تساقطاته حوالي 400 ملم. ويمكن اعتبار التساقطات المطرية لهذه السنة الأقل على

[1] دكتور في الجودة والسلامة و البيئة.
[2] خبير في الموارد المائية والسياسة الزراعية.
[3] خبير في الهندسة القروية.
[4] خبير في الاقتصاد البحري.
[5] دكتور في الموارد الطبيعية.

الإطلاق منذ الثلاثين سنة الماضية. وقد عرفت المدة ما بين شهر نونبرو فبراير 98 يوما بدون تساقطات، وهي المدة الأطول في تاريخ المغرب الحديث. وتزامن ذلك مع ارتفاع معدل درجة الحرارة ب 2.7 درجة مئوية عن المعدل المتوسط مما دفع بالمراقبين إلى الحديث عن السنة الأكثر حرارة في تاريخ المغرب منذ 132 سنة [1].

كما عرفت التساقطات المطرية بمختلف المناطق الفلاحية توزيعا زمنيا غير منتظم. أما حقينة السدود المخصصة للأغراض الفلاحية فقد وصلت نهاية غشت 2016 إلى 6.17 مليار متر مكعب عوض 9.62 مليار متر مكعب مقارنة مع الموسم الفارط في نفس الفترة.

إن استمرار ظاهرة الجفاف والذي أصبح بنيويا يتطلب مقاربة شمولية وجديدة في تدبير الفلاحة المغربية من أجل مواجهة التحديات الكبرى للحفاظ على الأمن الغذائي للمواطن المغربي.

2.1 الإنتاج النباتي وظاهرة الجفاف وأزمة صندوق التنمية القروية

1.2.1 الإنتاج النباتي

بلغ إنتاج الحبوب الثلاثة الرئيسية برسم الموسم الفلاحي 2015-2016 حوالي 33.5 مليون قنطار، بانخفاض بلغ نسبة 71% مقارنة مع موسم 2014-2015 الذي عرف إنتاجا قياسيا وصل 115مليون قنطار. وحسب صنف الحبوب، فقد بلغ إنتاج القمح اللين 18.6 مليون قنطار، متبوعا بالقمح الصلب ب 8.7 مليون قنطار، ثم الشعير ب 6.2 مليون قنطار.

بالنسبة لإنتاج الأشجار المثمرة فقد عرف نموا ملحوظا بزيادة 23 % بالنسبة لأشجار الزيتون والحوامض بزيادة 5 %. أما إنتاج الزراعات السكرية، خاصة الشمندر السكري، فقد عرف نموا ملحوظا بمعدل 5 %.

[1] وزارة الفلاحة والصيد البحري، مديرية تنمية سلاسل الإنتاج، عرض حول انطلاق الموسم الفلاحي 2016 / 2017، سيدي بنور، 12 أكتوبر 2016.

ويوضح الجدول التالي مقارنة المنتجات النباتية بين موسمي 2015/2014 و2016/2015.

جدول 1: مقارنة توضيحية لتطور إنتاج أهم المحاصيل الزراعية للموسمين الأخيرين 2015/2014 و2016/2015

المحصول	إنتاج موسم 2016-2015	إنتاج موسم 2015-2014	مقارنة بموسم 2015-2014
الحبوب	33.5 مليون قنطار	115 مليون قنطار	-71%
الزراعات السكرية	4.1 مليون طن	3.81 مليون طن	+7%
الشمندر السكري	3.70 مليون طن	3.50 مليون طن	+6%
قصب السكر	0.40 مليون طن	0.31 مليون طن	+29%
إنتاج السكر	ألف طن 607	ألف طن 510	+19%
البواكر	2.1 مليون طن	2 مليون طن	+5%
الحوامض	2 مليون طن	1.9 مليون طن	+5%
الزيتون	1.4 مليون طن	1.14 مليون طن	+23%
الزيتون المصبر	ألف طن 160	150 ألف طن	+7%
زيت الزيتون	ألف طن 130	120 ألف طن	+8%

المصدر: وزارة الفلاحة والصيد البحري، مديرية تنمية سلاسل الإنتاج، عرض حول انطلاق الموسم الفلاحي 2016 / 2017، سيدي بنور، 12 أكتوبر 2016.

2.2.1 ظاهرة الجفاف

إن حالة الجفاف التي سادت خلال الموسم الفلاحي 2016/2015 دفعت الدولة إلى التدخل من أجل الحد من آثار هذه الظاهرة التي تمحق مجهود الفلاح المغربي من أجل ذلك وبعيدا عن رئاسة الحكومة والوزارة الوصية صدر بلاغ من الديوان الملكي تم الإعلان فيه عن البرنامج الوطني للحد من آثار الجفاف بتاريخ 28 يناير 2016. وبموجب هذا البلاغ أعطى الملك تعليماته لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تداعيات

التأخر في سقوط الأمطار بكلفة قدرت ب 4.5 مليار درهم تمحورت حول إجراءين مهمين:

- **حماية المغروسات**

إن هذه العملية همت سقي 93000 هكتار من المغروسات التي تم إنجازها في إطار الفلاحة التضامنية الخاص بالدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر. وهنا نسجل عدم نجاعة هذه العملية واستحالة إنجازها في مناطق لم يتوفر فيها الماء الصالح للشرب ناهيك عن سقي المغروسات.

- **حماية القطيع الحيواني**

من أجل الحفاظ على ثمن الأعلاف في مستوى مقبول تم العمل على تزويد الكسابة بالشعير المدعم بثمن 200 درهم للقنطار في 72 مركزا للتوزيع عبر التراب الوطني مع تحمل الدولة لمصاريف النقل وقد تم الاعتماد على النظام الوطني للترقيم وتتبع مسار الحيوانات [1]. إلا أنه مع انطلاق هذه العملية تبين قصور هذا النظام حيث إن عددا كبيرا من القطعان غير مسجل مما حد من فعاليتها وتسبب في تأخر دعم صغار الفلاحين.

كما تم التخطيط للحد من مشكل توريد الماشية عبر إصلاح 256 نقطة ماء موجودة وحفر وتجهيز 268 بئرا ومطفية وتوزيع 2700 خزان مائي، ورغم كل هذا المجهود فإن مشكل الماء بالعالم القروي ازداد تأزما إذ عرفت أغلب مناطق المغرب احتجاجات السكان (عين عيشة –اقليم وزان...) من أجل توفير المياه للشرب وتوريد الماشية.[2]

3.2.1 أزمة صندوق التنمية القروية

بمجرد أن صادق مجلس الحكومة على مشروع الميزانية لسنة 2016 انفجرت أزمة بين رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران ووزير الفلاحة والصيد البحري عزيز أخنوش حول صندوق التنمية القروية. فقد نصت المادة 30 من مشروع قانون المالية على أن

[1] Système Nationale d'Identification et de traçabilité Animale.
[2] Badil.info -10 juin 2016.

الآمر بالصرف بخصوص هذا الصندوق هو وزير الفلاحة والصيد البحري عوضا عن رئيس الحكومة كما هو الشأن منذ إحداث هذا الصندوق. وقد حسم هذا النزاع بتدخل الملك وفرض الأمر الواقع بإسناد الأمر بالصرف لوزير الفلاحة والصيد البحري.

وخلاصة هذا الصراع تكمن في طموح الدولة لتنزيل مشروع أنجزت دراسته سنة 2015 بوزارة الداخلية و أعلن عنه الملك محمد السادس بغلاف مالي يبلغ 50 مليار درهم، مقسمة على سبع سنوات.

3.1 الغابات: أيّ مستقبل مع التغيرات المناخية؟

1.3.1 الاحتباس الحراري

يعتبر الاحتباس الحراري ظاهرة طبيعية، بدونه تكون الحياة مستحيلة. وينتج عن تكوين مجموعة من الغازات الدفيئة لحاجز يمنع الأشعة المنعكسة على سطح الأرض من الخروج عن الغلاف الجوي مما يؤدّي إلى الإبقاء على حرارة الأرض المستمدّة من أشعة الشمس بمعدل 15 درجة مئوية بدل 18 درجة مئوية تحت الصفر التي تجعل حياة الانسان شبه منعدمة.

يتغير المناخ العام للأرض باستمرار عبر العصور كما أثبتت ذلك بعض الدراسات التي أجريت في القطب الجنوبي[1]. فالمناخ العام يبرد خلال فترات جليدية تمتد على معدل 100 ألف سنة ثم يبدأ بالارتفاع خلال فترات ما بين عصرين جليديين تمتد ل 10 ألاف سنة كمعدّل. ونحن الآن نعيش فترة هبوط الحرارة في اتجاه عصر جليدي جديد. لكن هذا الهبوط العام تتخلّله فترات ارتفاع الحرارة قد تدوم لمئات السنين. وكلّ الدراسات التي قام بها الباحثون المنضوون تحت مجموعة الخبراء الدوليين لتتبّع تطورات المناخ (GIEC) تشير إلى أن معدّل الحرارة على كوكب الأرض في ارتفاع مستمر (حوالي

[1] Petit, J.R., J. Jouzel, D. Raynaud, N.I. Barkov, J.-M. Barnola, I. Basile, M. Bender, J. Chappellaz, M. Davis, G. Delayque, M. Delmotte, V.M. Kotlyakov, M. Legrand, V.Y. Lipenkov, C. Lorius, L. Pépin, C. Ritz, E. Saltzman, and M. Stievenard. 1999. Climate and atmospheric history of the past 420,000 years from the Vostok ice core, Antarctica. Nature 399: 429-436.

0.8 درجة مئوية منذ سنة 1870م)[1]. وفسروا أن سبب هذا الارتفاع وباحتمال 90 %، يرجع إلى انبعاثات الغازات الدّفيئة التي ينتجها الإنسان من خلال المعامل ووسائل النقل وإنتاج الطّاقة وغير ذلك. وقد أدّى هذا الارتفاع في الحرارة إلى تغيرات في المناخ العام على وجه الأرض خلال القرن العشرين على كثير من المستويات نذكر منها:

- المناخ العالمي:

- ازدياد تهاطل الأمطار في الجهة الشرقية للقارة الأمريكية وشمال آسيا وآسيا الوسطى؛
- تفاقم حدّة الجفاف في منطقة البحر الأبيض المتوسط ودول جنوب الصحراء وأستراليا وجنوب آسيا.

- المنظومات الإيكولوجية:

- نلاحظ بعض المظاهر المرتبطة بفصل الربيع كنمو براعم النباتات وهجرة الطيور وبناء الأعشاش التي أصبحت تظهر مبكرا شيئا ما مقارنة مع ما كان معروفا في الماضي.

2.3.1 تأثيرات التغيرات المناخية على المنظومات الغابوية

إن ارتفاع الحرارة يغير المجال الملائم لانتشار ونمو الأشجار والشجيرات والنباتات المتنوعة المصاحبة لها مما يدفعها إلى الهجرة تدريجيا من المناطق التي تستوطنها حتى الآن. هذه الهجرة قد تكون أفقيا أو عموديا أو هما معا.

تحتمل الهجرة عموديا (مع الارتفاع) بالنسبة لبعض الأنواع النباتية التي تتطلّب لزوما حرارة دنيا وقدرا سنويا من التساقطات كحد أدنى للنمو الطّبيعي وبالتالي يرتبط وجودها بارتفاع معين عن سطح البحر. ومع ارتفاع الحرارة يطرأ التغيير على مستوى المنظومة الإيكولوجية وتبدأ في التدهور. فمن الناحية النظرية ولكي تستطيع النبتة العيش في بيئة

[1] http://cdiac.ornl.gov/trends/temp/vostok/jouz_tem.htm

ملائمة لابدّ لها من الهجرة إلى الأعلى بارتفاع معين بحثا عن البرودة والكمّية الكافية من التساقطات، تاركة المكان لأنواع أخرى تجد الخصائص الجديدة للمناخ ملائمة لها. أما الهجرة أفقيا فتحتمل أيضا بالنسبة لبعض الأنواع النباتية التي يرتبط وجودها بالقرب أو البعد عن البحر والمحيط وكذلك بالنسبة لخطوط العرض.

ويمكن الإشارة أيضا إلى أنّ التربة تعتبر عنصرا مهمّا في حياة النّباتات وبالتّالي فإنّ الهجرة المحتملة ترتبط بالتربة نوعها وسمكها وخصوبتها وخصائص أخرى.

3.3.1 الهجرة الطبيعية والهجرة الاستباقية

عندما تكون التربة لا تشكّل عائقا فإنّ هذه الهجرة تكون طبيعية إلاّ أنها تتطلّب وقتا طويلا قد يمتدّ لعشرات بل لمئات السنين لإنشاء منظومة إيكولوجية متوازنة. لذا وجب استباق الطبيعة بتسهيل الهجرة المحتملة باتباع التقنيات والوسائل اللازمة. لكن عندما تتدهور التربة بفعل الانجراف النّاتج عن تدهور الغطاء النباتي فإنّها تشكّل عائقا أمام النباتات الأصلية لاسترجاع وإعادة تشكيل المنظومة الطبيعية المرتبطة بالمكان. وبالتّالي وجب استبدال النباتات الأصلية من فصيلة الأشجار بنباتات جديدة من نفس الفصيلة، مثل شجر الأركان (Argania spinosa) محلّ العرعر (عفصية شمال إفريقيا : Tetraclinis articulata)، التي تتطلب كميات أقل من الأمطار في مكانها الأصلي الحالي، إلاّ أنّها تجد بيئة جديدة ملائمة من ناحية الحرارة، خاصّة الدنيا، التي ينتظر أن تزيد على إثر تغير المناخ.

4.3.1 التقنيات الغابوية: أيّ تكييف؟

لازال المغرب كسائر دول شمال إفريقيا يعتمد نظام السنّ الوحيد (Futaie régulière) في التنشئة الغابوية نظرا لسهولة تطبيقه في الوقت الذي أثبتت التجارب في البلدان المجاورة والتي تتواجد شمال البحر المتوسط أنّ هذا النظام غير مجدي ولديه سلبيات كثيرة أهمّها تغييب خاصّية التكيّف الجيني التدريجي مع تغيّرات المناخ. ويرجع ذلك

إلى نمط الرعي الذي لا يسمح للتّخليف المتواصل عبر البذور الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة للتكيّف مع تغيّرات المناخ.

4.1 قمة المناخ بمراكش: انتظارات كثيرة والتزامات فضفاضة

يرى عدد كبير من الخبراء أن أثر التغيرات المناخية في المغرب يتجلى في ظواهر هيدرولوجية حادة من قبيل الجفاف أو الفيضانات الاستثنائيين، مما أدى إلى تراجع الموارد المائية بمعدل 20% خلال العشريات الأخيرة (ابتداء من 1950). كما أن بعض الدراسات الهيدرولوجية أوضحت أن تعاقب سنوات الجفاف أصبحت تظهر مرة كل سنتين عوض مرة واحدة كل خمس سنوات كما كانت من قبل. ويمكن تلخيص أسباب هذه التغيرات في تحول كميات الطاقة المخزونة في الغلاف الجوي للكرة الأرضية الناتج عن ظاهرة الاحتباس الحراري.

وللحد من آثار هذه التغيرات عمدت مجموعة من الدول إلى التوقيع على عدة معاهدات (1989، 1997، الخ) برعاية الأمم المتحدة، التزمت من خلالها بالعمل على تخفيض مستوى انبعاث هذه الغازات في أفق 2020. وحسب تقرير TCN[1] فإن مساهمة المغرب في انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري على المستوى العالمي ضعيفة مقارنة مع بعض الدول الصناعية كفرنسا أو الولايات المتحدة (3.1 طن من ثاني أكسيد الكاربون لكل فرد، مقابل 6.1 طن بفرنسا و18.5 بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 2012).

ورغم ذلك فإنه صادق على مجموعة من المعاهدات الدولية للحد من آثار الاحتباس الحراري وانضم إلى معاهدة كيوتو سنة 2002. وفي هذا الصدد تمت صياغة المخطط الوطني للحد من آثار الاحتباس الحراري (PNRC) تحت اشراف وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وتم عرضه بمناسبة كوب 15 بكبنهاكن. وهكذا ألزم المغرب نفسه بضوابط الحد من الاحتباس الحراري مقابل الوصول إلى الموارد المالية التي

[1] TCN : inventaire des gaz à effet de serre. 2014

ستمكنه من انجاز البرامج التي سطرها في إطار هذا المخطط. وقد شمل هذا الأخير العديد من القطاعات منها:

- قطاع الطاقة: البرنامج الوطني للإجراءات الأولية (PNAP) والذي يسعى من خلاله إلى تلبية 20% من حاجياته من الكهرباء من الطاقة المتجددة في أفق 2030؛
- قطاع النقل: تعميم استعمال الكازوال 50 بدون رصاص؛
- قطاع الفلاحة: إنجاز مخطط المغرب الأخضر والبرامج المرافقة له؛
- المياه والغابات: تفعيل المخطط المديري للأغراس (PDR)؛
- قطاع الصناعة: ترشيد استعمال الطاقة والطاقة المتجددة.

ونظرا لأهمية موضوع الاحتباس الحراري ولمتابعة مدى التزام الدول المعنية بتعهداتها للحد من آثار التغيرات المناخية، انعقد مؤتمر المناخ (Conférence des parties) (COP تحت إشراف الأمم المتحدة. فبعد القمة 21 بباريس في 15 دجنبر 2015 والتي اعتبرها المهتمون تاريخية لارتفاع عدد الدول المشاركة وطبيعة القرارات المتخذة، جاءت قمة مراكش في نونبر 2016 لأجرأة قرارات قمة باريس المتمثلة في:

- الحد من ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية فيما دون درجتين مئويتين 2°C مقارنة مع سنة 1990؛
- الدعم التقني والمالي للدول النامية لإنجاز المشاريع المساعدة على ضبط التغيرات المناخية.

لكن إعلان قمة المناخ لم يرق إلى طموحات الدول النامية الأكثر عرضة لتأثيرات التغيرات المناخية مع العلم أن انتاجها للغازات المسببة للاحتباس الحراري جد هزيل مقارنة مع الدول المصنعة. فباستثناء برنامج صندوق النقد الدولي في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والذي يقضي بمساهمته بما يقارب 1.5 مليار دولار

سنويا في أفق سنة 2020، فإن التزامات باقي الدول كانت فضفاضة وركزت على ما يلي:

- دعم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛
- الدعوة إلى التزام سياسي على أعلى مستوى لمواجهة التغير المناخي، باعتباره أولوية مستعجلة؛
- الدعوة إلى تضامن أكبر مع الدول الأكثر عرضة لآثار التغير المناخي وضرورة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز قدراتها على التكيف والصمود وخفض هشاشتها؛
- الدعوة إلى العمل المستعجل ورفع الطموحات والتعاون من أجل تقليص الهوة بين مسارات الانبعاثات الحالية والسبل الضرورية لتحقيق الأهداف المناخية الطويلة الأمد لاتفاقية باريس؛
- الدعوة إلى الرفع من حجم التمويل الخاص للمشاريع المناخية بالإضافة إلى تعزيز القدرات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

وبهذا، تكون انتظارات الدول النامية المتضررة من التغييرات المناخية وآثارها على أمنها الغذائي والصحي كبيرة مقابل الالتزامات الفضفاضة والآمال العريضة المعبر عنها من لدن الدول المانحة في أفق توفر إرادة عالمية حقيقية لمجابة النتائج الوخيمة للطفرة الصناعية على مستقبل الإنسان ومستقبل الأرض.

5.1. أزمة الإنتاج الحيواني

يساهم القطاع الحيواني بشكل كبير في تطوير الاقتصاد الوطني، ويكتسي أهمية بالغة في تحسين عيش سكان العالم القروي. ويوضح الجدول رقم 2 الإنتاج الوطني الحيواني خلال الموسمين الأخيرين. إذ يلاحظ الارتفاع في بعض المنتوجات خاصة اللحوم الحمراء والعسل.

جدول رقم 2: مقارنة الانتاج الوطني الفلاحي الحيواني بين موسمي 2015 و2016

المنتوج	موسم 2016	مقارنة بموسم 2015
اللحوم الحمراء	530 ألف طن	+4%
اللحوم البيضاء*	470 ألف طن	-9.6%
الحليب	2.45 مليار لتر	+2%
البيض*	4.10 مليار وحدة	-19.6%
العسل	5600 طن	+15%

المصدر: وزارة الفلاحة والصيد البحري، مديرية تنمية سلاسل الإنتاج، عرض حول انطلاق الموسم الفلاحي 2016 / 2017، سيدي بنور، 12 أكتوبر 2016.
* الفدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن. www.fisamaroc.org.ma.

1.5.1 تأثير فيروس "H9N2" على إنتاج سلسلة الدواجن

يعتبر قطاع اللحوم البيضاء من السلاسل الإنتاجية الأكثر نشاطا، إذ يحقق رقم معاملات بقيمة 21 مليار درهم سنويا، ويساهم في استثمارات سنوية بقيمة 8.7 مليار درهم. كما يوفر 98 ألف منصب شغل مباشر و225 ألف منصب غير مباشر[1]. ويصل إنتاج المغرب سنويا بما مجموعه 400 مليون كتكوت و8.3 مليون كتكوت ديك رومي، بينما وصل إنتاج اللحوم البيضاء إلى 470 ألف طن.

لقد تم تسجيل أعداد متزايدة وبشكل غير عادي من الوفيات في بعض ضيعات تربية الدواجن بداية شهر فبراير 2016 وذلك بسبب فيروس إنفلونزا الطيور القليل الضراوة من نوع H9N2. إن ظهور هذا الفيروس لأول مرة في المغرب يستدعي من جميع الفاعلين في سلسلة إنتاج وتسويق منتوجات الدواجن اليقظة والحزم عن طريق إجراء

[1] Bonnes perspectives pour le secteur avicole marocain (02/02/2017). Le portail agricole du crédit .agricole du Maroc. www.fellah-trade.com/fr

توعية وتحسيس حول المخاطر والاحتياطات الواجب اتخاذها من السلامة البيولوجية للوقاية من هذا الفيروس[1].

مما يلاحظ في هذا الصدد الانخفاض في إنتاج كتاكيت الديك الرومى بالمغرب إلى نسبة 16.3 % وكذلك انتاج كتاكيت دجاج اللحم بنسبة 11 %، اما بيض الاستهلاك فقد وصل تدنيه الى مستوى 19.6% بسبب انتشار مرض أنفلونزا الطيور عالميا ومحليا. والواقع أن فيروس "H9N2" منخفض الضراوة كان له تأثير كبير على مرد ودية الفلاح المغربي وعلى نسبة استهلاك البيض واللحوم البيضاء.

لقد قام المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA) بسلسلة من التدابير الوقائية لتجنب دخول المرض إلى المغرب، وذلك بعد إعلان المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) عن تفشي إنفلونزا الطيور في الجزائر وحالات المرض بسبب فيروس (H5N8) في بعض البلدان الأوروبية.

وتم تشديد التدابير الصحية على الحدود لحماية القطيع الوطني من المخاطر التي يمكن أن تهدد سلامته بتعاون مع الدوائر المعنية والطب البيطري والقطاع الخاص والفدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن (FISA).

ويبين الجدول رقم 3 نسبة الانخفاض الذي عرفه القطاع بسبب فيروس الإنفلونزا حسب إحصائيات الفدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن.[2]

[1] تراجع هنا مجلة قطاع الدواجن بالمغرب تصدر عن الفيدرالية البيمهنية للدواجن. عدد 32، فبراير 2016 .

[2] www.fisamaroc.org.ma vu le 05/05/2017.

جدول 3: مقارنة توضيحية لتأثير مرض الانفلونزا على انتاج الكتاكيت بالمغرب

السنة	2015	2016	مقارنة
انتاج كتاكيت دجاج اللحم (مليون)	450	400	%11-
انتاج كتاكيت الديك الرومى (مليون)	10	8.3	% 16.3-
انتاج بيض الاستهلاك (مليار وحدة)	5.10	4.10	%19.6-

المصدر: احصائيات الفدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن FISA لسنة 2016

إن الذي حال دون الاستجابة السريعة والإبلاغ المبكر للحد من انتشار الفيروس هو فشل نظام المراقبة والجهل بالإصابة لدى المربين وممارسي الطب البيطري.

وللإشارة فإن أهم العوامل التي ساهمت في انتشار المرض يمكن إجمالها فيما يلي:

- اعتماد الشاحنات غير المؤهلة لنقل الدواجن الحية المستعملة داخل البلاد؛
- نقل بقايا فضلات القطعان المصابة؛
- غياب التفتيش الصحي على الدواجن في مدخل سوق الجملة؛
- عدم احترام شروط الأمن الصحي؛
- عدم احترام المعايير الوقائية والصحية.

2. أداء الصيد البحري

1.2 استمرار استنزاف مخزون الثروات البحرية بالمغرب

تتأثر مخزونات الصيد البحري وخاصة الأسماك السطحية الصغيرة بجهد الصيد الممارس عليها وبعوامل المناخ وديناميةالتيارات البحرية التي تحدد مستويات الأملاح المعدنية المغذية. بالنسبة لصنف الأسماك السطحية الصغيرة فإن معظمها يعرف استغلالا كبيرا قد يصل بعضها إلى مستوى الاستغلال المفرط كما هو الشأن لسمك السردين في البحر الأبيض المتوسط وسمك السردنيلا (Sardinelle) في المحيط

الأطلسي. أما بالنسبة لمخزون الرخويات فإن الأخطبوط عرف تحسنا طفيفا بفضل المجهود المبذول من طرف الوزارة الوصية على المستويين القانوني والعلمي. غير أن أنواعا أخرى من الرخويات تعرف استغلالا عشوائيا بسبب عدم إدراجها في مخطط التهيئة بشكل مباشر.

وتعرف العديد من المخزونات السمكية وضعية حرجة مثل سمك النازلى الأبيض (Merlu) والقمرون، الذي ما يزال من بين المخزونات الهشة التي لم تستعد وضعيتها بعد. إن الاستغلال المفرط خصوصا للأسماك الصغيرة ما يزال واحد ا من الأسباب الرئيسية وراء تدهور هذا المخزون.

1.1.2 مخزون الأسماك السطحية الصغيرة (السردين، الاسقمري، الانشوبا، ...)

السردين

يوجد السردين بكثافة في منطقة الحسيمة ومحور مارتيل- واد لاو في الواجهة المتوسطية وفي المناطق الممتدة بين الجديدة وآسفي وبين طرفاية وبوجدور في الواجهة الأطلسية. ويصطاد هذه الأسماك أسطول متكون من بواخر الصيد الساحلي المغربية والإسبانية وبواخر الجر الساحلية من نوع (RSW)[1] وبواخر الجر الصناعية الروسية والأوروبية بالإضافة إلى قوارب الصيد التقليدي. ويوجد حاليا حوالي 3300 باخرة صيد للأسماك السطحية تنشط في المجال البحري المغربي، منها 694 بالشباك الدائرة، و623 باخرة جر، و130 باخرة صيد بالخيط، و1816 قارب صيد تقليدي و22 باخرة جر من نوع RSW (وزارة الصيد البحري، 2016)[2]. وقد سجل إرتفاع مهم في عدد البواخر خصوصا في السواحل الجنوبية.

[1] البواخر التي تعتمد التبريد بواسطة ماء البحر: RSW : Refregerated Sea Water

[2] وزارة الصيد البحري، تقرير داخلي، 2016.

عرفت الكميات المصطادة من الأسماك السطحية أكبر انخفاض لها سنة 1993، لتسجل بعد ذلك ارتفاعا دام الى غاية سنة 2002 لتتراجع إلى ما يناهز740 ألف طن. أما في سنة 2016 فقد ارتفعت هذه الكميات لتصل الى 1.21 مليون طن إذ تم تسجيل أكبر ارتفاع في منطقة جنوب الصحراء المغربية. ويقدر مخزون الأسماك السطحية سنة 2015 ب 7.45 مليون طن بزيادة جد طفيفة مقارنة مع السنة التي قبلها. أما من حيث التنوع، فيمثل مخزون السردين 51 %، و الإسقمري 24 % والشانشار 18% (المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، 2016) [1].

أما في منطقة البحر الأبيض المتوسط ووسط المحيط الأطلسي فإن مخزونات السردين والأنشوبا تعرف استغلالا مفرطا مما أدى إلى تدهورها بشكل كبير بلغ أكثر من 50 % بالنسبة للسردين و8% بالنسبة للأنشوبا.

ومن أجل النهوض بمستوى مخزونات الأسماك السطحية، اتخذت منذ ما يزيد على خمس سنوات مجموعة من التدابير الجديدة منها نظام الحصيص للكمية المصطادة، وتحديد العدد الأقصى للبواخر التي تعمل بالتناوب جنوب المغرب وتعميم الأكياس البلاستيكية.الا ان كل هذه الاجراءات المتخذة لم تمكن من النهوض بالمخزون السمكي.

- **سمك أبو سيف**

عرف مخزون سمك أبو سيف استقرارا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة خصوصا في البحر الأبيض المتوسط وذلك بفضل منع الصيد بالشباك العائمة. كما عرفت الكميات المصطادة ارتفاعا طفيفا، إلا أنه يتم اصطياده من طرف سفن الصيد بالجر جنوب المغرب والتي تركز صيدها على الأسماك الصغيرة (37 كلغ).

[1] Etat des Stocks et des Pêcheries Marocaines. INRH. 2016.

- **سمك التون**

إن عدد البواخر التي تصطاد التون الأحمر بالمغرب تقدر ب 10 بواخر اصطادت ما يقارب 1270 طنا سنة 2015. وتخضع للقوانين المسطرة في اطار منظمة ICCAT1. بفضل هذه الإجراءات عرف مخزون التون تحسنا ملموسا هذه السنة مقارنة مع السنوات الثلاثة الماضية. وتتمركز الأنواع الأخرى من سمك التون جنوب المحيط الأطلسي وهي حاليا توجد في حالة جيدة مقارنة مع مخزون التون الأحمر وأبو سيف.

2.1.2 الرخويات

يتكون أسطول أعالي البحار من 226 باخرة والأسطول الساحلي من 640 باخرة تعمل بالتناوب، نجد 425 منها اصطادت الأخطبوط. بينما قوارب الصيد التقليدي تعد ب 13584 قارب منها 3084 يصطاد الأخطبوط جنوب صحراء المغرب[2].

- **الأخطبوط**

عرف مخزون الأخطبوط انخفاضا كبيرا ابتداء من سنة 2001 ليصل إلى أدنى معدل يقدر ب 18 ألف طن مقارنة مع سنة 2000 إذ وصل إنتاج الأخطبوط الى 107 ألف طن. سجل هذا المخزون سنة 2016 تحسنا بنسبة 60 % بالمقارنة مع سنة 2014. بينما تراجعت الكميات المصطادة سنة 2016 بنسبة 17 %.

ورغم الجهود المبذولة من طرف الوزارة الوصية التي اتخذت مجموعة من التدابير للحد من هذا الانخفاض كمخطط تهيئة المصايد، إلا أن هذه المصايد تظل هشة مما يؤثر بالخصوص على الأنواع الأخرى من الرخويات (الكالمار والحبار) والتي تعرف استغلالا عشوائيا ولا يخضع لأي مخطط تهيئة كما هو الشأن بالنسبة للأخطبوط.

---

[1] ICCAT : Commission Internationale pour la Conservation des Thonidés de l'Atlantique.

[2] وزارة الصيد البحري، تقرير داخلي، 2016.

3.1.2 الأسماك الباطنية

- **القمرون**

ارتفع مجهود صيد القمرون إلى 590 باخرة جر ساحلية متمركزة في الشواطئ الأطلسية. أما الكميات المصطادة فقد عرفت تراجعا كبيرا استمر من سنة 2000 الى 2015 حيث انخفض من 12500 طن إلى 6000 طن بنسبة تفوق 50 %. وهذا يدل على الحالة الحرجة التي يعاني منها مخزون القمرون رغم وجود مخطط لتهيئة مصايده[1]. ويتعرض مخزونه لاستنزاف كبير خصوصا في المحيط الأطلسي بسبب ممارسة الصيد الجائر إلى جانب العوامل البيئية التي تؤثر على نسبة التوالد وعلى المراحل الأولى من نمو القمرون.

- **سمك النازلى الأبيض- الميرلا (Merlu)**

وصل عدد البواخر التي تصطاد الميرلا سنة 2015 الى 528 باخرة و 828 قارب صيد تقليدي. وقد عرف انتاج الميرلا انخفاضا بنسبة تقارب 6 %. أما مخزونه فقد عرف استغلالا مفرطا وحالة من عدم الاستقرار يتجلى ذلك من خلال اصطياد كميات كبيرة من صغاره (juvéniles).

وختاما لا يزال المغرب يزخر بثروات سمكية مهمة يمكن أن تسهم بشكل ايجابي في الناتج الداخلي الخام للمغرب في حالة استغلالها بشكل عقلاني يحترم ضوابط وقدرة تكاثر وتجدد المخزون السمكي واحترام القوانين المنظمة لأسطول الصيد الوطني والأجنبي. إلا أن سياسة استغلال الثروات المتبعة حاليا كان لها أثر سلبي على معظم المخزونات السمكية بسبب العشوائية وسوء التدبير اللذين يسودان قطاع الصيد البحري في المغرب.

[1] Etat des Stocks et des Pêcheries Marocaines. INRH. 2016

الصحة في مغرب 2016: تحديات الولوج وعودة داء السل

علي مالكي[1]، المهدي براي[2]

مقدمة

لم تعرف الخدمة الوطنية الصحية خلال سنة 2016 تقدما ملموسا بالمقارنة مع وضعها العام خلال السنة الماضية 2015، وهو ما يعني استمرار الاختلالات البنيوية التي يعرفها قطاع الصحة ببلادنا؛ بدءا بغياب استراتيجية صحية مجسدة لسياسة قطاعية ناجعة، ومرورا بتداعيات الإجراءات التنفيذية لمسيري المجال خاصة في مجال تدبير الموارد البشرية، وانتهاء بالوضعية المزرية لبنيات الاستقبال وآليات وتجهيزات العمل. بهذا لم تجد وعود الاستراتيجية القطاعية لوزارة الصحة 2012- 2016 سبيلها للإجراء التنزيلي ربما بسبب الإشكالات المزمنة للمخططات الصحية المتوالية غير المجدية في الأعم الغالب.

سنقتصر في هذه الفقرات أدناه على محاولة تلمس بضعا من جوانب أزمة الصحة في المغرب خلال سنة 2016 عبر دراسة تجليين دالين على الصعوبات التي يعرفها القطاع الصحي؛ هما ما يتعلق بولوجية المواطن للدواء وأثره على الحق في العلاج، و ما يرتبط بتفشي بعض الأمراض- داء السل تحديدا- وانعكاسه على الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

1. ولوجية المواطن للدواء

1.1. الدواء

ظل سوق الدواء في القطاع الخاص سنة 2016 في حالة ركود. إذ أفاد تقرير مؤسسة "إ.م.س هيلث" أن الأشهر العشر الأولى من هذه السنة تميزت برقم معاملات بلغ 7.54 مليار درهم، وهو ما يعني أن هناك انخفاضا مقارنة بالسنة الماضية في حجم المبيعات

[1] دكتور باحث في الشأن الصحي.
[2] صيدلاني باحث في الشأن الصحي.

(عدد العلب) بنسبة 1 في المائة مصحوبا بارتفاع طفيف في رقم المعاملات بالنسبة نفسها [1].

وفي السياق ذاته، أكدت الجمعية المغربية للصناعة الصيدلانية أن تخفيض ثمن الأدوية لم يحسّن قط ولوج المواطنين للدواء. في حين، كان التأثير واضحا على أداء الشركات المتعددة الجنسيات التي لجأت إلى تسريح مجموعة من الأطر والعمّال من أجل مسايرة التغيرات التي نتجت عن تخفيض ثمن الأدوية إذ إن نسبة كبيرة منها هي أدوية تمتلكها هذه الشركات[2]. ولكن أيّاً كان الحال، فهذه الأخيرة استفادت لعقود عديدة من الضوء الأخضر لتفعل ما تشاء وتجني أرباحاً خيالية. تجدر الإشارة إلى أنّ المذكرة، التي قَدَّمت بها وزارة الصحة المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 18 دجنبر 2013 المتعلق بتحديد سعر بيع الأدوية، حَوَت اعترافاً ضمنيّاً بمسؤولية الدولة لما ألقت باللائمة في ارتفاع الأسعار على "المساطر الإدارية" بالإضافة إلى "بعض المصنِّعين".

من جانب آخر، لا يمكن أن نقول إن الشركات المغربية المالكة للأدوية الجنيسة قد استفادت مما أصاب الشركات المتعددة الجنسية لأن انتشار هذا النوع من الأدوية ما زال ضعيفا ويمثل فقط 30 في المائة، في حين تبلغ النسبة 80 في المائة بأوربا و90 في المائة بالولايات المتحدة الأمريكية[3]. ولعل ذلك راجع لسببين أولهما أن الأدوية الجنيسة بالمغرب غير متوفرة لجميع الأمراض وثانيهما أن الدولة لم تقم، باستثناء بعض التصريحات هنا وهناك، بعملية مدروسة تهدف إلى تحفيز انتشار هذه الأدوية.

وبعد سنتين ونصف من دخول عملية «تخفيض ثمن الأدوية" حيّز التنفيذ (9 يونيو 2014)، يبدو أن أوضاع سوق الدواء بالقطاع الخاص- الذي يشمل الأدوية التي تباع في الصيدليات - لم تعكس الأهداف المتوخى تحقيقها آنذاك من تلك العملية. فبعد مرور

---

[1] http://lavieeco.com/news/economie/le-marche-prive-du-medicament-flechit-de-1-en-volume.html

[2] http://telquel.ma/2017/01/01/industrie-pharmaceutique-baisse-prix-medicaments-na-pas-cree-grande-consommation_1529384.

[3] المرجع نفسه.

هذه المدة، ظل معدل استهلاك المواطن المغربي للدواء في حدود 400 درهم في السنة أي أن تخفيض الثمن لم يحل مشكلة إقبال المريض على شراء الدواء. وهو ما توقعناه وأشرنا إليه في تقرير "المغرب في سنة 2014" إذ إن انعدام التغطية الصحية لدى المريض لا يمكن إلا أن يؤثر سلباً على مدى قدرته على شراء الأدوية [1].

هذا، ولم تُجدِ نفعاً الإجراءات التي اتُّخِذت للرفع من التغطية الصحية، وظلت الوكالة الوطنية للتأمين الصحي تتخبط في الأرقام إذ أعلنت سنة 2016 أن نسبة التغطية بلغت 53%، في حين قالت سنةً قبل ذلك (2015) إن النسبة كانت 60%! وفي نهاية الأمر، فإن ولوج المواطن للدواء لم يتحسن، ولا شك أن من أهم الأسباب في هذا الوضع: ضعف التغطية الصحية.

3.1. التغطية الصحية

ينص دستور 2011 في الفصل 31 على ما يلي:

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة.

وخلافاً لما يعتقده البعض، فإن الفصل المذكور لا يضمن للمغاربة الحق في الصحة، بما في ذلك التغطية الصحية، إذ إنما يتم الحديث عن "التيسير حَسَب المُتاح"، والدليل على ذلك أن النسبة الضعيفة المخصصة لميزانية الصحة: 5% لم يطرأ عليها تغيير.[2] أما والحال كذلك، كيف يمكن أن يستفيد أكثر من 10 ملايين مغربي في وضعية فقر

[1] إدريس، شكربة (إشراف)، تقرير المغرب في سنة 2014. المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015، ص 104 وما بعدها.

[2] توصي المنظمة العالمية للصحة بتخصيص 12% على الأقل من الميزانية العامة لقطاع الصحة.

وهشـــاشـــة من خدمات صـــحية جيدة في القطاع العام إن لم يتلازم ذلك مع توظيف الأطباء والممرضين الكافيين وجلب التجهيزات الطبية وتحسين البنية التحتية؟!

لقد شـكل عدم رفع الدولة لميزانية الصـحة واكتفاؤها بالوسـائل المتاحة مقدماتٍ لفشـل التغطية الصحية لذوي الدخل المحدود وتكريساً لعدم المساواة بين المواطنين.

لقد ظهرت بوادر التغطية الصحية في المغرب في فترة الحماية الفرنسية على شكل تعاضديات يديرها ويستفيد منها الموظفون الفرنسيون. ابتدأ الأمر سنة 1919 مع تعاضدية الشرطة، وتلتها تعاضدية الجمارك سنة 1928، فالهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب سنة 1929، ثم التعاضدية العامة للبريد والمواصلات والتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية سنة 1946. وقد اتحدت كل هذه المنظمات سنة 1950 تحت مسمى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المعروفة اختصارا ب: (CNOPS) التحقت به فيما بعد التعاضدية العامة للتربية الوطنية سنة 1963، فتعاضدية القوات المساعدة سنة 1976، ثم تعاضدية المكتب الوطني لاستغلال الموانئ سنة 1995.

أما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) فقد أنشئ سنة 1942 تحت مسمى صندوق الإعانة الاجتماعية من طرف أرباب العمل قصد مَنْح مِنَح التعويضات العائلية لعمال المقاولات الكبرى وتعويضات النساء عن الولادة، ولكن لم يدخل نظام الضمان الاجتماعي حيز التنفيذ إلا سنة 1961.

وتطبيقاً لقانون 65.00 المتعلق بالتغطية الصـحية الأسـاسـية، ابتدأ العمل سـنة 2005 بالـتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مُدِرّاً للدخل، ســواء في القطاع العام بتدبير من الصـــندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو القطاع الخاص بتدبير من الصـندوق الوطني للضـمان الاجتماعي، وهو يقوم على مبدأ المساهمة والتعاضد في تحمل المخاطر. أما نظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود "راميد"، فقد عُمِّم سـنة 2012 وهو يقوم على مبدأ التضـــامن الوطني

لفائدة الأشـخاص الذين يعيشـون وضـعية فقر أو هشـاشـة؛ وقد احتل هذا الأخير مكانا كبيرا في النقاش نظراً لحجم وحيثية الفئة المستهدَفة.

1.2 نظام راميد: التجريب والإخفاق

لقد تمت تجربة راميد في بداية الأمر سنة 2008 في جهة تادلة أزيلال، ثم تم تعميمه يوم 13 مارس 2012 على كل التراب الوطني. بلغ عدد المسجلين في هذا النظام يوم 30 نونبر 2016 ما مجموعه 10.429.481 شخصاً أي ما يعادل 4.090.159 أسرة. بمعنى آخر، لقد تم تجاوز العدد الذي كان مستهدفاً (8 ملايين ونصف) إذ بلغت نسبة تحقيق الهدف 129%. ويبدو أن الأرقام التي صدرت عن تقرير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لسنة 2016 مرشَّحة للارتفاع ذلك أن التوقعات الخاصة بحالات الفقر والهشاشة لم تكن دقيقة البتة. الخبر الجيد هو أن مثل هذه المشاريع تمكّن بطريقة غير مباشرة من الاقتراب أكثر من واقع الفقر بالمغرب خلافاً للأرقام التي قد تدلي بها الدولة من حين لآخر. هذا، وقد تراجع عدد المسجلين الحاملين لبطاقة سارية المفعول في نهاية نونبر 2016 إلى ما عدده 6.345.525 شخصا بعدما بلغ أعلى تطور بمجموع بلغ 8.477.224 مسجلا خلال سنة 2015.

تجدر الإشارة إلى أن وزير الصحة الحسين الوردي في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء قد أشاد بإنجازات راميد لاسيما تلك المتعلقة بعدد المسجلين. فقد أكد، سنةً قبل ذلك (2015)، على كون 3 ملايين و400 ألف أسرة استفادت من العمليات الجراحية الكبرى والتطبيب والأشعة والخدمات البيولوجية. ويتضح هنا أنه يخلط بين التسجيل والاستفادة ذلك أن الرقم الذي قدمه يمثل بالضبط مجموع الأسر المسجلة آنذاك ولا يعني أن هذه الأخيرة استفادت كلها من الخدمات المذكورة. الأكيد أن اللازمة نفسها طبعت تصريحاته في الموضوع، فحضر الشكل (عدد المسجلين) وغاب المضمون.

في هذا الإطار، تفيد الوكالة الوطنية للتأمين الصحي[1] كما يظهر ذلك الرسم المبياني رقم 1 أن نسبة 52% هي المسجلة في الوسط الحضري في مقابل أن 48 % مسجلة في الوسط القروي. من جانب آخر، تبلغ نسبة الأشخاص في وضعية هشاشة **12**% (في الوسط الحضري هم الذين يفوق دخلهم السنوي 3767 درهما ويساوي أو يقل عن 5650 درهما، وفي الوسط القروي هم الذين يفوق مجموع النقط المتعلقة بممتلكاتهم 28 نقطة ويساوي أو يقل عن 70 نقطة).

بينما تبلغ نسبة الأشخاص في وضعية فقر **88**% (في الوسط الحضري هم الذين يساوي أو يقل دخلهم السنوي عن 3767 درهما، وفي الوسط القروي هم الذين يساوي أو يقل مجموع النقط المتعلقة بممتلكاتهم عن 28 نقطة). الغريب أن توقعات الدراسة الاكتوارية لسنة 2006 كانت تحدّد نسبة هذه الفئة في 45% فقط من مجموع المسجلين المفتَرَضين!

رسم مبياني رقم 1: توزيع مجموع المسجلين في راميد حسب الفئة

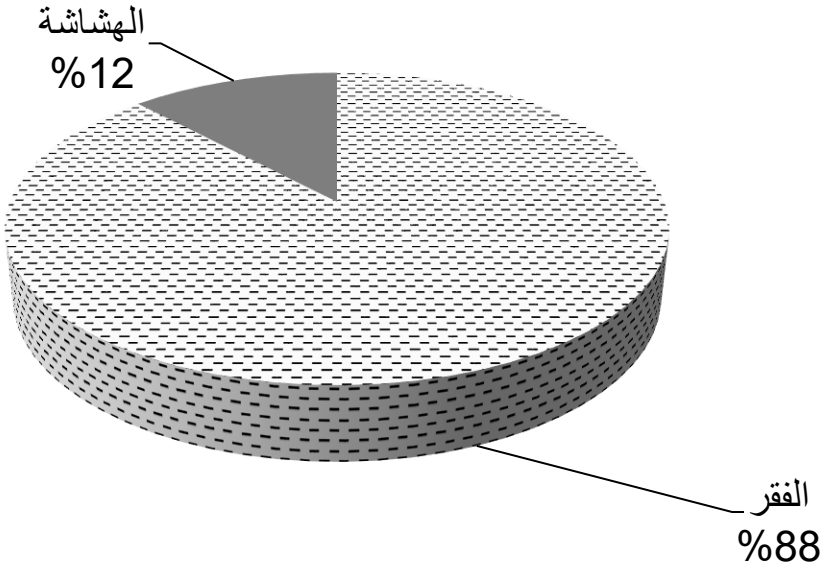

المصدر: الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، تقرير سنة 2016.

[1] الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، تقرير سنة 2016.

ولقد أكدت الوكالة ذاتها رصدَها لما يقارب 192 ألف مخالفة تمثلت في الانخراط المزدوج، مما يطرح مجدداً مشكل المعايير المعتمدة في قبول التسجيل ومدى تطبيقها على أرض الواقع إذ يستفيد أحياناً ميسورون من هذا النظام.

ولعل الملاحَظ أن نسبة تجديد الأهلية قد اقتصرت سنة 2016 على 31% فقط، وهي نسبة ضعيفة تثير أيضا العديد من الأسئلة من قبيل مدى اقتناع مجموعة كبيرة من المسجلين بجدوى هذا النظام. وبالمقارنة مع تجربة تادلة أزيلال السالفة الذكر، فإن نسبة غير المجدّدين ارتفعت ب14% حيث بلغت 69%.

من ناحية أخرى، فإن معدل سحب البطائق في صفوف فئة الهشاشة ما زال ضعيفا حيث بلغ 30.50% سنة 2016. وكلما اقترب مبلغ الاشتراك من السقف المحدد أي 600 درهم، كلما كانت نسبة السحب أضعف 7%. مما يؤشر على أن المبلغ المؤدَّى سنويا يثقل كاهل هذه المجموعة بالمقارنة مع نوعية الخدمات المقدمة، تضاف إلى ذلك البيروقراطية التي تجعل التجديد يقتضي الانتظار لأسابيع وأحياناً لشهور.

الرسم المبياني رقم 2: توزيع عدد البطائق المسحوبة سنة 2016 من طرف المستفيدين في وضعية هشاشة حسب مبلغ الاشتراك

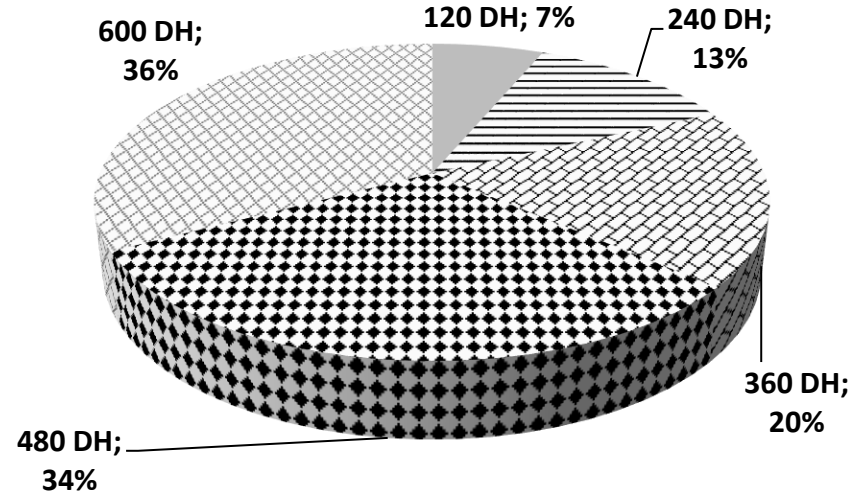

المصدر: الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، تقرير سنة 2016.

تتمثل اختلالات راميد الأساسية والتي تنذر بالإفلاس، إن لم يتمَّ يتداركُها في القريب العاجل، في عناصر هي: التأهيل والتوظيف والتمويل. ذلك أن نظام المساعدة الطبية زاد الضغوط على المستشفيات العمومية دون أن يوازَن ذلك بتأهيل البنية التحتية وجلب ما يكفي من التجهيزات الطبية وتوظيف ما يكفي من الأطباء والممرضين والتقنيين[1].

يفسر هذا حالة الضجر التي يعيشها المرضى عندما يصل أحياناً أجل مواعيدهم الطبية إلى 6 أشهر أو إلى سنة. كما يفسر حالة الاستياء التي تعيشها الأطر الصحية التي تتحوّل إلى كبش فداء وشمّاعة يعلّق عليها أهالي المرضى كل سلبيات راميد. ذلك أنهم وُعِدوا من طرف وزارة الصحة بخدمة طبية جيدة غير مؤدَّى عنها إلا أنهم يتفاجؤون في الواقع بتحمّلهم لجزء لا بأس به من كلفة العلاج. أما الدواء، فلا مناص من تأدية ثمنه في الصيدليات علماً أنه يمثل في المعدل ثلث الكلفة الإجمالية.

وهناك أحياناً نوع من التخبط يزيد الأمور تعقيداً. فقد ظل معهد باستور، على سبيل المثال، يستقبل حاملي بطاقة راميد لمدة طويلة ثم توقف عن ذلك بدعوى أنه هيئة غير معنية بتقديم المساعدة الطبية لهذه الفئة. ونظراً لعدم توفر المستشفيات العمومية على الكثير من التحاليل البيولوجية، فإن الأسر تضطر لتأدية ثمنها كاملاً في باستور وغيره من المختبرات مما يكرّس فكرة عدم المساواة بين المؤمَّنين.

من جهة أخرى، فراميد رهين بعنصر التمويل الذي ينقسم إلى 3 أقسام: 75% تضطلع به الحكومة، و6% الجماعات الترابية، و19% الأسر في وضعية هشة. الإشكالية تتمثل في أن مساهمات هذه الأخيرة لسنة 2016 بلغت 16.505.580 درهما فقط، أي أنها انخفضت بنسبة 38% مقارنة مع سنة 2015. أما الخطير فهو تراكم الديون المترتبة على الحكومة منذ تعميم نظام راميد، والتي قُدّرت سنة 2015 بحوالي 10 ملايير درهم علما أن الدولة كانت قد التزمت بصرف 3 ملايير درهم سنوياً للتمويل[2]. وقد انعكس

[1] في المغرب، هناك 6 أطباء و8 ممرضين فقط لكل 10000 نسمة وأقل من سرير واحد لكل 1000 نسمة.
[2] أشارت إلى ذلك جريدة المساء، العدد 991، ص 14.

ذلك سلباً على المستشفيات العمومية التي تتخبط اليوم في ديونٍ جعلت شعار الحكامة الجيدة في مهبّ الريح.

هذا، وأعلنت الوكالة الوطنية للتأمين الصحي أن نسبة التغطية الصحية بالمغرب بلغت سنة 2016 حوالي 53% من السكان بفضل نظام راميد، وذلك بعدما كانت 25% سنة 2005، وهو ما يتناقض مع إعلانها سنة 2015 أن النسبة حوالي 60%. الأكيد أنه إن لم تتخلَّ الدولة عن هَوَس الأرقام وإن لم تُعِر اهتماماً للعامل البشري والمادي فلا شك أن التضامن والتكافل والإنصاف والعدالة الاجتماعية وغيرها من المبادئ التي دعت إليها مدونة التغطية الصحية ستظل حبراً على ورق.

2. دراسة مرض السل

1.2. انتشار في أحزمة الفقر

نظرا لتوافر عوامل انتشار المرض في المغرب من فقر وسوء التغذية و انتشار السكن غير اللائق واكتظاظ نزلاء التجمعات السكنية المغلقة مثل السجون وملاجئ المشردين و العجزة، ما يزال مرض السل(Tuberculose) والذي يعرف أيضا بالاسم المختصر(TB) ينتشر بين الساكنة خاصة الفقيرة والتي لا تتوفر على ظروف العيش الكريم. وهكذا نجد أن اغلب الحالات المسجلة خلال سنة 2016 هي متمركزة في الأحياء الفقيرة وداخل السجون ودور العجزة.

فحسب إحصائيات وزارة الصحة[1] تم تسجيل ما يقارب 32000 حالة سنة 2016 مقابل 27000 حالة سنة 2014 وحسب توقعات المختصين في الميدان فإن الإصابات المتوقعة يصل إلى 37000 حالة أي أن 5000 من المرضى المصابين لم تتمكن وزارة الصحة من تشخيص المرض عندهم مما يرفع من نسبة العدوى.

[1] وزارة الصحة، إحصائيات مديرية الأوبئة ومحاربة الأمراض، 2016.

هذا وقد رفعت الوزارة الوصية تحدي الحد من هذا المرض في غير ما مرة ويرجع هذا الفشل واستقرار المرض وارتفاعه إلى ظروف العيش البئيسة التي يعيشها المغاربة و قلة الموارد البشرية خاصة الممرضين وغياب استراتيجية فعالة لمواجهة المرض.

تجدر الإشارة إلى أن المرض عرف انتشارا في خمس جهات نذكر منها جهة طنجة-تطوان الحسيمة، وجهة الدار البيضاء، وجهة الرباط سلا القنيطرة، وجهة فاس – مكناس، وجهة كلميم واد نون، كما يظهر المبيان التالي:

الرسم المبياني رقم 3: انتشار حالات الإصابة حسب جهات الوطن

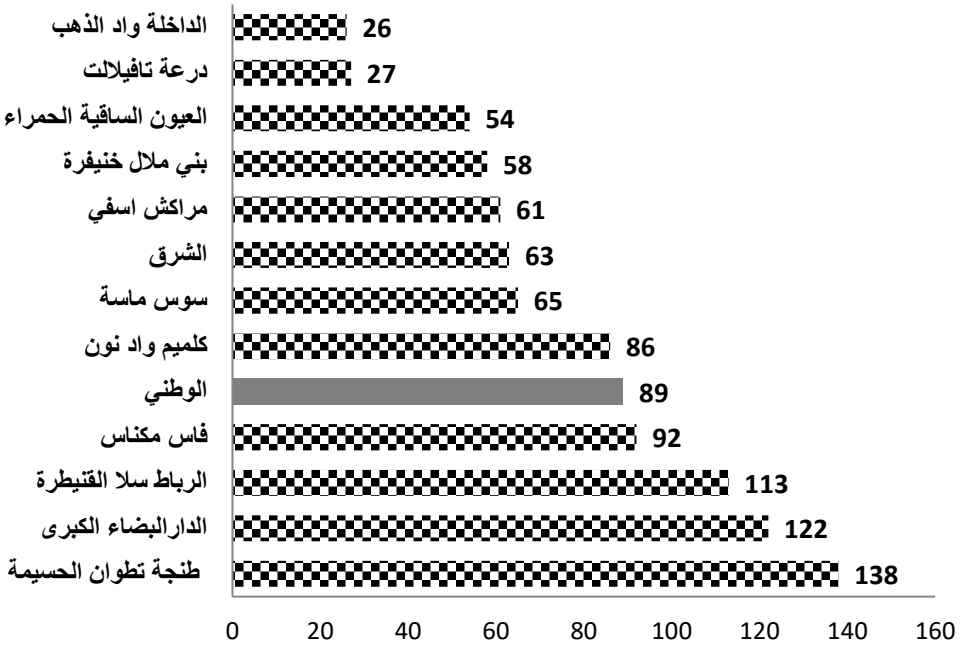

المصدر: وزارة الصحة، إحصائيات مديرية الأوبئة ومحاربة الأمراض، 2016.

ويبرز المبيان التالي نسبة الانتشار للمرض بحسب الجنس والسن.

الرسم المبياني رقم 4: انتشار حالات الإصابة حسب السن و الجنس

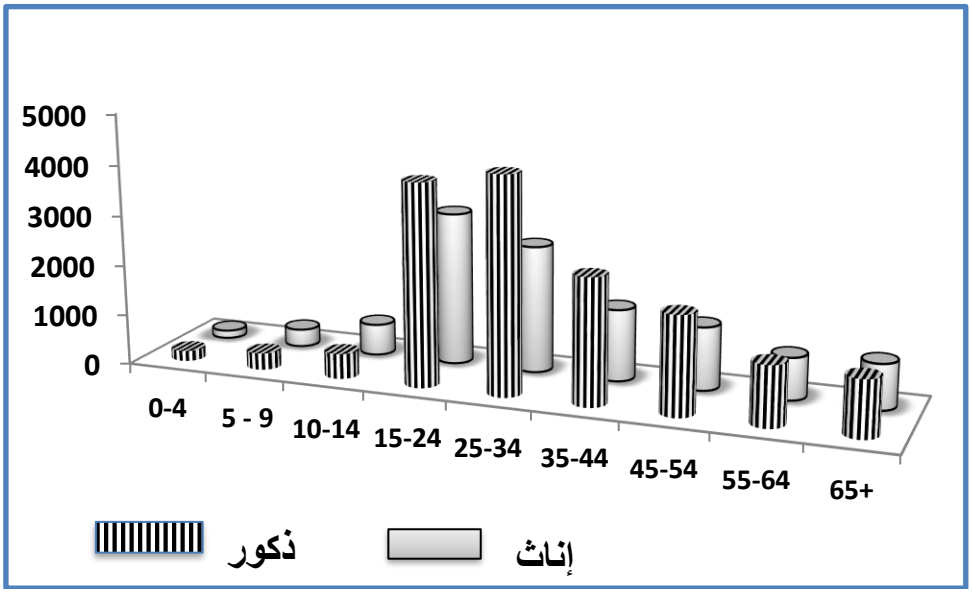

المصدر: وزارة الصحة، إحصائيات مديرية الأوبئة و محاربة الأمراض، 2016.

يظهر من خلال هذا الرسم أن الذكور من فئة العمر الأكثر نشاطا (15-44 سنة) هي الأكثر عرضة للإصابة بداء السل 65 % و هذا يترتب عنه انعكاسات اقتصادية و اجتماعية كبيرة نذكر منها:

- الانقطاع عن العمل وفقدان الشغل؛
- فقدان الأسرة لمصدر العيش وتدني مستوى معيشتها؛
- انتشار الوباء داخل الأسر الفقيرة؛
- تضرر بعض المصانع من فقدان موظفيها أصحاب الخبرات المهنية؛
- انعكاسات اقتصادية على ميزانية الدولة؛
- تضرر سمعة البلد والتأثير السلبي على السياحة إذ يتجنب السياح الدول التي تتفشى فيها الأوبئة مخافة الإصابة بالمرض ونقله إلى عائلاتهم.

2.2. أسباب وحلول

يجمع خبراء الشأن الصحي مثل الأستاذ عبد الكريم بهلاوي المختص في السل وأمراض الرئة وهيئات أخرى تهتم بالموضوع [1] أن أسباب استمرار انتشار مرض السل وفشل الوزارة في القضاء عليه يعود لعوامل متداخلة منها الصحية والاقتصادية والاجتماعية، من بينها:

- تدهور القدرة الشرائية للساكنة وتدني مستوى العيش؛
- تدني ظروف السكن والتكدس في بيوت ضيقة لا ترى نور الشمس؛
- تدني ظروف السكن داخل بعض المؤسسات مثل السجون ومؤسسات الرعاية الاجتماعية
- قلة وعي الساكنة بالمرض والوقاية منه؛
- قلة الموارد البشرية الصحية من أطباء مختصين في المرض وممرضين خاصة المختصين في الفحوصات المجهرية (bacilloscopistes) ؛
- انخفاض الكشف (dépistage)عن المرض في محيط الأشخاص المصابين لقلة الموارد البشرية وآليات التشخيص؛
- قلة آليات التشخيص في الأماكن النائية والفقيرة خاصة آلية التشخيص الإشعاعي المتنقلة(radiographie mobile) ؛

إنه لا يمكن الحديث عن القضاء على مرض السل دون الأخذ بعين الاعتبار محددات الصحة وتدخل كافة المتدخلين وإعطاء الدولة الأولوية للقطاع الصحي. ومن بين أسس القضاء على هذا الوباء نقترح ما يلي:

- الرفع من ميزانية قطاع الصحة والرفع من مناصب الشغل حتى تتمكن الوزارة من توظيف تقنيين و أطباء مختصين يشكلون جبهة لمحاربة المرض؛

[1] داء السل بالمغرب ارتفاع مستمر ومستشفيات مغلقة، جريدة المساء بتاريخ 02 - 07 – 2015، و تقرير الشبكة المغربية للدفاع عن الحق في الصحة، 2016.

- تكوين أطباء وممرضين مختصين في الميدان؛
- الرفع من عدد الأطباء والممرضين؛
- تحسين ظروف العيش للساكنة والعمل على توفير السكن اللائق والصحي؛
- فك العزلة عن الساكنة وتسهيل الولوجية للعلاجات؛
- توفير آليات الكشف والتشخيص؛
- تكثيف الكشف والتشخيص لدى الفئات الهشة والفقيرة؛
- توعية وتحسيس الساكنة حول المرض؛
- إشراك كل القطاعات ذات الصلة بالموضوع لمحاربة هذا الوباء؛
- تخصيص منحة لأسر المرضى إلى أن يتم شفاؤهم؛

إنه لا مناص من التأكيد في هذا الصدد أن مرض السل من بين مؤشرات التخلف والفقر ويعكس مستوى عيش الساكنة والمكانة التي توليها الدولة لمواطنيها. وللقضاء على الوباء يجب أولا وقبل كل شيء الرفع من مستوى معيشة الساكنة وتحسين ظروف العيش وتوفير الشغل للفئة النشيطة من المجتمع، بعد ذلك يأتي دور القطاع الصحي لاتباع خطة عمل واضحة تأخذ بعين الاعتبار الموارد البشرية والمادية اللازمة للحد من الوباء.

ومجمل القول في ختام هذه الفقرات، التنصيص على أن تضافر عوامل الفقر والهشاشة، وضعف مستوى الوعي التعليمي، وغير ذلك من المشيرات الدالة على التخلف التنموي العام الذي تعيشه البلاد، لا يؤدي سوى إلى دق جرس الخطر الصحي الذي يتهدد فئات عريضة من الطبقات المجتمعية، وبالخصوص أمام عودة انتشار أمراض كان قد قيل إنها من الأمراض التي قضي عليها منذ زمن، وكذا أمام غياب شروط الولوج العادل للخدمات الصحية المتردية أصلا بنية ووسائل، تدبيرا وتسييرا، تخطيطا وإنجازا.

المنظومة التربوية المغربية في حاضنة الرؤية الاستراتيجية: سياقات ومستجدات قضايا التربية والتعليم في سنة 2016

مصطفى شكُّري[1]

مقدمة

لقد عرفت سنة 2015 في مجال التعليم بالمغرب إصدار كمية من الوثائق التنظيمية المؤذنة بتنزيل مخطط عمل جديد لمشروع إصلاح تربوي أراده المنفذون ممتدا إلى سنة 2030 من خلال الرؤية الاستراتيجية. وستتماهى مع هذه الرؤية الاستراتيجية التدابير الوزارية التي كانت قد اعتمدت النهج نفسه في بناء تصورها للإصلاح وتنزيله.

بوصولنا إلى سنة 2016 تكون قد مرت خمس سنوات على إقرار دستور 2011، ويكون البرنامج الحكومي للتعليم الذي جعل مرمى نظره في مجال التعليم تحقيق ثلاثية الولوج العادل والتضامن وتكافؤ الفرص قد أذن بنهايته. كانت طموحات ذلكم البرنامج تغطي مساحات كبرى من الرغبات المعلنة عن تحقيق اللامركزية، والتصدي للظواهر اللاتربوية، وتجويد التأطير والتقويم، وتطوير الجوانب البيداغوجية والممارسات الصفية، واستحضار الجهوية، والارتقاء بمنظومة البحث العلمي.

بوصولنا لسنة 2016 يكون برنامج العمل المتوسط المدى للوزارة قد انتهى أيضا وانتهت معه محاوره الخمسة التي رامت تأهيل العرض المدرسي، والارتقاء بجودة التعليم، وتطوير التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسات التعليمية وتحديث الموارد البشرية، وتعزيز استراتيجية محاربة الأمية.

وقد بينت في دراسة في غير هذا الموضع الخلاصات العامة والحصيلة المجملة لمسار خمس سنوات من تدبير الجهاز المنفذ للمنظومة مؤداها أنه لم يكن لدستور 2011 و لا للبرنامج الحكومي ولا لبرنامج عمل الوزارة أثر بالغ على تحقيق

[1] مصطفى شكُّري، دكتوراه في الدراسات الأدبية الشعبية، مفتش التعليم الثانوي التأهيلي، باحث رئيس في المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، باحث مهتم بقضايا التربية والتعليم.

الأهداف المعلنة وكذا على تطوير الخطاب التربوي لا من حيث تجديد زاوية مقاربة الإصلاح تصورا ومفاهيم وتدابير إجرائية، ولا من حيث نزع سمة الفشل العام الذي ظل وسما يصف المنظومة منذ عهود وعهود، وما ذاك إلا بسبب ضعف "توفير الموارد المالية المناسبة" و"غلبة المنحى التقشفي العام" و"استمرار الارتهان إلى الاستنساخ الرديء لمشاريع مضت مضمونا ومنهجية تنزيل".[1]

ستسعى الدراسة أدناه إلى عرض ووصف المستجدات التي طبعت منظومة التربية والتعليم المغربية وهي في حاضنة الرؤية الجديدة خلال سنة 2016، وذلك من خلال رصد الخصائص العامة التي وسمت الدخول المدرسي لهذه السنة، وبيان درجة تقدم الوزارة في تنزيل تدابير رافعات الرؤية الاستراتيجية على أن تقف وقفة مهمة مع مجموع الإجراءات العامة التي سيكون لها آثار قوية على سيرورة المنظومة في الآجال القريبة القادمة.

1. الخصائص العامة للدخول المدرسي 2017/2016

سياقات حافلة بالمستجدات حكمت الدخول المدرسي لهذا الموسم التعليمي حتى لقد اعتبر استثنائيا، ولعلنا نشير في ما يأتي إلى بعض من الملامح العامة الضابطة للخصائص الواصفة لهذا الدخول المدرسي على سبيل الإشارة لا الإحاطة ومن باب المعاينة المباشرة المعايشة لوضع التعليم عن كثب:

- الاكتظاظ الكبير للمتعلمين في الفصول الدراسية الذي وصل في بعضها إلى 70 فردا بتصريح الوزير نفسه[2]، وهو ليس إلا نتيجة حتمية للخصاص الأكبر المسجل في الموارد البشرية على مستوى هيئة التدريس ومستوى الإدارة التربوية ومستوى الملحقين التربويين والممونين و كذا الأعوان؛ مما يلجئ إلى حلول ضم البنية التربوية والتكليف المتعدد للمدير الواحد والمقتصد الواحد

[1] شكّري، مصطفى، التربية والتعليم بالمغرب بعد سنة 2011: خطابات السياسة وإنجازات التدبير، ضمن مغرب ما بعد حراك 2011: ماذا تغير؟، إشراف محمد باسك منار، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 2016، ط 1، ص 233 وما بعدها.

[2] في تصريح صحفي يوم 21 شتنبر 2015 بمقر وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالرباط.

لإدارة مؤسستين أو أكثر، وإلى سد الخصاص في بعض المواد الدراسية بإسناد المواد المتقاربة منها إلى الأستاذ الواحد، واسأل بعد ذلك عن معنى الجودة وشروط الجودة وتحقق الجودة!!

- استمرار الأعطاب البنيوية العامة المعتادة الظاهرة في اهتراءات البنى التحتية وتقادمها، وعدم كفاية المرافق الصحية، وغياب الربط بشبكة الماء والكهرباء، واستمرار صعوبة مسالك الولوج إلى بعض المؤسسات في بعض المناطق خاصة مع ضعف أو ندرة النقل المدرسي وآليات الدعم الاجتماعي في ظل غياب انخراط الشركاء المجتمعيين المحليين؛
- تنزيل عملية التقويم التشخيصي في مستهل السنة الدراسية بموجب المادة التاسعة من المقرر التنظيمي للسنة، وفرض مسك نتائجها في برنام عتبات الانتقال مع الدعوة إلى برمجة الدعم للمتعثرين، والحال أن العملية برمتها لم تكن واضحة الأهداف بينة المراحل الإنجازية بسبب غياب التلاؤم بين عظم المطلوب وبين غياب العدة والدلائل الموجهة، وفقدان التأطير المناسب، وغموض المخرجات المرغوبة، وضيق المدة الزمنية المخصصة. وكان هذا سببا دفع الفاعلين المعنيين إلى التعامل مع عملية التقويم التشخيصي هذه بظروفها تلك تعاملا شكليا لم يتجاوز الإنجاز السريع والملء الأسرع للتقارير وكفى من دون أن ينجم عن ذلك خطة عملية لدعم التعثرات وفق قراءة علمية للنتائج المحصل عليها؛
- عدم القدرة على الأجرأة المثلى لتنفيذ مقتضيات مشاريع المؤسسة التي ارتبطت في معظمها بدعم التعلمات في بعض المواد الدراسية بسبب عدم وضوح الوضع الاعتباري لمشروع المؤسسة ضمن التنظيم العام للسنة الدراسية وضعف آليات القيادة المحلية تنفيذا وتتبعا وتقييما وتدخلا تقويميا؛

- الارتجال الحاصل في إدارة مختلف عمليات بناء المشاريع العامة للرؤية الاستراتيجية والانشغال الكبير بإيجاد مكان ما لدمج التدابير ذات الأولوية فيها، وعدم القدرة على بناء برنامج عمل تنسيقي يستحضر في مواءمة منسجمة متطلبات المقرر المنظم للسنة الدراسية والبرامج العامة للهيئات المتدخلة مركزيا وجهويا وإقليميا وهو ما يؤدي أحيانا إلى التداخل والتنازع في البرامج والاختصاصات؛
- تأخر صدور المقررات المدرسية الخاصة بمادة التربية الإسلامية بعد إعادة بناء منهاج المادة في جميع الأسلاك والمستويات وتأثير ذلك على التحصيل العلمي للتلاميذ في سياقات حكمها ظاهريا الرغبة في تنقيح وتجديد منهاج ما سمي ب"التربية الدينية"، وكان جوهرها (إذا أخذنا بعين الاعتبار تنامي التمكين لدعاة التغريب ولخيارات الفرنكفونية ومفاهيم القيم الكونية العالمية) يتخذ منحى المس بالهوية المجتمعية الإسلامية للشعب المغربي وقيمه الثابتة؛
- بداية تنفيذ الاستجابة لمطلب صياغة مضامين الرؤية الاستراتيجية 2030/2015 في إطار قانون إطار يعرض على البرلمان بدعوى بناء تعاقد وطني يستند إلى كون الرؤية الاستراتيجية ثمرة عمل جماعي وحوار مجتمعي وتشخيص علمي موضوعي واقعي[1]. والحقيقة أن هذا الإجراء ربما يستبق تحصين مطالب الإصلاح الواردة في الرؤية من كل تغيير سياسي مرتقب في منصب مسؤولية الوزارة، وعلى كل حال إنه إجراء يعزز التوجه التحكمي للقرار السياسي في القرار التربوي بالنظر إلى ظروف وسياقات وطرائق إنتاج الرؤية وتنزيلها.

[1] المملكة المغربية، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء: رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030، ص 73.

انطبع الموسم الدراسي الذي نحن بصدده بجملة تلكم الخصائص والأحداث في سياق إجراءات تنزيلية أحادية الجانب تميزت على الخصوص ب:

- دخول قوانين إصلاح التقاعد حيز التنفيذ وبداية الاقتطاعات المالية من جيوب الموظفين في عز وضعية اجتماعية متسمة بارتفاع مهول في الأسعار وتدن صارخ في الأجور وفي مستوى الخدمات العمومية؛
- الالتجاء إلى سد الخصاص بتعيين الأساتذة المتدربين بالمؤسسات التعليمية في وضعية غير مؤطرة من الناحية القانونية والتربوية، وفرض تكوينهم على هيئات مختلفة على نحو عشوائي لا يحترم المقتضيات القانونية والعلمية لعملية التكوين المهني الملائم؛
- الإعلان عن التعاقد مع 11 ألف أستاذ من دون المرور عبر التكوين المعتاد بالمراكز ذات الصلة من أجل التدريس في مختلف الأسلاك، وهو ما يعني التمرير العملي لقانون التعاقد الذي يعد مضيا في خيارات الإغلاق الرسمي لسبل الوظيفة العمومية، والإقرار بالتوظيف دون تكوين، والعودة إلى التوظيف المباشر الذي كانت الحكومة سنة 2012 قد عارضته بقوة حتى إنها تملصت من مرسوم 21 يوليوز 2011 وهذا من قبيل التناقضات الغريبة التي لا معنى لها سوى غياب الوضوح في سبل تدبير الموارد البشرية للقطاع؛
- صدور رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مشروع القانون الإطار الذي أحاله رئيس الحكومة على المجلس من أجل إبداء الرأي والذي كان من أهم مخرجاته ضرب مجانية التعليم تحت مسمى التنويع من مصادر تمويل التعليم العمومي.

وعموما لقد كان الدخول المدرسي لهذا الموسم التربوي ومن باب تسمية الأشياء بمسمياتها الحقيقية الدالة كارثيا بكل المقاييس، خاصة إن نحن استحضرنا سياقات التنزيل المدمج لإجراءات عديدة للتدابير ذات الأولوية لمشاريع الرؤية الاستراتيجية

عبر آليات ميزتها ثلاثة ملامح رئيسية ليست بالجديدة على أية حال: الاستعجال في تنزيل المشاريع، غياب التواصل الكافي بصدد المستجدات المبرمجة، أجواء انعدام الثقة في الإصلاح الجديد.

2. مستجدات التدابير التنزيلية لمشاريع الرؤية الاستراتيجية

حدد اللقاء الصحفي الذي عقده السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني يوم 15 مارس 2016 مستجدات تفعيل مشاريع الرؤية الاستراتيجية في محاور ترتبط بإعادة تنظيم الهيكلة البنائية للمشاريع العامة بإدماج التدابير ذات الأولوية، وبتفعيل القانون الإطار للرؤية، وبتنويع لغات التدريس في مختلف مستويات وأسلاك المنظومة خاصة ما يرتبط باللغات الأجنبية المؤهلة لسوق الشغل.

تمت الإشارة هنا إلى إعادة النظر في أنظمة التقييم لتحسين جودة التعلمات، وإجراء تعديلات على النظام الأساسي لرجال التعليم. هؤلاء سيخضعون لمعايير جديدة تربط الترقية بالمردودية عبر المقارنة بين النتائج النهائية وبين نتائج التقويمات التشخيصية واعتبار الفرق المتحصل تقدما أو تقهقرا معيارا لنجاح المدرس أو فشله. كما تمت الدعوة إلى تعزيز المهام الديداكتيكية والبيداغوجية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين لتؤدي وظائف تكوينية وتدريبية متطورة.[1]

لقد عملت الوزارة منذ 11 يوليوز 2016 على بناء ما سمي بحافظة المشاريع المندمجة، وقد حكم هذا البناء هم إيجاد موضع قدم لهذه المشاريع ضمن الهيكلة العامة التنظيمية للإدارة المركزية، وضمن رافعات الرؤية الاستراتيجية دون نسيان إقحام توطين التدابير ذات الأولوية أيضا لتصبح الرؤية الاستراتيجية الحافظة الحاضنة للمشاريع المندمجة لتفعيل الرؤية الاستراتيجية. وهو ما جعلنا بصدد بناء كان يبحث فقط عن مواءمة وملاءمة بين عناصر مختلفة لم ينتج عنها سوى صفات التلفيق والتجميع والدمج التي

[1] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، المديرية المكلفة بتدبير مجال التواصل، اللقاء الصحفي: القانون الإطار لتفعيل الرؤية الاستراتيجية، 15 مارس 2016. وكذا التدخل المصور للوزير رشيد بلمختار في الندوة نفسها.

أفرزت في الأخير صياغة جداول واصفة تحدد لكل مشروع مندمج اسمه وهدفه العام وأهدافه الخاصة والنتائج المنتظرة منه والتدابير الواجب اتخاذها لتنزيله. ومع كثرة المشاريع وتعدد الرافعات واختلاف التدابير المعتمدة وتوزع المهام بين المديريات تكون الإحاطة بهذه الحافظة أمرا عسيرا. أما فهم نسقيتها وعلاقاتها وتطبيقها فذاك أمر آخر.[1]

وبوصولنا إلى تاريخ 21 نونبر 2016 أصدرت الوزارة وثيقة أخرى لتفعيل الرؤية الاستراتيجية ستعمل على إعادة ضبط وتصنيف مجالات التدخل في ثلاثة مجالات وستة عشر مشروعا مندمجا تشمل الانصاف وتكافؤ الفرص والارتقاء بجودة التربية والتكوين ثم الحكامة والتعبئة.

تفيدنا المعطيات الرقمية المقدمة في هذه الوثيقة في استجلاء أهم المستجدات التي طبعت تنزيل مشاريع الرؤية والتي شملت على الخصوص حسب التصريح الرسمي للوزارة وضع العدد البيداغوجية لتحسين المهارات والكفايات الأساسية بالتعليم الابتدائي، ولتطوير تدريس اللغة الفرنسية مع توسيع مسالكها في البكالوريا الدولية. كما تشمل انتقاء وتكوين 700 مدرس مصاحب بالابتدائي وبداية العمل بعتبات الانتقال بين الأسلاك من خلال دراسة وتحليل نتائج المتعلمين ب1500 مؤسسة بعد القيام بتقويم تشخيصي للتعلمات ورصد المتعثرين وتنظيم حصص للدعم وتكوين الأساتذة في التقويم والدعم المدرسيين.

ولعل من أهم ما حملته هذه الوثيقة إعمال المشروع رقم 14 الخاص بتطوير الحكامة ومأسسة التعاقد بملاءمة قطاع التربية والتكوين مع التقطيع الجهوي الجديد للمملكة وتعديل الهياكل التنظيمية للأكاديميات وللمديريات، وكذا الإعلان عن إجراءات وتدابير استثنائية برسم الموسم 2017/2016 تشمل

[1] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، حافظة المشاريع المندمجة لتفعيل الرؤية الاستراتيجية 2030/2015، 15 مارس 2016.

بالأساس التوظيف بالعقدة بغرض - تقول الوثيقة- الاستجابة للخصاص في الموارد البشرية، ومعالجة الاكتظاظ ومشاكل الأقسام المشتركة، وضمان الحد الأدنى الضروري لاشتغال المؤسسات التعليمية على مستوى التسيير الإداري والتربوي طبقا للمعايير المعمول بها.[1] وهو ما يعني ضمنيا التنصل من معالجة الأسباب الحقيقة للخصاص الحاد الذي يرجع إلى سوء التدبير في سياسة تكوين الأطر التعليمية وإلى تداعيات التقاعد النسبي الذي جاء إثر فرض إصلاح التقاعد.

1.2. مراجعة منهاج التعليم الابتدائي

لقد كان تغيير المنهاج وتكييفه وتجديده من المطالب الجوهرية التي أقرها الميثاق والتي يرفعها الفاعلون التربويون، بيد أن اختلالات البرنامج الاستعجالي خاصة مع إقرار بيداغوجيا الإدماج والتراجع عنها من دون دراسة علمية أبان عن غياب تصور واضح لما يراد بمعنى ومفهوم تجديد المنهاج مما جعل مجموع التغييرات التي تحدث تخضع لمزاجية المتوالين على حقائب قطاع التعليم وأعوانهم المدبرين وهو الشيء نفسه الذي يتكرر مع منهاج التعليم الابتدائي.

يستهدف المشروع المندمج رقم 7 الخاص بتطوير النموذج البيداغوجي تطوير اكتساب المهارات والكفايات الأساسية بالتعليم الابتدائي، من أجل ذلك تابعت الوزارة عملية تنزيل مراجعة المنهاج الدراسي بالتعليم الابتدائي من خلال وضع العدد البيداغوجية واستمرار التجريب في المؤسسات الابتدائية[2]. إلا أن تنزيل هذه العملية تصاحبها إكراهات وصعوبات جمة تحول دون تفعيل هذا التدبير الأول، وعلى رأسها الاكتظاظ، ونقص المراجع الوزارية المخصصة للبحث التربوي لإنجاز الوضعيات التعلمية، ونقصان الإمكانات المتاحة من أجل طبع واستنساخ الوثائق اللازمة التربوية والديداكتيكية اللازمة،

[1] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، تفعيل الرؤية الاستراتيجية 2030/2015، 21 نونبر 2016.
[2] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، تفعيل الرؤية الاستراتيجية 2030/2015، 21 نونبر 2016، ص 14.

وندرة وغياب الوسائل التعليمية الملائمة، وعدم توفر العدد الكافي من العاكس الضوئي لاستخدام الموارد الرقمية. هذا عدا الصياغة المبهمة وغير المدققة لعناوين المقررات الدراسية وكثرة موادها، وغياب كراسات التلاميذ وقلة الزمن المخصص لمواد التفتح، وغياب قاعات متعددة الوسائط تكون مخصصة للأنشطة التربوية و لتنفيذ حصص الدعم والتقويم وغياب الدعم الاجتماعي المشجع على التمدرس خاصة في المناطق القروية. وهذا يعني على نحو واضح غياب الشروط المادية والموضوعية لتنفيذ مستجدات المنهاج المنقح من حيث الوسائل العامة والبنية التحتية والمعينات التربوية خاصة مع الاضطراب الكبير في تحديد مؤسسات التجريب توسيعا وتقليصا ومع محاولة إنجاز العملية في إطار منهاج قائم وبسرعة قياسية ومن دون إتاحة وقت كاف للتكوين والتدريب على مختلف مراحل العملية خاصة في جانبها الديداكتيكي والتقويمي.

2.2. مراجعة منهاج التربية الإسلامية

تنفيذا لمنطوق المشروع المندمج رقم 7 تمت مراجعة منهاج التربية الإسلامية بالنسبة للأسلاك الثلاث، وكان من نتائج تلكم المراجعة تحديد مفهوم التربية الإسلامية، ووضع منهاج جديد بمداخل جديدة، وإصدار 29 كتابا مدرسيا وتنقية 144 كتابا من أصل 361، ومراجعة مسار تكوين الأطر، وإصدار مذكرات مؤطرة للتقويم التربوي في السلك الابتدائي والثانوي الإعدادي.[1]

سيلحظ الباحث أن التأطير العام للمنهاج الجديد سيظل وفيا للاستجابة لتعليمات خطاب العيون (2016/2/6) إلا من تغيير الاسم إلى التربية الدينية بفعل الضغط المجتمعي القوي الرافض للتسمية الجديدة، كما سيستمر استناد تغيير المنهاج إلى منطلقات الميثاق ومرتكزات الرؤية الاستراتيجية وإلى الاختيارات الكبرى المرتبطة بالقيم والكفايات والمضامين مع ملاحظة أنه على مستوى المرجعيات البانية لأسس المنهاج الجديد إلى

[1] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، المرجع السابق، ص 15. وأيضا المذكرتان رقم 104 /16 ورقم 16/105 بتاريخ 2016/12/1.

جانب المرجعية الشرعية تمت إضافة مرجعية العلوم الإنسانية ومستنداتها القائمة على فلسفة القيم الكونية كما هي متعارف عليها دوليا.[1]

يخفي هذا الاعتزاز الذي يبديه الخطاب الرسمي بصدد ما تم إنجازه على مستوى تجديد منهاج التربية الإسلامية غابة كثيفة من الإشكالات الجوهرية التي مر منها مسار عملية مراجعة منهاج التربية الإسلامية بدءا بالشبهات العامة التي واكبت الدعوة إلى استبدال التربية الدينية بالتربية الإسلامية من خلال مراجعة مناهجها ومقرراتها وتنقيتها (من ماذا؟؟) دون سائر المواد في سياقاتها ومفاهيمها ومقاصدها، مرورا بالطريقة السرية التي تم بها إعداد المنهاج من طرف لجنة لم تعرف تركيبتها، وانتهاء بالطريقة الفائقة السرعة التي تم بها إعداد الكتب الدراسية الجديدة.

لقد أبرز التقرير التقييمي التحليلي للمنظومة عن اختلالات كبيرة واكبت عملية التأليف المدرسي بسبب ما أسماه ضعف تكوين المؤلفين، وعدم قدرتهم على استدماج التجديدات البيداغوجية على مستوى مداخل القيم وتقنيات الإعلام والتواصل والتربية على القيم، وأيضا قلة الرزنامة الزمنية للتأليف وفق المعايير العلمية هذا مع ما يلف العملية كلها من شوائب السيطرة الاقتصادية لبعض لوبيات دور النشر في مختلف مراحل إنجاز وتوزيع الكتب المدرسية.[2]

و ها نحن نرى أنه لم يجف بعد مداد هذه الحقائق التي أبان عنها تقرير رسمي حتى يتم تكرار الأمر مع تغيير منهاج مادة التربية الإسلامية. فإضافة إلى الأجواء الاجتماعية والسياسية المشحونة التي مرت فيها العملية والتي اتسمت بالتراشق اللفظي وبسيادة الإشاعات وانعدام الثقة بسبب غموض العملية كليا، دل ما رشح من معطيات حول الأمر على افتقاد هذا التجديد لشروط العمل العلمي المتزن في بناء المقررات الدراسية بسبب

---

[1] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، منهاج التربية الإسلامية بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي العمومي والخصوصي ، يونيو 2016.

[2] المملكة المغربية، المجلس الأعلى للتربية و التكوين و البحث العلمي، الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، التقرير التحليلي لتطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين 2000/ 2013 ، دجنبر 2014، ص 64 وما بعدها. المرجع يشير إلى عملية التأليف التي تمت في 2004 والتي تمت في ظروف قد تكون شبيهة بهذه، إلا أنه لا يمكن أن نصف المؤلفين بضعف تكوينهم بالصيغة المعممة وفيهم من فيهم.

محدودية المدة الزمنية التي خصصت للتأليف، وبسبب ضرب مبادئ تكافؤ الفرص ومعايير المنافسة القانونية المحترمة لدفاتر التحملات المؤسسة، وأيضا نتيجة لعدم الخضوع لمنهجية علمية قائمة على التشخيص الدقيق لوضعية المادة، وعلى الضبط العلمي للمفاهيم المستعملة وللمقاربات الديداكتيكية المعتمدة دون نسيان غياب إطار مرجعي مكتمل المواصفات و عدم خضوع هذه الكتب لأي تجريب و تقييم قبل تنزيلها. وكانت المحصلة تأخر صدور هذه الكتب عن موعد الدخول المدرسي مما أثر على تعلمات التلاميذ أما الجوانب العلمية و الديداكتيكية والمضمونية فالحاجة ملحة لإعادة النظر فيها من خلال دراسات متأنية.[1]

إن تغيير منهاج التربية الإسلامية، وإن غلف بطابع التجديد التربوي، لا يمكن أن يمحو طابع التشكيك في خلفيات القرار ومرجعياته ومفاهيمه، و لا أن ينسي محاذير المآلات والمقاصد، ومنهجية البناء والتنزيل خاصة في ظل الطابع الانتقائي الذي مس مادة التربية الإسلامية وحدها بالتغيير وكأن غيرها من المواد الدراسية لا تحتاج إلى تغيير جذري، وكذا في ظل التمكين لدعاة الفرنكفونية وتزايد الجرأة على الدين وقيمه الراسخة، وفي ظل تعويم مشاريع الإصلاح الجديد لقيم الدين الإسلامي وسكوتها عن الحالة المتردية للوضع القيمي للمنظومة التربوية.

3.2. تنزيل آلية الأستاذ المصاحب

في سياق تنزيل الرؤية الاستراتيجية في موادها المتعلقة بتجديد مهن التربية والتكوين والارتقاء بتدبير المسارات المهنية وبتنزيل التدابير ذات الأولوية في جزئها المرتبط بالمصاحبة والتكوين عبر الممارسة ستستمر الوزارة في تنزيل إجراءات توسيع العمل بآلية الأستاذ المصاحب، وقد تم خلال هذا الموسم إعداد عدة تفعيل مصاحبة الأساتذة

[1] يراجع هنا ما كتبه الدكتور ربيع حمو في دراسة تناولت جودة اتخاذ القرار التربوي من خلال مراجعة منهاج مادة التربية الإسلامية. تنظر مجلة النداء التربوي، العدد 20، 2017، ص 57 وما بعدها.

وتكوين المكونين وانتقاء 700 أستاذ مصاحب بالتعليم الابتدائي، كما تم تمديد العملية إلى سلك التعليم الثانوي الإعدادي نهاية شهر دجنبر 2016.[1]

لم تسلم هذه العملية من تعثرات متعددة شملت الاضطرابات في تحديد اللجان القائمة على الانتقاء إخبارا وتهييئا، وعدم إجرائية مؤشرات التقويم المعدة في شبكات المقابلة، هذا إلى التردد الحاصل في تحديد عدد المصاحبين ومؤسسات التجريب وعدم القدرة على تعميم الاختيار على كل المسالك والتخصصات. والحق أن العملية برمتها قد ولدت ميتة والمشروع كله بني على أسس غير معقولة. وربما لن يكون مصيره سوى مثل مصير الأستاذ المرشد والأستاذ الكفيل لوجود اختلالات تكمن في غموض الوضع القانوني والإداري للأستاذ المصاحب وما سيخلقه التكليف من إشكالات حول معنى التكليف وقانونيته وحدود سلطته والعلاقات النظامية مع مختلف المتدخلين وضخامة المهام مقارنة مع غياب شروط وظروف العمل. ناهيك عن ضبابية بعض الشروط من قبيل التميز بالتوافق النفسي والاندماج الاجتماعي.

إن مراهنة الوزارة على جعل المصاحبة أداة لتجاوز أزمة التكوين ومخرجاته، وسبيلا لاستثمار الرأس المال البشري وتعزيز قدراته، وطريقا لتقوية جدوى وفاعلية ونجاعة المنظومة[2]، لهو وهم من حيث كون هذ الإجراء وما صحبه من عمليات تنزيلية يضرب في العمق هذه الجدوى وتلكم الفاعلية لأنه يجعل من المصاحبة عوضا عن التكوين الأساس الهزيل أصلا و مخرجا لمعالجة غياب التكوين لدى العدد الهائل من المتعاقدين الذين وظفتهم الوزارة بدون تكوين، ومخرجا أيضا لسد الخصاص من أطر هيئة المراقبة التربوية المؤهلة بحكم التكوين والقانون للقيام بهذه الوظائف، لتبقى الجودة المرفوعة في وضع وقف التنفيذ مع غياب التأطير النظامي للعملية و نشدان المصاحبة السيكولوجية والاجتماعية والمادية والمهنية والبيداغوجية من أستاذ لم يشترط فيه إلا

[1] تفعيل الرؤية الاستراتيجية 2030/2015، مرجع سابق، ص 16. وراجع المذكرة الوزارية رقم 095/16 بتاريخ 3 نونبر 2016 في موضوع الترشح لمهام الأستاذ المصاحب بالأسلاك التعليمية الثلاث.

[2] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر، الإطار المرجعي للمصاحبة، 10 غشت 2015.

تجربة ست سنوات لأداء مهام شاقة نظير وعود بتخفيف جداول الحصص وتوفير تعويض ما أمكن.

4.2. القانون الإطار

صدر في 21 يناير 2016 منشور من رئيس الحكومة في موضوع إحداث لجنة تقنية مؤقتة لإعداد مشروع القانون الإطار للرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. وفي 27 يوليوز من السنة نفسها سيطلب رئيس الحكومة رأي المجلس الأعلى في هذا القانون الإطار وهو الأمر الذي سيستجيب له المجلس في نونبر 2016.[1]

لنلحظ بدءا أن السياق الذي أطر هذا الرأي هو الاستجابة لما طرحه الملك في خطاب العرش لسنة 2015 عبر الدعوة إلى صياغة الإصلاح في إطار تعاقدي ملزم. وأن الجهة المصدرة للرأي جهة استشارية في الأصل تحولت وإن غلفت المسألة بمبادئ المقاربة التشاركية إلى ممارسة أدوار فوق دستورية شملت هنا حتى الرقابة حول مدى انسجام المشروع المقدم مع مضامين الرؤية الاستراتيجية ومدى توافر معايير الوضوح والشمولية والنسقية والصياغة القانونية التشريعية والبعد الحقوقي.

من الناحية العامة يظهر الطابع التقنوي الذي يتم التعامل به مع إصلاح المنظومة، وكأن الإشكال يوجد في التأطير القانوني وفي الهياكل التنظيمية، وكأن التعامل مع الرؤية بمنطق "النص المقدس" و" المرجع الأسمى" هو الحل السحري لتطور المنظومة.

تحكمت هذه النظرة التقنية في جملة الانتقادات التي وجهها المجلس الأعلى لمشروع القانون الإطار إذ وسم القانون بالحاجة إلى الانسجام والتسلسل واحترام بنية وهندسة الرؤية الاستراتيجية، وعيب عليه فقدانه للأهداف الكمية وتغييبه لمنظور التفتح وللتقنين على مستوى الصياغة والمصطلحات. ولعل من اللافت في مجموع هذه الانتقادات

[1] المملكة المغربية، المجلس الأعلى للتربية و لتكوين و البحث العلمي، رأي في مشرع القانون الإطار لإصلاح منظومة التربية والتكوين، رقم 2016/02، نونبر 2016.

وقوف الرأي عند تفصيل المشروع الإطار في هيكلة أسلاك التعليم الأصيل الذي، للتنبيه فقط لم تشر إليه الرؤية ولو بكلمة، حيث اعتبر هذا الرأي أن هذا التخصيص يعد مسا بوحدة المنظومة التربوية.[1]

لقد قدم المجلس في رأيه هذا ملاحظات متعددة تتعلق بقضايا جوهرية من قبيل:

- تمويل المنظومة: تم اعتباره إلى جانب الحكامة العمود الفقري للمنظومة، والمؤشر الدال على مصداقية الإصلاح وتقدمه ونجاحه. وجعل سبيل ذلك كله الانتصار للتوجه نحو القطع مع مجانية التعليم من خلال حصر إنفاق الدولة على التعليم الإلزامي وفرض رسوم التسجيل على ما بعده وإقرار صندوق للدعم، كل ذلك مغلف بإشارات عامة حول التزام الدولة بضمان القسط الأوفر من ميزانية التعليم واعتماد الإعفاء الآلي للأسر المعوزة وتحديد رسوم التسجيل وتضمين ذلك كله في نص قانوني.
- الحكامة: عرض المجلس هنا إلى عدم قدرة مشروع القانون الإطار المقدم على احتواء تشتت مكونات المنظومة في أسلاكها وعلاقاتها المختلفة، وعلى تنزيل مقتضيات التدبير الجهوي لفك طابع المركزية المسيطر على تسيير القطاع، وكذا عدم القدرة على الخروج من تضارب مختلف النظم الإعلامية داخل المنظومة.
- الهندسة اللغوية: مازال الخطاب الرسمي من خلال هذا الرأي منصرفا إلى الإعلاء من شأن التنويع من لغات التدريس في إطار التناوب اللغوي بل وفتح الباب أمام صيغ وتقنيات تعليم اللغات الأجنبية وإتقانها خارج المناهج الدراسية النظامية، والدفع بعيدا نحو التمكين لتدريس المواد العليمة والتقنية بالفرنسية مع حصر إغناء الهندسة اللغوية بالحديث عن دعم التمكن من العربية والأمازيغية

[1] المرجع نفسه، ص 2 و3 و 4 و 6 و7.

واستثمار المكتسبات اللغوية والثقافية في التعليم الأولي، وتمكين المتعلمين من اللغات الاجنبية ذات الأهمية في التكوينات والبحث العلمي والتواصل.

- التكوين: تم الإقرار هنا بتشتت مجال التكوين، وضعف التناسق بين مكوناته و وجود التداخل والتضارب في المجال خاصة مع تعدد المتدخلين في طل غياب إطار تنسيقي مفعل.

لقد كان هناك احتفاء في رأي المجلس بصدد القانون الإطار لإصلاح منظومة التربية والتكوين بوهم حصول الإجماع حول الرؤية وهو ما دفع إلى تكرار نغمة تبويئها مكانة القانون الملزم الذي يحول معطياتها إلى مضامين ملزمة، وهو ما يؤكد الطابع التحكمي للمؤسسات غير المنتخبة بتركيبتها في تدبير القرار التربوي بعيدا عن أية مقاربة تشاركية حقيقية.

3. تدابير عامة ومختلفة

ستقف بنا الفقرات التالية عند جملة من الإجراءات ارتأينا أن نفصل فيها القول لكونها كلها أو على الأقل بعضها شكلت خلال هذه السنة قضايا رأي عام، وهي قضايا فصل التوظيف عن التكوين، وقضية التمويل والمجانية، على أن نذكر شيئا عن الحكامة وقضية القيم في المنظومة التربوية المغربية.

1.3.التوظيف و التكوين

نصت المادة (135 أ) من الميثاق الوطني للتربية والتكوين على تنويع أوضاع المدرسين الجدد بما في ذلك اللجوء إلى التعاقد على مدد زمنية قابلة للتجديد على صعيد المؤسسات والأقاليم والجهات. ولقد كان التوجه نحو سد الخصاص من أطر التدريس بأطر لا تخضع لتكوين أو تخضع لما يشبه التكوين هو نهج قديم لدى الإدارة المغربية عملت على تنزيله عبر مراحل من خلال إجراءات ظهرت في بروز طوائف متعددة في القطاع. نتذكر المعلمين العرضيين، وأساتذة سد الخصاص وأساتذة التوظيف المباشر حتى وصلنا تدريجيا إلى فصل التكوين عن التوظيف ثم اعتماد التعاقد على نحو مباشر على الرغم

من أن الخصاص في القطاع باعتراف التقرير التقييمي للمجلس الأعلى للتعليم سيكون كبيرا إذ سيحال على التقاعد 32 ألف مدرس ما بين 2018 و2020 ولننتبه أن العمل بالتعاقد كان قد دخل إلى الجامعة المغربية عبر أشكال متعددة وصلت درجة إسناد تدريس الطلبة إلى طلبة مثلهم من معدي الماستر أو الدكتوراه.

لقد تم العمل على توقيف التكوين المستمر مع إيقاف بيداغوجيا الإدماج ولم يتم على طول عشرية الميثاق وما بعدها الوفاء بمقتضيات الميثاق التي تنص على استفادة الموظف من حق التكوين لمدة 30 ساعة سنويا من التكوين القصير ومن فترة أطول من أجل التأهيل مرة كل ثلاث سنوات.

سيكون إصدار المرسوم 2.15.588 القاضي بفصل التكوين عن التوظيف و المرسوم 2.15.589 القاضي بتقليص منحة الأساتذة المتدربين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين إيذانا بدخول المنظومة التربوية في مرحلة أخرى من سلاسل التجريب العبثي بسبب العشوائية والارتجالية في تدبير مختلف مسارات الملف ابتداء من إصدار المرسومين المذكورين مرورا بالاضطراب العام الذي صاحب عملية التكوين النظري بفعل الإضرابات الكثيرة التي خاضتها فئة الأساتذة المتدربين دفاعا عن حقها في التوظيف والتي كان لها آثار واسعة على مجموع الكفايات المعرفية والثقافية والتواصلية المكتسبة، وانتهاء بمرحلة التدريب العملي التي تميزت بضغط نفسي قوي على الأساتذة بفعل تعدد المطلوب إنجازه في فترة زمنية محدودة لم تتجاوز الشهرين (تحمل مسؤولية التدريس في الفصول الدراسية، المشاركة في أنشطة الحياة المدرسية، إعداد تقرير التدريب الميداني، الخضوع لزيارات ميدانية من طرف متدخلين متعددين غاب التنسيق التام بينها، اجتياز تقييم عملي...).

ولم تتعاف المنظومة بعد من تبعات هذا الفصل بين التكوين والتوظيف حتى ابتدعت الوزارة فكرة التعاقد مع آلاف من الخريجين من أجل التوظيف المباشر سدا للخصاص

الفظيع في أطر التدريس بقطاع التربية والتكوين. وهكذا بعد أن كنا بصدد تكوين من غير توظيف أصبحنا أمام توظيف من غير تكوين.

في هذا الإطار إذن أصدرت الوزارة مذكرة إلى الأكاديميات الجهوية من أجل توظيف 11 ألف أستاذ بموجب عقود بهدف تعزيز الموارد البشرية وضمان السير العادي للدراسة. والغريب أنه تم الإلحاح مرات عديدة على أن عقود التوظيف هذه لا تخول المطالبة بالترسيم أو الإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية مع إلزام المعنيين بالأمر بتوقيع التزام العلم والموافقة على ذلك.[1]

من الملاحظات المهمة التي يمكن للدارس التنبيه إليها إلى جانب السياق المتميز باستمرار "معركة" الأساتذة المتدربين إبان إقرار اللجوء إلى التعاقد ضيق الرزنامة الزمنية المحددة للانتقاء ولاجتياز الاختبارات وللتصحيح ولإعلان النتائج. كما أنه يجدر التنبيه إلى أن إسناد التوظيف بعقود إلى الأكاديميات فيه محاذير جمة إذا استحضرنا الوضع العام الذي تعرفه هذه الأكاديميات على مستوى حكامة التسيير والتدبير خاصة في الجانب الهيكلي والمالي وهو ما يجعل مستقبل الحقوق الموعودة في العقود مجهولا.

لا شك أن هذه الإجراءات العامة التي مست عمليات التوظيف في القطاع خاصة بعد ارتفاع عدد المغادرين بفعل التقاعد العام أو النسبي ، وبفعل التدبير السيء للموارد الموجودة قد أثر وعلى نحو كبير على الممارسة الصفية وعلى نتائج التعلمات والمكتسبات المعرفية والمهارية والتواصلية للمتعلمين بفعل الاكتظاظ والأقسام المشتركة وحذف التفويج في المواد العلمية وعدم توفر الفضاءات لتنمية مقتضيات الحياة المدرسية وكلها عناصر تشكك في مدى جدية توفير الظروف التربوية القمينة بتنزيل شعارات الرؤية الاستراتيجية حول التعميم والجودة والإنصاف والارتقاء بالفرد والجماعة.

[1] وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، المذكرة رقم 16/866 بتاريخ 1 نونبر 2016 في موضوع التوظيف بموجب عقود من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

2.3. التمويل والمجانية

كان القائمون على تدبير الشأن العام بالمغرب وفي مناسبات عدة ومنذ سنوات مختلفة يروجون لمقولة تشيع أن التعليم بالمغرب قطاع غير منتج، وأن تكلفة الأجور فيه كبيرة جدا على نحو يرهق الميزانية العامة للدولة وهي مقولة ذائعة إن دلت على استخفاف كبير بقطاع يعتبره العقلاء مصدر ومنبع المستقبل والمجال الأكثر حاجة للاستثمار والإنفاق فهي تكشف أيضا عن توجه قديم لدى الدولة للتخلص من المجالات ذات البعد الاجتماعي بدعوى الفاتورة الثقيلة لمشاريع العمليات الإصلاحية المتتالية والتي لا تقابلها على مستوى الحصيلة إلا النتائج الهزيلة.

وجب التذكير بأن التخلص من المجانية هو قرار سيادي رسمي ويكفي الرجوع إلى الخطاب الملكي الرسمي في افتتاح الدورة الخريفية التشريعية الثالثة والذي صدر الميثاق الوطني بفقرات منه (الرباط 8 أكتوبر 1999) ليجد المرء الإصرار على جملة من التدابير التي تنص على حصر مجانية التعليم في مستوى التعليم الأساسي وعلى مساهمة الفئات ذوي الدخل المرتفع في الثانوي وعلى فرض رسوم على التعليم العالي وعلى رهن الاستحقاق بالتفوق والاحتياج.

لقد خصص الميثاق فقرات مهمة غطت من المادة 167 إلى المادة 177 كلها للتدابير المالية للقطاع بما فيها مبادئ تحديد مقادير ورسوم التسجيل. ولقد ألقى المشرع من خلال الميثاق على الجماعات المحلية واجب الشراكة وتحمل الأعباء، واعدا بإقرار نظام جبائي ملائم ومشجع للقطاع الخاص، بل ونص على إنشاء المؤسسات التعليمية ذات النفع العام على وزن الجمعيات العمومية ذات النفع العام وعلى إعفائها كلية من الضرائب، ودعا إلى مراعاة معايير الحكامة والشفافية في التدبير المالي (المادة 168) وعلى إحداث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتكوين يتم من خلالها إصدار تقرير سنوي يرفع إلى البرلمان يقدم كشفا ماليا حسابيا للإنفاق العام على التعليم.

ولقد نصت المادة 169 على مبدأ تنويع موارد تمويل المنظومة وهو ما يقتضي إسهام الفاعلين والشركاء من جماعات محلية ومقاولات وأسر ميسورة في المجهود التمويلي للتعليم، واقترحت المادة 170 خلق مساهمة وطنية لتمويل التعليم في إطار صندوق خاص، وتم تغليف إسهام الأسر بأنه يراد منه جعلها شريكا فعليا في المجال (المادة 173). أيضا تم التنصيص على تفعيل التضامن الاجتماعي بإقرار رسوم التسجيل في التعليم العالي.. بمعنى إن ما يتم الحديث عنه الآن ليس إلا تنزيلا وتنفيذا لما تم التواطؤ عليه منذ ميلاد الميثاق تحت دعاوى التوافق والإجماع.[1]

إذن ما يجب أن نغفل أن ما يطرح في هذا المجال وحتى في ما يرتبط بالتكوين قبله من مستجدات قد تم التخطيط له ويجد مستنده المرجعي فيما عرضه الميثاق الوطني للتربية والتكوين والذي جسد الترجمة العامة لإملاءات تقرير البنك الدولي المسلم للملك الراحل سنة 1995 والذي سبق أن أشار في بعض فقراته إلى أن الاستثمار في مجال الرأسمال البشري هو المسألة الأكثر أهمية التي ستطرح على المغرب بعد مرحلة التقويم الهيكلي وتم التنبيه منذ ذاك أن ذلكم الإصلاح المقترح سيتطلب اختيارات صعبة. هناك إذن نجد توجهات الدولة نحو حذف المجانية وفتح باب التعاقد ومراجعة وضعيات الموظفين كل ذلك للتملص من الإنفاق عبر اقتراح صيغ مبهمة تدعو إلى تنويع مصادر التمويل وفتح شراكات مع جهات يعلم الكل أنها غير مؤهلة بنيويا واقتصاديا لما تعيشه من أوضاع الهشاشة العامة. طبعا ستجد تلكم التوصيات المملاة طريقها إلى الميثاق من خلال مجموعة من مواده التي لا تعني في الأخير سوى حرمان آلاف التلاميذ و الطلبة من الولوج إلى التعليم وهو ما يؤدي إلى ضرب المبادئ الكبرى التي أسست مختلف إصلاحات التعليم بالمغرب كما يؤدي إلى ضرب مبادئ التعليم الدائم ، والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، والشفافية، و الإنصاف والارتقاء بالأفراد والجماعات التي جاءت الرؤية الاستراتيجية للتغني بها مرة أخرى من خلال إجراءات تضربها في العمق. دون أن ننسى ما فتحه هذا

[1] المملكة المغربية، الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

التوجه من منح القطاع الخاص حوافز متعددة لا تستفيد منها المؤسسات العمومية وكذا ما فتح بعد ذلك من مجال للمنح والمساعدات الدولية التي كانت بوابة لإعادة فرض شروط المنتصر حضاريا.[1]

يتيح التقرير التقييمي لتطبيق الميثاق معطيات مهمة بصدد تمويل منظومة التربية والتكوين، فإذا كان الميثاق قد دعا إلى تحسين تمويل المنظومة وتدبير ذلك بأقصى درجات النجاعة والفعالية من خلال اقتراح مقتضيات اعتماد القروض الدراسية، وخلق صندوق لدعم التعميم والجودة، وإلزام الأسر الميسورة بأداء تكاليف الدراسة، وتنويع مصادر التمويل من خلال الشراكة مع الجماعات المحلية والمقاولات، وكذا من خلال وضع نظام للمحاسبة المالية، إذا كان الأمر كذلك، فإن المنجز خلال فترة تطبيق الميثاق يشير إلى غياب الأجهزة القادرة على إعطاء معلومات شفافة حول النفقات والموارد داخل الاكاديميات وإلى غياب الحسابات الوطنية الموعودة وما توفر منها يشير إلى أن مبلغ إسهام الجماعات المحلية لا يتجاوز 0.49 %، وإسهام المقاولين والخواص 0.01%، مما يعني أن المراهنة على هذه الجهات كانت فاشلة.

وبحسب هذا التقرير نجد أن الأسر تتحمل أقساطا وافرة من نفقات مختلفة بحسب نوع التعليم ونوع الوسط مما يترتب عنه أن القول بمجانية التعليم هو قول غير دقيق إذ إن هناك نفقات مختلفة لتغطية التسجيل والتنقل والسكن والتغذية واللباس والتطبيب، وقد أبرز هذا التقرير أن متوسط نفقة التلميذ الواحد يمكن أن يصل إلى 2710 درهما في التعليم العمومي في بعض الجهات وإلى 9196 درهما في التعليم الخصوصي رغم إقرار التقييم أن ما يتم إنفاقه لا يوازي النتائج المحصلة مما يعنى غياب أثر التمويل على المخرجات العامة للتربية والتعليم وهو ما يعني ضمنيا هدر المال العام وهدر الجهد والطاقات وآثار ذلك كله على الوضع النفسي والاجتماعي والمادي للمتعلمين ولأسرهم.

[1] الزوين أحمد، حجوجي عبد الحكيم، الهلالي عبد الله ، قراءة نقدية في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، يناير 2001.

لقد أبان التقرير المذكور عن عدم قدرة الجهاز الرسمي المدبر على تنفيذ النفقات المرصودة المتوقعة أصلا، وعلى وجود تفاوت كبير بين المرصود وبين النفقات الحقيقية، مما يبرز حسب التقرير دائما العجز عن تحقيق المسطر مما يؤثر سلبا على إيجاد البنايات وعلى استيعاب الطلب الكثير على التعليم الشيء الذي لن يؤدي إلى التأثير على بنيات الاستقبال وشروط التدريس وحصيلة التعلمات وبالتالي على الجودة وهو ما يعيد طرح سؤال الشفافية والحكامة في التدبير المالي. ذلك أن الإنفاق على المنظومة (على هزالته وضعفه بحسب المطلوب) يعرقله خسارات الموارد المالية على نحو فظيع بسبب سوء التدبير المالي تنفيذا ومتابعة وتقويما.[1]

أقر التقرير أيضا بعدم كفايات إجراءات الدعم الاجتماعي المرتبط بخدمات الإطعام المدرسي، والمنح الدراسية والبرامج الموازية والنقل المدرسي في تقليص الفوارق وتسريع تكافؤ الفرص والإسهام في دعم التعميم واستدامة التعلم. وتم الاعتراف كذلك بعدم الإنجاز التام لما دعا إليه الميثاق وحدده من تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل المنظومة متخذا من التطور الديموغرافي وتزايد الوافدين على التعليم ومن ضرورة تطوير المنظومة وتطوير البحث العلمي تكأة لتأكيد ضرورة تنويع المصادر المالية معتبرا ذلك مسألة تفرض نفسها بإلحاح نظرا لكونها من القضايا التي تبقى في مركز التحديات التي يجب مواجهتها.[2]

ستأتي الرؤية الاستراتيجية لترسخ هذا التوجه نحو التخلص من التزامات الدولة بالقطاع عبر التنصيص على مسؤولية الدولة عن التعميم الإلزامي للتعليم فقط للفئة العمرية ما بين 4 و15 سنة، وعلى تعزيز وتوسيع نظام الإعانات المالية للأسر المعوزة وإمكانية تعميمه إلى نهاية الإعدادي (فقط إمكانية!) ثم على إسهام الجماعات الترابية في تمويل المنظومة.

---

[1] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الحسابات الوطنية للتربية لسنة 2004/2003، نقلا عن الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، التقرير التحليلي لتطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين، 2000- 2013، دجنبر 2014، ص 14 و 15 و16.

[2] الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، التقرير التحليلي لتطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين، مرجع سابق ص 21. 22. 23. 25 .39. 45. 155.

وسيتم رهن إتمام متابعة الدراسة بعد الإعدادي بفئة المعوزين شريطة استكمالهم للكفايات والمكتسبات. وستجدد الرؤية الدعوة إلى فرض رسوم للدراسة في التعليم الثانوي التأهيلي وفي التعليم العالي، وإلى إحداث واجب التضامن الوطني في تمويل المدرسة وإعداد صندوق مخصص للدعم بشراكة من الدولة والخواص. وقد ربطت الرؤية الإنفاق على التعليم ومستواه بالحاجيات المستقبلية والاختيارات الاستراتيجية للمغرب على أن تتحمل الدولة القسط الأوفر من التمويل مع تنويع مصادره بإشراك الجماعات الترابية. بالمقابل ستؤكد الرؤية على فتح المجال أمام التعليم الخاص في إطار وضع الشريك للتعليم العمومي باستفادته من تشجيعات ومزايا على أساس ضبط رسوم التسجيل والإسهام في التضامن الاجتماعي بتوفير التعليم لأبناء الأسر المعوزة وذوي الإعاقة والأوضاع الخاصة.

لا تحدد الرؤية المراد بالحاجيات المستقبلية ولا الاختيارات الاستراتيجية التي سيتم رهن التمويل بها، وهي تترك مساحات كبيرة من الغموض في تدقيق مفاهيم تنويع مصادر التمويل ونظام الإعانات والأسر المعوزة والتضامن الاجتماعي على نحو يدخل تمويل التعليم في متاهات كبيرة لا مخرج منها خاصة ونحن نعلم أن ما تقترحه الرؤية من آراء هنا تعترضه صعوبات كثيرة كمثل اجترار الحديث عن الصناديق الخاصة وعن إسهام شركاء غير مؤهلين على جميع المستويات وكالرهان على قطاع خاص همه جني المال في إعانة الأسر المعوزة وذوي الاحتياجات الخاصة!!!.[1]

وستكون مناسبة رأي المجلس الأعلى في مشروع القانون الإطار لإصلاح المنظومة فرصة سانحة للحسم في توجه الدولة نحو تملصها من التزامات خدمة قطاع اجتماعي طالما اشتكت من إنهاكه لميزانيتها العامة من دون تحقيق أي نتائج تذكر خاصة مع النزعة القانونية الإلزامية التي سعى المجلس لوسم المشروع المقدم بها وذلك بانتصار المجلس

[1] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء). رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030، ص 16. 17. 18. والرافعة 8 ص 24. والرافعة 15 ص 52.

في رأيه هذا إلى مختلف التدابير التي أقرها في الرؤية مع تشديده على تضمين المقتضيات المختلفة لتمويل المنظومة المقدمة على غموض عناصرها وعمومية تأويلها وتضارب أهدافها في نص قانوني لا يمكن أن يفهم منه سوى إحاطة وتحصين ما يقترح من إجراءات مجحفة باسم القانون منعا لأي احتجاج أو اعتراض مجتمعي.

لعل حصيلة ما يمكن تجميعه من دراسة قضية المجانية في التعليم المغربي يلخص في أن الحديث عن كون تكلفة إصلاح التعليم ثقيلة هو أمر مجانب للصواب بالنظر إلى أن الميزانية المقررة للتعليم عموما وللبحث العلمي خصوصا هزيلة جدا وعلى هزالتها فلا ينفق منها حقا إلا النزر اليسير في أوجه غير سليمة، وبدل تبرير الأمر بتكلفة الأجور وجب طرح إشكاليات العدل في قسمة الأجور عوض الإجراءات التقشفية التي لا تمس في الأخير إلا الفئات المستضعفة. زد إلى هذا فليس كل تلكم الإجراءات إلا تأكيد جلي على نجابة المغرب في تنفيذ ما تطلبه المؤسسات الدولية، وخضوع لمتطلبات لوبيات القطاع الخاص التي تريد التوفر على يد عاملة متوسطة التعليم للاستخدام في المقاولات العائلية، بل لعل الدولة تجد في التخلص من مجانية التعليم حدا لتعليم طائفة واسعة من أبناء الشعب لا يتقنون لما لا يجدون عملا في سوق شغل شحيحة سوى خلق قلاقل وفتن تمس الاستقرار الاستثنائي للبلاد.

3.3. الحكامة الجيدة

أقر التقرير التقييمي التحليلي لتطبيق الميثاق بغياب الحكامة الجيدة على سيرورة المنظومة بسبب غياب رؤية وهندسة شاملة للامركزية واللاتمركز مما أدى إلى استمرار سيطرة المركز في تدبير القرارات وعدم قدرة الأكاديميات والمديريات على مسايرة المطلوب منها وغياب آليات الشفافية والقيادة والتقييم وتخلف المنظومة القانونية.[1]

[1] الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، التقرير التحليلي لتطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين 2000- 2013 مرجع سابق ص 48 وما بعدها.

وقد خصصت الرؤية الاستراتيجية للحكامة في المنظومة التربوية الرافعة 15 مركزة على مبادئ الالتقائية في السياسات والبرامج العمومية وإرساء نظام الحكامة الترابية في أفق الجهوية المتقدمة وإرساء مقومات الشراكة بين الأطراف المعنية في إطار تعاقدي وإرساء نطام معلوماتي للقيادة والتقييم وضمان الجودة وتمويل المنظومة.[1]

من القضايا التي أثيرت في المجال هذه السنة ما ارتبط بالحكامة المالية وفي هذا الصدد أشار المجلس الأعلى للحسابات إلى وقف جزء من إمدادات الدولة للأكاديميات بمبلغ وصل إلى 8.9 مليار درهم عند نهاية سنة 2015 ونتائج ذلك على الوفاء بالالتزامات إزاء المتعاقدين. منبها إلى تبعات تطبيق مشروع قانون التقاعد متنبئا بنفاذ احتياطات صندوق التقاعد بحلول سنة 2024.[2]

في السياق نفسه أثيرت خلال هذه السنة ما عرف بفضيحة تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيماوية والتي وجه بصددها المجلس الاعلى للحسابات مذكرة استعجالية نبهت إلى مجموع من الاختلالات التي شملت تدبير هذا العتاد على مستوى إعداد وإبرام صفقات الاقتناء ،واحترام المقتضيات القانونية المنظمة، وكذا مستويات تتبع ومراقبة التدبير المالي لتوريد الصفقات وسندات الطلب، وقد وقف قضاة المجالس الجهوية للحسابات على فضائح جمة شملت مستويات الاقتناء والاستعمال والتتبع، ومدى مراعاة النجاعة والترشيد الضروريين للمال العام، ووقفوا عند تجاوز المقررات الدراسية لبعض العتاد وتسليم آخر معيب غير محترم للمواصفات وتسليم عتاد غير مطلوب أصلا وغياب آليات للجرد وللتخزين السليم وللاستعمال الأمثل. ولقد كان من مميزات هذا الملف الاختلالات الوازنة في مجال تدبير الصفقات المالية العمومية مما يدخل في باب إهدار المال العام، وفي مجال التخزين والاستعمال السليم في مجال الصحة البيئية والإنسانية مما يشكل تهديدا للسلامة الصحية والجسدية. بيد أنه رغم هذه الاختلالات الجسيمة لم يتم تحديد المسؤولية بدقة ولا

[1] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء). رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030. ص 49 وما بعدها.

[2] عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول اعمال المحاكم المالية أمام البرلمان، 4 ماي 2016.

اتخاذ الإجراءات القانونية للمحاسبة كما لم يتم الالتزام من طرف الوزارة بالرزمانة الزمنية المحددة لتنزيل توصيات المجلس الأعلى للحسابات لتدبير العتاد المذكور.[1]

ولعل الجديد في هذا المستوى نشر التقرير الذي أنجزه مكتب للدراسات لصالح الهيئة الوطنية للتقييم حول حكامة منظومة التربية والتكوين بالمغرب، وهو التقرير الذي نظر في مدى احترام مقتضيات الحكامة التي نص عليها الميثاق الوطني في الدعامة 15 و16 وكانت من خلاصاته العامة عدم مسايرة الخطاب التشريعي التنزيلي للمعلن من أفكار الحكامة واللامركزية وغياب الإعداد الجيد والتكوين الجيدين لتطبيق نظام الأكاديميات، وغياب الحكامة في تدبيرالموارد البشرية والهياكل التنظيمية وضبط العلاقات التنسيقية بين مكونات المنظومة وضعف آليات القيادة والتدبير المالي والإداري.[2]

4.3. قيم الغش والعنف

عل الرغم من تخصيص الرؤية الاستراتيجية الرافعة 18 للحديث عن ترسيخ مجتمع المواطنة والديموقراطية والمساواة (ص 59 و60)، لم ترد لفظة القيم في المشاريع المندمجة المدرجة في المجالات الثلاث المكونة لهذه الرؤية الاستراتيجية. وحتى نصل إلى المشروع المندمج رقم 9 سنجد عند الحديث عن الارتقاء بالعمل التربوي داخل المؤسسات التعليمة حديثا عن النزاهة في المدرسة والقيم وسيتم التذكير بالعمل على توسيع أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان وعلى إحداث 96 مركزا لمناهضة العنف بالوسط المدرسي. ولنسجل أنه لا يتم ذكر أي شيء يمت بمفاهيم ومصطلحات وقيم المنظومة الإسلامية إنما هي مفاهيم الحقوق الكونية هي التي تسود وتسيطر.[3]

---

[1] تراجع هنا المذكرة الاستعجالية الموجهة من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني بتاريخ 2016/8/8 . وينظر أيضا وثيقة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني" تفعيل توصيات المجلس الأعلى للحسابات ومقترحات المفتشتين العامتين للوزارة في شأن تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيماوية،" بتاريخ 2016/10/4. وأيضا المذكرة الإطار رقم 122/16 بتاريخ 2016/12/30 في شأن تدبير الوسائل التعليمية.

[2] المملكة المغربية، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حكامة منظومة التربية والتكوين بالمغرب، مارس 2015.

[3] وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني. وثيقة الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 /2030 سبل التفعيل.21 نونبر 2016، ص 17.

في الواقع الذي لا يرتقع بلغت عدد حالات الغش التي تم التصريح بها رسميا خلال دورة 2016 للبكالوريا ما يناهز 11000 حالة هذا رغم كل الاحتياطات الأمنية التي تم اتخاذها والهلع العام الذي صاحب عمليات التحذير من الغش. والأهم هنا صدور الظهير رقم 1.16.126 بتاريخ 25 /2016/8 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية الذي جاء لينسخ قانون "زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية" لسنة 1958، الملحوظ أن بعض مواد هذا القانون مطاطية غير دقيقة كالحديث عن اعتبار تبادل المعلومات كتابيا أو شفويا بين المترشحات والمترشحين داخل "فضاء الامتحان" غشا، والحال أن "فضاء الامتحان" عبارة عامة تشمل حتى ساحة المؤسسة خارج قاعات الامتحان. زد إلى ذلك أنه يتم تغليب المقاربة التأديبية والعقابية التي تذهب ليس إلى مجرد الإقصاء من الامتحان لمدد معينة وإنما إلى العقوبات الحبسية السالبة للحرية وللغرامات المالية، والحال أن الغش ظاهرة تحتاج لمعالجة متعددة المقاربات تكون المقاربة التربوية لبها وجوهرها.[1] في مجال آخر سجل تكرار حالات الاعتداءات والعنف وحالات الخطف والاحتجاز والتهديد في الأوساط المدرسية وضد أطر التربية والتعليم أنفسهم من طرف أطراف متعددة أدى بعضها إلى الوفاة وإلى المس بالسلامة الجسدية.

خلاصة عامة

عاشت المنظومة التربوية إذن خلال الفترة التي درسناها أجواء الاحتفاء بمستجدات التدبير في حضن الرؤية الاستراتيجية، وسيظهر واقع المعاينة المباشرة لسيروة تنزيل هذه المشاريع المندمجة جملة تعثرات نجملها فيما يلي:

- التذبذب الملحوظ في إنزال وتعميم مراجعة المنهاج الجديد في الابتدائي، والخلل الكبير في إعداد العدة البيداغوجية وتأطير مؤسسات التجريب؛
- الاستمرار في إيلاء التوجه الفرنكفوني أهمية كبرى من خلال الاسراع في وضع عدة الارتقاء بتدريس الفرنسية وتوسيع المسالك الدولية للبكالوريا

[1] الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 2016/9/19.

المغربية (خيار اللغة الفرنسية) من دون إيلاء الأهمية نفسها لتجديد منهاج اللغة العربية ولتوسيع المسالك الدولية للبكالوريا المغربية (خيار الإنجليزية)؛

- الاستمرار في تقزيم الأدوار الوظائفية لهيئة التفتيش التربوي عبر المضي في تنزيل آلية الأستاذ المصاحب في ظل غياب الشروط التأطيرية والقانونية والتنظيمية المناسبة، وعبر تهميش الهيئة بحصر وظيفتها في عمليات تنفيذية متسارعة تفتقد للضوابط العلمية وللآليات العملية للتنزيل الملائم؛
- غياب تصور واضح لتطوير التعلمات المدرسية والارتكان إلى المقاربة التقنية من خلال الالتجاء إلى رفع العتبات الرقمية، وغياب العلمية في بناء وتنفيذ وتتبع واستثمار التقويم التشخيصي؛
- الاضطراب الكبير في تسيير الأكاديميات الجهوية والمديريات الإقليمية أمام قلة الأطر وتداخل المهام وافتقاد التكوين؛
- التوجه نحو إغراق قطاع التربية والتعليم بآلاف من المتعاقدين للتدريس من دون تكوين وهو ما يمس الحق في التوظيف في مقتل ويضرب عرض الحائط بشعارات الرفع من جودة التعلمات؛
- اتخاذ خطوات غير محسوبة العواقب بالاتجاه نحو مس المجانية تحت دعاوى تنويع مصادر تمويل التعليم، وهو ما يتعارض في ظل الظروف العامة المؤطرة للعملية مع الحق الإنساني والدستوري في تعليم معمم ذي جودة.

والحاصل أن مجموع هذه الإجراءات والتنزيلات في نظر كثير من الفاعلين مفتقدة في عمقها لصفات الحكامة التربوية ولربط المسؤولية بالمحاسبة وللمعنى الحقيقي للتشاور المجتمعي خاصة في ظل افتقاد بيداغوجيا القدوة وأمام شيوع الإحباط الناجم عن سلوك السبيل نفسه في بناء الإصلاح وفرضه.[1]

[1] يراجع الحوار الذي أجراه الملحق التربوي لجريدة المساء مع الأستاذ عبد الرحمن العطار عضو المكتب الوطني لنقابة مفتشي التعليم، العدد 2902 بتاريخ 2016/2/9.

واقع التعليم المغربي من خلال تطور المعطيات الإحصائية: دراسة في المعطيات الرقمية منذ برنامج العمل متوسط المدى إلى سنة 2016

الحسين أكُّرام [1]

تقديم

يفضي تتبع كرونولوجيا محاولات الإصلاح التي عرفها النظام التعليمي المغربي منذ الاستقلال حتى الآن إلى نتائج متقاربة الفحوى تفيد أن جل ما بذل من جهود قصوى، لم ينفذ بعد إلى مكمن الداء والبلوى، فضاعت فرص المعالجة والنهوض حين غابت الفعالية والجدوى.

ولئن كان موضوع هذه الدراسة يحوم حول واقع التربية والتكوين ببلادنا، فإنه لا يعني السفر عبر الزمان التاريخي والسياسي بحثا عن مواطن الخلل، بقدر ما يطمح لتوضيح الصورة عن مدى انسجام النتائج المحصودة مع المنتظرات والأهداف المقصودة.

لذلك، فإنه والتزاما بمبدأي الوضوح والقصدية، فإن الدراسة لا تروم سوى تبيان التطور الحاصل في المشهد التعليمي من خلال الأرقام التي تزودنا بها المعطيات الإحصائية الرسمية[2]، خاصة في فترة ما بعد دستور 2011 أي مع قرب نهاية البرنامج الاستعجالي 2009-2012؛ وصولا إلى البرنامج متوسط المدى 2013-2016 الذي صادف انتهاء مدته بداية تفعيل الرؤية الاستراتيجية 2015-2030. وهكذا فإن تقييم التطور، يقتضي قراءة حصيلة البرامج وما تبلور عنها من إجابات لاحقة لإشكالات مطروحة فيما أنجز من تشخيصات سابقة.

ولعل من نافلة القول أن الإشارة في الفقرات الأولى لهذه الدراسة إلى بعض الأرقام المسجلة في عشرية الميثاق الوطني للتربية والتكوين له وجاهته المعتبرة بالنظر إلى

[1] مفتش ممتاز التعليم الابتدائي. باحث بالمركز المغربي للأبحاث و تحليل السياسيات.

[2] نقصد هنا المعطيات الإحصائية للوزارة الوصية عبر ما تصدره من برامج و بلاغات وإحصائيات، وأرقام المجلس الأعلى للتعليم المسمى حاليا المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

كون المرحلة مرحلة تأسيس تميزت بوفرة الشعارات والنوايا المعلنة من أجل التجديد والتطوير والعقلنة، ومرحلة تدخلات مستعجلة رامت إعادة بناء مسار الميثاق ومقتضياته.

1- عشرية الميثاق

بعد تزكية الخطاب الملكي في افتتاح الدورة التشريعية الخريفية أكتوبر 1999 لعمل اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين التي ترأسها المرحوم مزيان بلفقيه، صدر الميثاق الوطني للتربية والتكوين مبشرا بمدرسة الجودة، مدرسة مفعمة بالحياة، مدرسة منفتحة على محيطها بمختلف تلاوينه، فدشن عشرية الإصلاح بطموحات مفخمة قبل أن تصطدم بخيبة أمل عبر عنها المجلس الأعلى للتعليم في تقريره السنوي لسنة 2008 بحصيلة متباينة: إنجازات حقيقية واختلالات ما تزال قائمة[1].

1-1- الإنجازات

- بلغت نسبة التمدرس في التعليم الابتدائي 94 % خلال الموسم الدراسي2006 - 2007؛
- وصل معدل التمدرس 15 نقطة لكافة الفئات العمرية، وارتفع عدد التلاميذ بالثانوي الإعدادي والتأهيلي بأكثر من 40% خلال السنوات السبع الماضية؛
- حققت نسبة تمدرس الفتيات 6-11 سنة في الوسط القروي مرتفعة من 62 % سنة 2000 إلى 88% سنة 2007؛
- تحسن معدل تغطية الوسط القروي بالمؤسسات التعليمية، الذي ارتفع من 28% سنة 2001 إلى 46% سنة 2007؛
- تطور إسهام التعليم الخصوصي في توسيع العرض المدرسي بالوسط الحضري باستقباله 2007 لما يقارب 7% من المتمدرسين (ابتدائي وثانوي) مقابل 4% سنة 2000؛

[1] المجلس الأعلى للتعليم، التقرير السنوي لسنة 2008.

- تطورت الميزانية الإجمالية المخصصة للتربية والتكوين بزيادة تفوق 6% سنويا منذ 2001 (2008: 37.4 مليار درهم، أي 26% من ميزانية الدولة)؛
- تم اعتماد تعددية الكتاب المدرسي بإنتاج 380 كتابا مدرسيا و297 دليلا للمدرس، وإحداث اللجنة الدائمة للبرامج سنة 2004 لمواكبة هذا الورش.

2-1- الاختلالات:

برزت على الخصوص في:

- استمرار ظاهرة الهدر المدرسي بنسب متزايدة: قرابة 390000 تلميذ يغادرون المدرسة كل سنة، أكثر من نصفهم في التعليم الابتدائي لأسباب غير الطرد والفشل الدراسي؛
- ارتفاع نسب التكرار: 17% منذ السنة الأولى من الابتدائي، و30% في الثالثة من الثانوي الإعدادي والثانية من الباكالوريا. (نسبة من التلاميذ المسجلين بالمستويات التعليمية الملائمة لفئتهم العمرية، مقارنة بالمسار الدراسي المرجعي، لا تتعدى 50%)؛
- فشو ظواهر الانقطاع والتسرب إذ من أصل 100 تلميذ مسجل بالسنة الأولى ابتدائي 13 فقط منهم يحصلون على الباكالوريا؛
- تزايد كلفة الانقطاع الدراسي وعدم التمدرس بحيث قدرت ب 2% من الناتج الداخلي الخام؛
- عدم تحقيق تنويع مصادر تمويل المنظومة التربوية، (لا تسهم الجماعات المحلية إلا بنسبة 0.5%، يظل القطاع الخاص بعيدا عن هدف 20% من العرض التربوي)؛
- إشكالية ترشيد توزيع الموارد؛
- خصاص متزايد في التكوين والتأطير؛
- ظروف غالبا ما تكون صعبة وأقل حفزا لمزاولة المهنة؛

- صعوبات في الرفع من جودة التعلمات؛
- ضعف التحكم في اللغات.

2- حصيلة البرنامج الاستعجالي 2009-2012 [1]

نظرا للاختلالات التي عرفتها عشرية الميثاق، وتنفيذا للتعليمات الملكية الواردة في الخطاب الملكي الافتتاحي للدورة التشريعية لخريف سنة 2007، وباعتماد خلاصات وتوصيات ومناقشات المجلس الأعلى للتعليم في تقريره السنوي 2008، وضعت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي برنامجا استعجاليا من أجل إعطاء نفس جديد للإصلاح باعتماد مالي ضخم قدر ب 33 مليار درهم. لكن ما كادت سنوات التنزيل تنتهي حتى أصبحت نتائج البرنامج مثار نقاش وجدال.

2-1- الانجازات

حقق البرنامج الاستعجالي مجموعة من الإنجازات همت جوانب مختلفة نذكر منها:

- زيادة شبكة مراكز التعليم الأولي ليصل العدد إلي 82 مركزا؛ وتكوين نواة صلبة من 132 مكونا جهويا، وإعادة تأهيل 17000 مربية؛ وإحداث 3391 قسما للتعليم الأولي المدمج في الوحدات الدراسية العمومية، 269 منها في العالم القروي؛
- تأهيل ما يفوق 8000 مؤسسة؛
- توسيع دائرة المستفيدين من الدعم الاجتماعي (برنامج تيسر؛ ومليون محفظة؛ والإطعام المدرسي)؛
- بلوغ نسبة تجهيز المؤسسات التعليمية بالعتاد الديداكتيكي 92%؛ و89% بالحقائب متعددة الوسائط؛

[1] يراجع بصدد الحصيلة العامة للبرنامج الاستعجالي: ما أصدرته وزارة التربية الوطنية في وثيقة " النتائج المرحلية للبرنامج الاستعجالي" فبراير 2012. وكذا ما أصدرته المفتشية العامة للتربية والتكوين في وثيقتي: " تقويم وافتحاص مشاريع البرنامج الاستعجالي" و " عرض النتائج الاولية لعملية التقويم المادي والافتحاص المالي لتنفيذ مشاريع البرنامج الاستعجالي" يوليوز 2012.

- ربط 9170 مؤسسة تعليمية بالإنترنيت من أصل 9788 مبرمجة أي بنسبة إنجاز 93.68%؛
- تحقيق نسب تمدرس مهمة: 95 % بالنسبة للفئة العمرية 6-11 سنة، و79 % بالنسبة للفئة العمرية 12-14 سنة؛
- الشروع في إرساء نموذج بيداغوجي موحد، وتكثيف عمليات التأطير والتكوين والمواكبة.

2-2- الإخفاقات

رغم حجم الأرصدة المخصصة لإنجاز مشاريع البرنامج لاستعجالي، فإن نسب الإنجاز على العموم لم ترق للطموحات المعلقة عليه باعتباره فرصة لإرساء دعائم مدرسة النجاح. وفيما يلي بعض النسب التي تبين حجم القصور الحاصل في التنزيل:

- لم يتم إحداث سوى 99 مؤسسة ابتدائية من أصل 373 مبرمجة أي بنسبة إنجاز 26.54%؛
- إحداث 109 ثانوية إعدادية من أصل 529 مبرمجة أي بنسبة إنجاز 20.60%؛
- إحداث 84 ثانوية تأهيلية من أصل 278 مبرمجة أي بنسبة إنجاز 30.21%؛
- إحداث 4099 حجرة دراسية من أصل 8822 مبرمجة أي بنسبة إنجاز 46%؛
- إحداث 72 داخلية من أصل 379 مبرمجة أي بنسبة إنجاز 19%؛
- ضعف وتيرة إحداث المدارس الجماعاتية بنسبة لم تتجاوز 3%؛
- لم تتجاوز المؤسسات التعليمية المجهزة بقاعات متعددة الوسائط نسبة 32 %

3- برنامج العمل متوسط المدى 2013-2016

من اجل النهوض بقطاع التربية والتكوين، سطر البرنامج الحكومي لحكومة 2011 أهدافا خمسة محددة في "تعميم التمدرس؛ ومحاربة ظاهرتي الهدر المدرسي والتكرار؛ وتأهيل المؤسسات التعليمية والبنيات التحتية والتجهيزات والوسائل الديداكتيكي

الأساسية؛ وتطوير النموذج البيداغوجي؛ وتحسين جودة خدمات المؤسسات وذلك عبر تجديد مؤشرات تهم رفع مستوى التأطير التربوي والقيمي للمؤسسات التعليمية"[1].

وبمجرد إعلان الوزارة الوصية عن النتائج الأولية لتقييم وافتحاص مشاريع البرنامج الاستعجالي[2]، جاء الخطاب الملكي ل 20 غشت 2012 ليعطي إشارات بضرورة بلورة مشروع جديد لإصلاح قطاع التربية والتكوين.

ضمن هذا السياق، ومن أجل إعادة الثقة والاعتبار للمدرسة العمومية المغربية، صادقت مصالح الوزارة على مخطط العمل متوسط المدى 2013-2016، الذي ارتكز على خمسة مجالات تروم تنفيذ 16 مشروعا عبر 67 تدبيرا.

3-1- المبرمج: [3]

لن نورد جميع التدابير والإجراءات الواردة في مشاريع البرنامج، ولكن نكتفي بذكر بعض الأرقام:

- الرفع من وتيرة بناء مدارس جماعاتية بمعدل 50 مدرسة جماعاتية كل سنة ابتداء من 2014 إلى نهاية 2016؛
- تثبيت بناء 533 مؤسسة؛
- تعويض المفكك بمعدل 1000 حجرة ابتداء من 2013؛
- تجهيز 6154 مؤسسة ابتدائية بالحقيبة الإضافية مع نهاية 2015؛
- تجهيز 1206 ثانوية إعدادية بقاعات و233 ثانوية تأهيلية بقاعات متعددة الوسائط إضافية مع نهاية 2014؛
- تعويض التجهيزات المتقادمة؛
- توطين وترسيم المضامين الرقمية؛
- تكوين 1000مؤطر مواكب لبرنامج PAGESM؛

---

[1] المملكة المغربية، رئيس الحكومة، البرنامج الحكومي، يناير 2012، ص 65.

[2] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية، بلاغ صحفي حول النتائج الأولية لتقييم وافتحاص مشاريع البرنامج الاستعجالي، غشت 2012.

[3] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية، فبراير 2013، برنامج العمل متوسط المدى، ص 16 وما بعدها.

- تكوين 2000 مديرا وإطار الإدارة التربوية؛
- تعميم وتحسين تدريس التربية البدنية، وتعزيز الرياضة المدرسية والارتقاء بالجانب المؤسساتي والتنظيمي؛
- تعزيز إستراتيجية مدرسة الفرصة الثانية وتقوية آليات محاربة الانقطاع عن الدراسة...

3-2- المنجز:[1]

أهم ما يسم تطور المعطيات الإحصائية خلال فترة تنزيل البرنامج متوسط المدى هو التقدم الحاصل في بعض المجالات والتراجع والتذبذب في مجالات أخرى.

3-2-1- التعليم الأولي

لم يتحقق طموح تعميم التعليم الأولي لا في عشرية الميثاق، ولا في الأفق الذي حدده البرنامج الاستعجالي في 2015، ليتم إدراجه من جديد ضمن أولويات الإصلاح في سبيل الارتقاء بمدرسة الغد. غير أن هذا الملمح العام لا يمنع من تتبع أوجه القوة وأوجه التراجع في ترجمة التعهدات إلى منجزات.

أ- عناصر التحسن:

- حصل انتعاش في عدد تلاميذ التعليم الأولي العمومي خاصة مع نهاية البرنامج مسجلا عدد 79361 (بنسبة إناث بلغت 49.20% ونسبة تلاميذ العالم القروي بلغت 60.89%) بعدما كان العدد في 2008 لا يتجاوز 13031، وقد استفاد هذا النوع من التعليم من التراجع الذي عرفه التعليم الأولي التقليدي والتذبذب المسجل في التعليم الأولي العصري؛
- تحسنت حصة تلاميذ التعليم الأولي غير التقليدي بارتفاع من 34.4% إلى 39.5%؛

[1] اعتمدنا في الإحصائيات الواردة هنا على ما أصدرته مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط في وثيقتي: " تطور المعطيات الإحصائية للتربية حسب الجهات (2008/ 2016) و " موجز إحصائيات التربية في 2016/2015).

- ارتفع عدد المربين في التعليم الأولي العمومي ليبلغ 2816 في نهاية 2016 (معظمهم إناث بنسبة 89.24% وبنسبة 61.89% في العالم القروي)؛
- وقع تطور إيجابي ملموس في تمدرس الفئة العمرية 5-6 خاصة في موسم 2014-2015.

ب- **عناصر التراجع**:

- استمرار استقطاب القطاع الخاص لما يقارب 95% من تلاميذ التعليم الأولي؛
- تذبذب متموج في مجموع تلاميذ التعليم الأولي بأنواعه الثلاثة (التقليدي والعصري والعمومي) مسجلا تراجعا في نهاية البرنامج بعدما سجل انتعاشا ملحوظا في 2014؛
- غياب إحصاء دقيق لمتفقدي ومفتشي التعليم الأولي لتوضيح الصورة عن واقع التأطير في أقسام هذا التعليم؛
- تراجع نسبة تمدرس أطفال 4-5 وطنيا من 54.3°/° إلى 46.9°/° وفي صفوف الإناث من 43.9% إلى 38.9% وفي العالم القروي من 45.8% إلى 35.7%؛
- استمرار غض الطرف عن تسجيل أطفال الفئة 2-4 سنوات في مؤسسات التعليم الخصوصي في أقسام ما يسمى "الحضانة" و"المرحلة الصغرى" في خرق صارخ للقوانين.

3-2-2- التعليم الابتدائي

عرف التعليم الابتدائي العمومي خلال فترة تنزيل البرنامج متوسط المدى اهتماما واسعا من أجل تعميم التمدرس؛ والزيادة في عدد المدرسين وفي عدد المستفيدين من الداخليات والإطعام المدرسي، غير أن ذلك لم يحد من اختلالات في مناحي أخرى.

أ- **عناصر التحسن**

- ارتفاع في عدد المدارس المستقلة حيث بلغ 3220 مدرسة مستقلة منها 416 في العالم القروي في سنة 2016، كما أن وتيرة بناء المجموعات المدرسية في ارتفاع كذلك باستثناء سنة 2014 حيث عرفت تراجعا، لتعاود الارتفاع من جديد؛
- تطور عدد المدارس الجماعاتية ليصل عددها 111 منها 110 في العلم القروي، بعدما كان مجموعها لا يتجاوز 13 في 2010؛
- هذا التطور انعكس على مجموع المؤسسات الابتدائية الذي سجل ارتفاعا ليصل عند نهاية سنة 2016 إلى 7667 منها 4697 في العالم القروي؛
- ارتفاع ملموس لأعداد المستفيدين من مختلف أشكال الدعم الاجتماعي إطعاما وإيواء ونقلا ولوازم مدرسية؛
- تراجع على العموم للأقسام متعددة المستويات التي تضم قسمين؛
- ارتفاع على العموم للتلاميذ المستفيدين من الأمازيغية مع تسجيل بداية التراجع خلال السنتين 2015 و2016؛
- استقرار مؤشر المتمدرسين للفئة العمرية 6-11 سنة وطنيا في 99.1%؛ وفي صفوف الإناث 98.5%؛
- تقلص ملحوظ لعدد غير الملتحقين بالتعليم الابتدائي؛
- زيادة في عدد المسجلين بالتربية غير النظامية؛
- ارتفاع في عدد هيئة الإدارة.

ب- عناصر التراجع

- تمت برمجة 200 مدرسة جماعاتية في حين لم يتم تشييد سوى 22 فقط مع نهاية 2012 و111 مع نهاية 2016، إذ يفترض أن يتجاوز العدد حاجز 150 بعد أن تمت برمجة 50 كل سنة ابتداء من 2014-2015؛
- الاقتصار في تعويض البناء المفكك على 132 حجرة فقط عوض 1000 التي تم التعهد بتعويضها؛

- تراجع في عدد الفرعيات والحجرات المستعملة والمحدثة منها؛
- وبالتبعية للعنصر السابق سجل ارتفاع متفاوت للأقسام متعددة المستويات التي تضم 3 مستويات و6 مستويات؛
- تراجع في عدد المسجلين الجدد المستفيدين من التعليم الأولي مقارنة مع 2008؛
- تراجع في عدد الجدد في السلك الابتدائي مقارنة مع نهاية 2012؛
- ارتفاع عدد المكررين ليصل في 2016 لمجمل 249333 وبنسبة مماثلة للإناث بلغت 37.21% بعدما كان عدد المكررين في 2012 في حدود 187081 تمثل الإناث منهم نسبة 38.57%؛
- تراجع في أعداد هيئتي التدريس والخدمات؛
- استمرار تزايد الخصاص في أطر التدريس الشيء الذي دفع الوزارة الوصية إلى اللجوء للتوظيف بالتعاقد؛
- غياب معطيات إحصائية عن هيئة التفتيش.
- أما بالنسبة للتعليم الابتدائي الخصوصي، فعرف انتعاشا وتحسنا في معظم المؤشرات سواء على مستوى العرض المدرسي أو الطلب على التمدرس. ويمكن إبراز بعض هذا التحسن من خلال العناصر التالية:
- ارتفاع في عدد مؤسسات التعليم الابتدائي الخصوصي ليصل إلى 2779 مؤسسة، استتبعه ارتفاع في عدد الأقسام والحجرات المستعملة؛
- تحسن في عدد التلاميذ الجدد؛
- تطور عدد التلاميذ الممدرسين من 545874 سنة 2013 منهم 259473 تلميذة إلى 654104 سنة 2016 منهم 310878 تلميذة؛
- تطور في عدد هيئة التدريس من 28308 سنة 2013 وبنسبة إناث تقدر ب 85.95%؛ إلى 34429 سنة 2016 وبنسبة إناث تساوي 85.83%، وتحسن في أعداد هيئتي الإدارة والخدمات.

غير أن هذا لا يمنع من وجود عناصر ضعف من قبيل غياب الإحصائيات عن تدريس الأمازيغية وفئات ذوي الاحتياجات الخاصة، والتعليم الأصيل.

ت- تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة

لم يتم إغفال فئات الأطفال في وضعية إعاقة من طرف واضعي برنامج العمل متوسط المدي 2013-2016، بل تم وضع تدابير وحددت نتائج ومؤشرات ضمن مشروع توسيع العرض المدرسي بهدف إنصافها، إلا أن هذا البرنامج لم يحدد مؤشرات كمية لتحقيق النتائج المرجوة بلوغا للهدف المرصود. لذلك سنلامس ما تحقق في المجال عبر العناصر التالية:

- بالنسبة للإعاقة الحركية: تطور الأقسام لا يوازيه تطور عدد التلاميذ، حيث يسجل بين سنتي 2013 و2015 ارتفاع في عدد التلاميذ من 540 تلميذا بينهم 241 أنثى إلى 961 تلميذا منهم 699 أنثى وذلك رغم تراجع عدد الأقسام من 109 قسما إلى 70 قسما. ولم يتزايد عدد التلاميذ في سنة 2016 رغم تزايد عدد الأقسام بل تناقص إلى 532 تلميذا منهم 201 تلميذة؛
- بالنسبة للإعاقة البصرية: عرفت تذبذبا بين ارتفاع وانخفاض سواء في عدد الأقسام أو عدد التلاميذ لتسجل في 2016 وجود 101 قسما تضم 346 تلميذا منهم 143 أنثى؛
- بالنسبة للإعاقة العقلية: سجلت تطورا ملموسا إذ ارتفع عدد الأقسام بين سنتي 2013 و2016 من312 قسما تضم 3046 تلميذا بينهم 1125 أنثى إلى 562 قسنا تضم 4072 تلميذا من بينهم 1474 أنثى؛
- بالنسبة للإعاقة السمعية: عرفت تذبذبا بين ارتفاع وانخفاض سواء في عدد الأقسام أو عدد التلاميذ لتسجل في 2016 وجود 114 قسما تضم 695 تلميذا منهم 278 أنثى؛

- بالنسبة للمجموع: هناك ارتفاع في عدد الأقسام والتلاميذ ما بين سنتي 2013 و2016 متأثرا بتطور أعداد الإعاقة العقلية؛

ومما يلاحظ على هذه المعطيات إغفالها وتغييبها لعامل الوسط، الشيء الذي يجعل الصورة غير مكتملة.

3-2-3- التعليم الثانوي الإعدادي

انصب الاهتمام في هذا السلك على وتوفير شروط تضمن الرفع من مؤشرات الطلب على التمدرس وتقويت فرص الحد من الهدر المدرسي الذي بات مؤرقا للأذهان. وقصد إبراز ملامح التطور، نورد مجموعة من العناصر.

أ- عناصر التحسن

- تحسن ملموس في عدد مؤسسات الثانوي الإعدادي من 1708 مؤسسة منها 691 مؤسسة في العالم القروي سنة 2013 إلى 1895 منها 799 مؤسسة في العلم القروي سنة 2016؛
- ارتفاع في عدد المستفيدين من الإطعام المدرسي والداخليات ودور الطالب خاصة في موسم 2013-2014؛
- ارتفاع لعدد الأقسام والحجرات المستعملة؛
- ارتفاع لعدد الجماعات القروية المغطاة بالتعليم الإعدادي ليصل 840 من 1163 أي بنسبة تغطية بلغت 72.22%؛
- تحسن ملموس لنسب التمدرس بالسلك الثانوي الإعدادي وطنيا من 85.1% سنة 2013 إلى 90.4%؛
- تحسن لنسب التمدرس بالسلك الثانوي الإعدادي في صفوف الإناث من 80.1% سنة 2013 إلى 86.7%؛
- ارتفاع الإقبال على الإنجليزية والإيطالية والإعلاميات ومواد التفتح والتقني الصناعي؛

- إحداث 8 مسارات مهنية بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
- تحسن ملحوظ في أعداد المستفيدين من الدعم الاجتماعي بمختلف مجالاته؛
- انخفاض في عدد غير الملتحقين بالتعليم الثانوي الإعدادي؛
- ارتفاع في عدد هيئتة التدريس في العالم القروي.

ب- عناصر التراجع

- ارتفاع نسبة انقطاع التلاميذ في التعليم الإعدادي، من 2.5% سنة 2014 إلى 2.8% سنة 2016،
- -زيادة نسبة الهدر المدرسي من 11.9% سنة 2014 إلى 14.4%. سنة 2016؛
- بداية تراجع عدد المستفيدين من الإطعام والداخليين ابتداء من موسم 2014-2015؛
- ارتفاع عدد المكررين ليصل 280828 تلميذا وتلميذة من بنهم 90290 تلميذة بنسبة 32.15%، ويكبر العدد خاصة بالسنة الثالثة حيث بلغ العدد 169726 تلميذا وتلميذة بنسبة 60.43% من العدد الإجمالي للمكررين؛
- غياب المعطيات عن التلاميذ في وضعية إعاقة؛
- استمرار تزايد الخصاص في أطر التدريس الشيء الذي دفع الوزارة الوصية إلى اللجوء للتوظيف بالتعاقد؛
- استمرار تراجع في هيئة الخدمات؛
- غياب معطيات إحصائية عن أطر التفتيش والتوجيه .
- أما في التعليم الثانوي الإعدادي الخصوصي، فتم تسجيل تحسن في مجالات مختلفة، وتتمثل أهم عناصر التطور في ما يلي:
- نمو عدد مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي الخصوصي إلى 1214 مؤسسة؛
- تحسن ملموس في عدد الأقسام والحجرات المستعملة؛

- ارتفاع عدد التلاميذ الممدرسين ليصل إلى 50563 تلميذا وتلميذة منهم 24937 تلميذة؛
- تحسن ملموس لنسب التمدرس بالسلك الثانوي التأهيلي وطنيا من 58.5% سنة 2013 إلى 70.1%، وفي صفوف الإناث من 53.4% إلى 63.4%؛
- ارتفاع عدد هيئة التدريس في صفوف الإناث من 6611 سنة 2013 إلى 7012 سنة2016؛
- تزايد أعداد هيئتي الإدارة والخدمات.

ولعل أهم عناصر التراجع تتمثل في تناقص عدد هيئة التدريس من 19434 سنة 2013 إلى 18489 سنة 2016، كما أن عدد المكررين في ازدياد خاصة في السنة الثالثة إعدادي، ثم غياب المعطيات عن التلاميذ في وضعية إعاقة.

3-2-4- التعليم الثانوي التأهيلي

يشكل السلك الثانوي التأهيلي أهم التحديات في مجالات شتى نظرا لكونه مرآة تعكس وتيرة الاحتفاظ والنجاح واعتباره بمثابة مخرج التعليم المدرسي نحو التعليم الجامعي والعالي. لذلك فإن عناصر تطوره تعد أساسية لمعرفة بعض جوانب النجاعة الداخلية.

أ- عناصر التحسن

- ارتفاع عدد المؤسسات بين سنتي 2013 و2016 من 995 ثانوية تأهيلية منها 229 في القروي إلى 1152 ثانوية تأهيلية منها 307 في القروي؛
- ارتفاع عدد الأقسام والتلاميذ عموما مع تراجع مستمر للتعليم الأصيل والتكنولوجيا في الجذع المشترك؛
- تحسن في عدد الحجرات المستعملة والمحدثة منها؛
- ارتفاع ملحوظ وملفت لعدد المستفيدين من الدعم الاجتماعي؛
- ارتفاع طفيف لعدد التلميذات الممدرسات بين سنتي 2013 و2016 من 434522 تلميذة إلى 435103 تلميذة؛

- إحداث المسالك المهنية والباكالوريا الدولية؛ وتخرج أول فوج المسالك الدولية للبكالوريا المغربية
- استقرار نسب التوجه للشعب العلمية والتقنية
- تراجع أعداد غير الملتحقين بالتعليم الثانوي التأهيلي بين سنتي 2013 و2016 من 26122 إلى 21815؛
- نقص في أعداد هيئتي التدريس والإدارة.

ب- عناصر التراجع

- تذبذب وعدم استقرار في أعداد ملحقات الثانويات التأهيلية؛
- تراجع لعدد التلاميذ الممدرسين بين سنتي 2013 و2016 من 905051 تلميذا وتلميذة إلى 890663 تلميذا وتلميذة؛
- ضعف حاد لوجود التعليم الأصيل والمهني وغياب التكنولوجيا في العالم القروي؛
- في السنة الأولى يلاحظ انفراد بعض الشعب كالآداب والعلوم الإنسانية والعلوم بالأعداد المرتفعة من التلاميذ والأقسام، وارتفاع طفيف ومحدود في بعض الشعب كالتقنية، وتراجع في التعليم الأصيل؛
- تكريس طغيان الفرنسية على المسالك الدولية للبكالوريا المغربية عبر توسيع المسالك الفرنسية ب 242 مؤسسة تضم 34089 تلميذا وتلميذة مقابل فتح مسالك الإنجليزية ب 5 مؤسسات تضم 192 تلميذا وتلميذة؛
- استمرار تزايد الخصاص في أطر التدريس الشيء الذي دفع الوزارة الوصية إلى اللجوء للتوظيف بالتعاقد.

بالنسبة للثانوي التأهيلي الخصوصي، فيلاحظ تحسن في أغلب المجالات مع قصور في بعضها الأخر. واستجلاء لأوجه التحسن و التراجع، نورد العناصر التالية:

- ارتفاع عدد مؤسسات التأهيلي الخصوصي بين سنتي 2013 و 2016 من 535 إلى 654؛

- تحسن في عدد الحجرات والأقسام؛
- نمو عدد التلاميذ الممدرسين بين سنتي 2013 و2016 من 78464 تلميذا وتلميذة منهم 35332 تلميذة إلى 89258 تلميذا وتلميذة منهم 41878 تلميذة؛
- تراجع الشعب الأدبية في التعليم التأهيلي الخصوصي والتكنولوجيا والتقني الصناعي وارتفاع لها في العلوم والتقني التجاري؛
- غياب التعليم الأصيل والمسالك المهنية من الشعب المدرسة في التعليم الثانوي التأهيلي الخصوصي؛
- تحسن ملحوظ في أعداد هيئات التدريس والإدارة والخدمات؛
- غياب معطيات إحصائية عن أطر التفتيش والتوجيه.

3-2-5- التعليم ما بعد الثانوي

أ- الأقسام التحضيرية

حدد برنامج العمل متوسط المدى ضمن أهداف المشروع الأول هدف توسيع العرض المدرسي في الأقسام التحضيرية، عبر تدبيرين بمؤشرين يهمان الإحداث والتأهيل، غير أن المعطيات الإحصائية التي وفرتها مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط لم تشر إلى مدى تحقق هذه المؤشرات. لذلك سنكتفي بإيراد بعض عناصر التحسن والتراجع كالتالي:

- ارتفاع في عدد الأقسام بين سنتي 2013 و2015 من 202 قسما إلى 253 قسما، ثم تراجع في 2016 إلى 247 قسما؛
- تحسن في عدد التلاميذ بين سنتي 2013 و2015 من 6665 تلميذا وتلميذة منهم 3135 تلميذة إلى 8068 تلميذا وتلميذة منهم 4136 تلميذة؛
- تراجع في عدد التلاميذ سنة 2016 إلى 7909 منهم 3897 تلميذة؛

ب- الدبلوم التقني العالي

لم بهمل برنامج العمل متوسط المدى الإشارة إلى الدراسة في أقسام الدبلوم التقني العالي في إطار مشروع توسيع العرض المدرسي، بل سعى للارتقاء به بإحداث تخصصات جديدة بمراكز تحضير أقسام هذا النوع من التعليم ما بعد الثانوي، لكن لا مانع من ذكر التطور الحاصل فيه من خلال العناصر التالية:

- ارتفاع عدد الأقسام بالدبلوم التقني العالي بين سنتي 2013 و2016 من 167 قسما إلى 193 قسما؛
- تحسن عدد التلميذات بين سنتي 2013 و2016 من 1879 تلميذة إلى 1928 تلميذة؛
- تراجع في مجمل التلاميذ بين سنتي 2013 و2016 من 4060 تلميذا إلى 4025 تلميذا.

ت- تكوين الأطر

جدول 1: تطور أعداد المتدربين بمراكز التكوين

عدد المتدربين	2014-2015	2015-2016
تكوين أساتذة التعليم الابتدائي	2115	2449
تكوين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	2530	3492
تكوين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	3400	3777
تكوين المفتشين التربويين	-	318
تكوين أطر التوجيه و التخطيط	-	216
التبريز	-	226
المجموع	8045	10375

المصدر: وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني، 2016، التربية الوطنية بالأرقام 2015-2016، ص 9.

يسجل ارتفاع في مجموع المتدربين بين سنتي 2015 و2016 من 8045 متدربا ومتدربة إلى 10375 متدربا ومتدربة، غير أن ذلك لا يخفي المشاكل التي عرفها موسم 2015-2016 فيما يعرف بقضية الأساتذة المتدربين على خلفية إصدار مرسومي

التخفيض من المنحة وفصل التكوين عن التوظيف، وما واكب ذلك من تأجج في الرأي العام التعليمي والمهني، إلى أن انتهى الأمر بتوقيع اتفاق 21 أبريل 2016والقاضي بإنجاح الفوج كاملا.

خلاصات

بذلت مجهودات كبيرة سواء في الجوانب التربوية أو في الجوانب المالية والإدارية من أجل توسيع العرض المدرسي وتحسين الطلب على التمدرس، غير أن تحديات الجودة والحكامة والإنصاف لا تزال قائمة عبر مؤشرات نورد بعضها فيما يلي:

- نمو نسبة الهدر المدرسي من 11.9 في المائة عام 2014 إلى 14.4 عام 2016 لتبلغ ما يقارب 16 في المائة مع حلول سنة 2018،
- الانتقال في الأسلاك الثلاثة (التعليم الابتدائي، الإعدادي، والثانوي) بدون تكرار في تراجع من 10.1 % سنة 2014 إلى 8.7 % سنتي 2016 و2017، أما الذين ينتقلون بتكرار فتفوق نسبتهم 30 %، وهو مؤشر سيظل ثابتا حتى عام 2018؛
- تذيل المغرب لائحة الدول التي تتوفر على أحسن مدارس في العالم، باحتلاله المرتبة 73، فيما تصدرتها الدول الآسيوية، وجاءت القارة الأفريقية في مؤخرتها، بحسب آخر تقرير لمنظمة الاقتصاد والتعاون والتنمية الدولية 2015؛
- المعدل المتوسط العالمي للإنفاق على التعليم حسب منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي: 9 آلاف دولار عن كل متعلم في حين أن المغرب لم يصل بعد إلى ألفي دولار أي أنه دون المتوسط بأشواط، ورغم ذلك فما يلوح في الأفق هو السعي لإثقال كاهل الأسر بمصاريف التمدرس؛
- لا يزال المغرب أقل الدول العربية توظيفا في القطاع العام حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية 2016، فكيف يتم توقيف التوظيف المؤدي للترسيم بحجة تأثر ميزانية التربية والتكوين بعبء مصاريف الموظفين؛

- نسبة التمدرس في صفوف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12-14 سنة، 50.1%، مقارنة مع النسبة الوطنية للفئة العمرية نفسها 87.6%؛

- - نسبة الأطفال في وضعية إعاقة خفيفة إلى عميقة جدا 55.1%، أي 850 ألف، لكن 79 %. من الأطفال المتمدرسين في الفئة العمرية بين 5 و17 سنة لا يتجاوز مستواهم التعليمي المرحلة الابتدائية حسب البحث الوطني الثاني حول الإعاقة الذي تم إنجازه من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ما بين فاتح أبريل و30 يونيو 2014، والذي تم عرضه في أبريل 2016.

خاتمة

انتهت عشرية الميثاق، ولم يتم التغلب على أي من الاختلالات الثلاثة التي جاء الميثاق لمعالجتها وهي التمويل سبلا ومصادر؛ واللغة تحكما وضبطا؛ والتشغيل استجابة ومسايرة، بل تم إرجاء ذلك دون حسم في المآلات. وقصد استدراك ما لم يدرك تأثث المشهد بمشاريع البرنامج الاستعجالي وانتهت مدته الزمنية ولم تختف اختلالات الحكامة ولا مشاكل توزيع الموارد المالية، ولم تبرح مشاريع بداية الطريق وأخرى منتصفه، بل منها ما لم ير النور بعد، فكانت النتيجة أن أضحى طموح إعادة الثقة للمدرسة المغربية بعيد المنال. ولتعزيز تلك الثقة حيك ونسج برنامج عمل متوسط ألمدى لتجاوز سلبيات البرنامج الاستعجالي، لكن لم تتح له الفرصة الكاملة للإرساء حتى شرع في الحديث عن إعداد تدابير ذات أولوية ستكون بداية تفعيل تدريجي لرؤية استراتيجية تمت بلورتها من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ليبقى المشوار بعيدا عن تحقيق أهداف ميثاق صيغ في نهاية القرن الماضي.

التوجيه التربوي في التعليم بالمغرب سنة 2016: المميزات والنتائج

عبد الله الهلالي[1]

مقدمة

لقد اجتهدت الوزارة والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وكذا المتنفذون في القرار التعليمي، اجتهدوا في إيهام الناس/بعض الناس أن مسلسل " الإصلاحات" سائر إلى الاكتمال والنجاح. في حين يكذب الواقع كل ذلك. فالاكتظاظ وعدم الانخراط في العملية التربوية والتسيب والعبث والنقص الحاد في الموارد البشرية وغياب المقررات الرسمية في بعض الشعب والمسالك (المسالك الدولية) وعدم مواكبة ورعاية تأسيس بعض الشعب (الباكالوريا المهنية) نتائج فاضحة تتلاشى أمام واقعها المر كل ادعاءات الإصلاحات وتدابير الاستراتيجيات. فلا تبقى سوى صورة تشي أن لا شيء تغير إلا توالي الشعارات ومحاولة تلميع صورة تعليم كارثي متخلف.

وما يقال عن التعليم بعامة يقال عن التوجيه بخاصة. فالتوجيه بمثابة جزء من الكل وجزء لا يتجزأ من المنظومة التربوية كما عبر عن ذلك" الميثاق الوطني للتربية والتكوين". والفقرات أدناه تحاول رصد بعضا من ملامح واقع مجال لم يستطع أن يخرج من دائرة الجمود والانتظارية والمعاناة التي طبعت مساره منذ عقود الإصلاح الطويل.

1. التوجيه في الرؤية الاستراتيجية

وردت الإشارة إلى التوجيه في الرؤية الاستراتيجية في مواضع منها[2]:

- الرافعة 5 عند الحديث عن تمكين المتعلمين من استدامة التعلم وبناء المشروع الشخصي والاندماج. ويقصدون باستدامة التعلم الاحتفاظ بالمتعلمين لأطول مدة بالمدرسة ولو عن طريق التوجيه للتكوين المهني والتربية غير النظامية. ولكن

[1] مفتش التوجيه التربوي. باحث في قضايا التربية والتعليم.

[2] المملكة المغربية، المجلس الأعلى للتربية و التكوين و البحث العلمي: من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء: رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-

الواقع يؤكد خلاف هذا حيث نسب التكرار مرتفعة. ولقد أجرى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي دراسة جاء في بعض نتائجها الأساسية أرقام معبرة: "ثلاثة أرباع التلاميذ (من العينة المدروسة=34109 تلميذا) يتجاوز سنهم 15 سنة أي يتجاوزون السن القانوني لهذا المستوى (الجذع المشترك)" [1].

وجاء في خلاصة الدراسة تحت عنوان تأثير بعض المتغيرات على التحصيل في التعليم العمومي[2]:

" تبين النتائج أن التلامذة الذين كرروا على الأقل مرة واحدة في مسارهم الدراسي حصلوا على معدلات أقل من الذين لم يسبق لهم التكرار ومعنى ذلك أن التكرار ليس له مفعول إيجابي" إذن يحق لنا أن نتساءل عن مدى وجود نية ما في مراجعة حق السماح بالتكرار ونظام التمدرس عموما؟ ثم إن المجلس الأعلى يعود باللائمة على التلاميذ المكررين، ولكن لم لا نقول السبب راجع لعدم اعتماد التربية الفارقية مثلا مع هؤلاء، ولغياب الظروف والتقنيات والوسائل الكفيلة بتحفيز هذه الفئة؛

- الرافعة 9 عند الحديث عن تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير واعتبار ذلك أسبقية أولى للرفع من الجودة. هنا أشير إلى التوجيه بجانب التخطيط والتفتيش والتدبير عند الكلام عن الأدوار والمهام والكفايات والعزم عن إعادة تنظيم هذه المهن لما لها من دور حاسم في نجاح أو فشل المنظومة ككل[3]. بيد أن الواقع المعيش يفند هذه الشعارات المتخذة للتسويق الإعلامي ليس إلا.

فمنذ زمن ليس باليسير والنقابات المهنية والجمعيات والتنسيقيات تطالب برفع الحيف عن هذه الفئات ومراجعة الأنظمة الأساسية لها لكن لا حياة لمن تنادي. ثم إن تكوين مفتشي التوجيه والتخطيط متوقف منذ سنوات وهناك خصاص مهول من هذه الأطر.

---

[1] المملكة المغربية، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، البرنامج الوطني لتقويم مكتسبات التلاميذ PNEA، 2016.

[2] المرجع نفسه، فقرة مفعول التكرار، ص 14.

[3] نفسه، ص 29.

ناهيك عن تهميش جل هذه الأطر في المديريات الإقليمية والأكاديميات. ورغم الخصاص الكبير في فئة المستشارين في التوجيه لم يسجل في مركز التوجيه والتخطيط بالرباط في سلك التوجيه في الموسمين 2014-2015 و2015/2016 إلا ثلاثون متدربا[1] فهل بثلاثين متدربا تغطى كل المؤسسات الشاغرة من خدمات الاستشارة والتوجيه؟ علما أن أعدادا هائلة من هذه الأطر تحال سنويا على التقاعد الكلي او النسبي. وقد جاء في هذه الرافعة الحديث عن ضرورة تجديد (مستقبلا) المناهج والطرائق المعتمدة في تكوين هذه الفئات ومن ضمنها التوجيه؛

- الرافعة 11 عند الحديث عن مأسسة الجسور بين مختلف أطوار وأنواع التربية والتكوين ويقصد صناع الرؤية الاستراتيجية بهذا تطوير نظام التوجيه والممرات من وإلى التكوين المهني أملا في الحد أو تقليص الهدر المدرسي. كما يعولون كثيرا على التوجيه إلى الباكالوريا المهنية وتعزيز الإجازات المهنية والاعتماد المبكر على التوجيه الذي استحدث من أجله التوجيه للمسار المهني بالإعدادي[2].
- الرافعة 12 في الفقرة 83 من الرؤية الاستراتيجية وجاءت تدعو بدورها إلى: "مراجعة شاملة لنظام التوجيه التربوي والمهني والإرشاد الجامعي بمنح التوجيه التربوي أدوارا جديدة تمكنه من القيام بمهام الدعم البيداغوجي المستدام" و يشرع التساؤل عن أي دعم بيداغوجي يتحدثون بعدما فشلت بيداغوجية الدعم التي هي من اختصاص هيئة التدريس؟ وكيف يتسنى لأطر تكونوا في مجال التوجيه القيام بأعمال ومهام أخرى لا يتقنونها بل لا يعرفونها.

ومن باب الإنصاف بشرت هذه الرافعة ب" تجديد الآليات المعتمدة في التوجيه التربوي، باعتماد الروائز بدل المعدلات وتوفير بنيات وشروط العمل" وهذا ـمر مطلوب وإيجابي

[1] المملكة المغربية، المديرية السامية للتخطيط، إحصائيات المغرب2015/2016، 2016.
[2] نفسه، ص 33.

إن تحقق. وكذا جاء الوعد صريحا ب" تحيين وتدقيق الوثائق القانونية والمذكرات التنظيمية المتعلقة بمجال الإعلام والمساعدة على التوجيه"[1].

2. من المضامين المحورية في الرؤية الاستراتيجية

من العناصر المركزية التي تجدر الإشارة إليها باعتبارها مضامين محورية يراهن عليها في تطوير مجال التوجيه التربوي منذ بدايات إرهاصات الرؤية وعلى امتدادات تنزيلها نذكر:

- تعزيز التوجيه إلى التكوين المهني بمختلف أنواعه ومستوياته" تثمين التكوين المهني والتوسيع المستمر لطاقته الاستيعابية". ولكن الشعب والمسالك وظروف التكوين لا تتماشي مع هذا المطمح، حيث لا زالت العديد من الأسر والتلاميذ يعزفون عن التسجيل بهذه المؤسسات. كما أن مؤسسات التكوين المهني المحتضنة للباكالوريا المهنية ليست كافية ولا موزعة توزيعا جغرافيا يناسب سكن العديد من الأسر والفتيات على الخصوص، ناهيك عن شعب ومسالك لا تلقى الإقبال من طرف المتعلمين لكونها لا تتماشي والظرفية الاقتصادية للبلاد؛
- تشجيع التوجيه للباكالوريا المهنية في أفق تعميمها على جميع المؤسسات التأهيلية وهذا على حساب الجودة، خصوصا وأن آفاق هذا المسار غير واضح ولا مضمون، كما أن النسيج المقاولاتي والاقتصادي يكاد يكون غير معني بالأمر مما جعل أطر التوجيه والأطر الإدارية يعبرون في أكثر من موقع عن امتعاضهم من هذه العملية التي جمعت الغث والسمين. وإن العرض التربوي الذي يقدمه المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل لا يلبي الحاجيات المتجددة للأسر والمناطق الجغرافية اقتصاديا واجتماعيا؛
- واقع التربية غير النظامية ومحو الأمية غير محفز ولعل من المؤشرات التي تؤرق الدولة دوليا وليس وطنيا ارتفاع نسب الأمية خصوصا في العالم القروي وبين

[1] من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء: رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030 ، ص 40.

النساء. (32 ٪ حسب الإحصاء الأخير 2014)[1] . وكذا قلة الأعداد المستفيدة من التربية غير النظامية رغم تخصيص الدولة لهذا المجال وكالة سميت بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية التي لم يظهر أثرها ونتائج عملها بعد كما كان متوقعا.

3. أبرز مميزات السنة 2016 في مجال التوجيه

تتحدث الوثيقة الرسمية المرتبطة بتفعيل الرؤية الاستراتيجية في مجال التوجيه التربوي وفي إطار مشروع تطوير النموذج البيداغوجي عن جملة من المنجزات التي تمت خلال الموسم الدراسي 2015/ 2016 شملت على الخصوص تخريج أول فوج في البكالوريا الدولية بما مجموعه 522 تلميذا، وعن توسيع مسلك البكالوريا الفرنسية بما مجموعه 242 مؤسسة شملت 34089 تلميذا، وتم أيضا فتح مسالك البكالوريا الدولية تخصص إنجليزية في 5 مؤسسات لفائدة 192 تلميذا بتعاون مع المجلس الثقافي البريطاني. وأوردت تلكم الوثيقة أنه تم إحداث 8 مسارات مهنية بالإعدادي لصالح 540 تلميذا وتوسيع البكالوريا المهنية من 4 مسالك إلى 23 مسلكا لصالح 2716 تلميذا.[2]

وعلى العموم تميز مجال التوجيه التربوي خلال هذه السنة المرجعية إجراءات عامة أساسية نذكر منها:

1.3: **استمرار الرهان على تدبير عتبات الانتقال بين الأسلاك** لإحداث تحولات عميقة في تجويد تعلمات التلاميذ من خلال تفعيل الدعم التربوي مع ما يعترض المسألة من إكراهات تنزيلية مرتبطة بالموارد البشرية والفضاءات والرزمانة الزمنية المخصصة للدعم التربوي. وقد ألقي على كاهل الموجهين التربويين إنجاز قراءة في النتائج المحصلة وإنجاز تقارير وإصدار توصيات لا تجد في الغالب طريقها للتنفيذ الكامل وللمتابعة الصارمة بسبب غياب تصور متكامل و واضح لما يراد بعملية الدعم التربوي ولرهن تجويد التعلمات بالمقاربة التقييمية الجزائية التي لا تتناول الجوانب المختلفة

[1] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية، نشرة إحصائية لمديرية التخطيط، 2014.

[2] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، تفعيل الرؤية الاستراتيجية 2015/2030، 21 نونبر 2016. وينظر أيضا نشرة الإخبارية عدد 209 بتاريخ 2016/3/24.

لشخصية المتعلم وظروفها السوسيوثقافية والتي تكون أحيانا العنصر الحاسم في توجيه المسار الدراسي للتلاميذ.[1]

2.3 **توسيع الباكالوريا المهنية** بزيادة المؤسسات المحتضنة لهذه المسالك ومحاولة الرفع من أعداد التلاميذ. وفي هذا الإطار تم إصدار دورية وزارية تهم تنظيم التوجيه المهني من أجل تقوية التجسير بين التعليم العام وبين التكوين المهني وتم وضع إجراءات تنظيمية تهم شروط الولوج للمسارات المهنية بالتعليم الإعدادي وبالجذوع المشتركة وبكيفيات الولوج.[2] ولكن يؤاخذ على التجربة عدم مسايرة تنزيل البرامج والمقررات وغياب الكتب الخاصة بالمسالك المهنية في المواد المؤهلة والمواد المهنية وهذا يزيد من عزوف التلاميذ والأولياء عن هذه المسالك. كما يؤاخذ على كل من قطاع التكوين المهني والمديريات الإقليمية والأكاديميات أنهم لا يعنيهم من الباكالوريا المهنية في شيء إلا الأعداد والتسجيلات الجديدة، ويغفلون ويتجاهلون المتابعة والدعم النفسي والاجتماعي وتوفير الظروف الملائمة للنجاح وكذا الاستماع والإنصات لمعاناة وهموم تلاميذ هذه المسالك؛

3.3 **إرساء المسار المهني بالسلك الإعدادي** فلقد حاولت الوزارة تعميم هذا المسار الذي يخص السلك الإعدادي (السنة الأولى إعدادي). وكالباكالوريا المهنية سقطت الوزارة في الخطأ نفسه، إذ خصصت لهذا المسار شعبا عفى عنها الزمن (الترصيص، النجارة الخشبية....) وهي الشعب المخصصة لمستوى التخصص ولا امتداد لها في مستوى التأهيل أو السلك التأهيلي باكالوريا مهنية. كما نسجل غياب المتابعة التربوية لهذا المسار وتوفير الكتب والبرامج. ونسجل أيضا أن المواد المهنية تدرس بالفرنسية مما يشكل عبئا ثقيلا على التلاميذ القادمين(كلهم) من المدرسة الابتدائية العمومية.

---

[1] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، الورشة الوطنية حول تدبير عتبات الانتقال بين الأسلاك، الإخبارية، عدد 208، بتاريخ 2016/3/23.

[2] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، دورية وزارية في شأن تنظيم التوجيه المهني. رقم 023/16 بتاريخ 2016/3/31.

ولإنقاذ الوضع نقترح مراعاة الاستمرارية والتدرج في شعب المسار المهني بالإعدادي والباكالوريا المهنية ومراعاة لغة التدريس للمواد المهنية.

4.3 **تمرير رائز الدراسة الدولية لقياس مدى تقدم القراءة في العالمPIRLS**، وهكذا شاركت 90 مدرسة ابتدائية في تمرير هذا الرائز لتلاميذ القسم الرابع ابتدائي في مجال القراءة. وقد تميز تمرير هذا الرائز هذه السنة بسماح الهيئة الدولية المكلفة بالإنجاز والتصحيح للمغرب بتحضير التلاميذ وتدريبهم على الرائز باستعمال الرائز السابق. وبما أن نتائج الرائز لا يتوصل بها لا الممررون الذين كانوا في أغلبهم أطرا للتوجيه التربوي ولا المسؤولون الجهويون ولا الإقليميون فإننا نسجل الملاحظات الآتية:

- لعل من أسباب حصول التلاميذ المغاربة (وبالتالي المغرب) على نتائج في ذيل الترتيب العالمي لهذا الرائز هم عدم تعود التلاميذ على ذلك النمط من التقويم والامتحانات؛

- وجود هوة كبيرة تفصل بين نوع هذا الرائز والبرامج المقررة مما يستدعي مراجعة المناهج التربوية وتبسيطها ما أمكن؛

- ضرورة انكباب أطر المراقبة التربوية وقسم المناهج ومراكز التقويم على إعداد روائز مغربية محضة واعتمادها ونشرها للرفع من مستوى التلاميذ والتعليم ببلادنا في أفق اعتماد الروائز والميولات أساسا للنجاح والانتقال عوض المعدلات والنقط.

4. العبرة بالنتائج

منذ سنة 2015 والوزارة تسعى جاهدة لتنزيل مضامين الرؤية الاستراتيجية فعقدت لأجل ذلك لقاءات واجتماعات مركزية وجهوية وإقليمية. في مجال التوجيه التربوي كما في غيره الشعارات طموحة جدا على مستوى تطوير النموذج البيداغوجي بالسعي لتمكين المتعلمين من استدامة التعلم وبناء المشروع الشخصي وبالتأسيس لهيكلة جديدة أكثر انسجاما ومرونة تمكن من التجسير بين مختلف أطوار وانواع مكونات المدرسة المغربية في سبيل ملاءمة التعلمات والتكوينات مع احتياجات البلاد تحقيقا للاندماج في

المجتمع المعرفي والاقتصادي، وعلى مستوى تطوير منظومة التوجيه المدرسي والمهني بإرساء مسالك جديدة تنمي روح المبادرة والمقاولة وتحقق تأمين التعلم مدى الحياة.[1]

أما النتيجة فانعدام التوازن بين التنظير والشعارات المرفوعة وبين الحصيلة المنجزة. وقد تعبر نتائج وتحصيل التلاميذ حسب الدراسة السابقة للمجلس الأعلى عن تلكم الحصيلة الصادمة خير تعبير:[2]

"-1- في الجذع المشترك الآداب والعلوم الإنسانية: " المعطى الأساس: ضعف عام في نتائج مكتسبات التلاميذ"؛

2- في الجذع المشترك العلوم: "معدلات التحصيل بالنسبة للغة الفرنسية جد متدنية" و د حصل تلاميذ الجذع العلمي بمعظم الجهات على المعدل في مادة علوم الحياة والأرض وهو ما يعني عدم حصول أغلبهم على المعدل في الرياضيات والفيزياء، وفي التعليم العمومي لم ينجز إلا ثلث أهداف برنامج الرياضيات.

وتكون الخلاصة على العموم كما تبين الدراسة الرسمية المذكورة نقصا في مكتسبات التلاميذ في اللغات العربية والفرنسية والرياضيات. وهو ما يعين جليا أن تأثير الإصلاح لم ينفذ بعد إلى المقصود والمراد وهو خدمة المتعلمين والرفع من مكتسباتهم التي بدونها لا يمكنهم مجابهة تحديات الواقع والمستقبل.

[1] المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، حافظة المشاريع المندمجة لتفعيل الرؤية الاستراتيجية 2030/2015، 11 يوليوز2016.

[2] المقصود البرنامج الوطني لتقويم مكتسبات التلاميذ PNEA، 2016.

خاتمة

لعل من الخلاصات الرئيسية التي يسجلها تقرير" المغرب في سنة 2016" ما يأتي:

- استمرار قوة تدخلات المؤسسة الملكية في مستويات تنفيذية متعددة برزت على الخصوص هذه السنة في حركية مركزة على أجندة خارجية، مقابل ذلك انكمش أداء مؤسسات السلطة التنفيذية والتشريعية في حدود التدبير التنزيلي لقرارات سلطة المؤسسة الحاكمة؛
- انطبع المشهد الحزبي المغربي بالتجاذبات غير المتكافئة بين الرغبة في ممارسة الحق الدستوري في تأطير وتكوين المواطنين، وبين تغول السلطة الإدارية تدخلا في الشؤون الداخلية للأحزاب، ومنعا لبعضها كليا أو جزئيا، وتوظيفا موجها لما يخدم مصالح هذه السلطة؛
- الحفاظ على الثوابت العامة الضابطة للفعل السياسي الخارجي للدولة المغربية، من دون قدرة على استثمار الموقع الجيوسياسي للبلاد للتأسيس لعلاقات شراكة جديدة تمكنه من تنويع مصادر الاستثمار المالي عوض المراهنة الكبيرة على تقديم نفسه في صورة الخبير الأمني في توفير المعطيات والمعلومات حول الإرهاب؛
- الكشف عن ضعف الالتزام بمبادئ الحكامة الانتخابية في إدارة الاستحقاقات الانتخابية، يعبر عن ذلك استمرار هيمنة سلطة وزارة الداخلية على الإشراف على مختلف عمليات إدارة الانتخابات على نحو يمكنها من التحكم القوي في مدخلاتها ومخرجاتها. و هو ما لا يسهم في بناء ديموقراطية تمثيلية حقيقية؛
- إن حضور النساء في المؤسسات التمثيلية محليا وجهويا ووطنيا لم يكن في المستوى المأمول، وحتى ما تحقق بفضل إقرار المناصفة لا يعبر عن إرادة سياسية من أجل تخويل المرأة وضعها الاعتباري سياسيا و اجتماعيا. إنما يبين

عن آلية تزيينية لوجه البلاد في المنتديات الدولية، وعن آلية ضبطية للتوازنات الانتخابية؛

- لم تمكن جملة التطورات القانونية التي ميزت مجال الصحافة من مأسسة منظومة إعلامية وطنية تراعي الأبعاد المهنية والأخلاقية وتساير التقدم التكنولوجي؛
- يعرف الوضع الحقوقي في المغرب مفارقة صارخة بين وعود التزام الدولة بضمان الحقوق المختلفة مدنيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وبين الانتهاكات الميدانية المرصودة وطنيا ودوليا، وهو ما يؤكد أن السلطوية ثابت جوهري في السلوك السياسي للدولة المغربية؛
- إن حصول تطورات في القوانين المؤطرة لعملية الإصلاح المالي رغم تأخر مساراتها وتنزيلاتها التشريعية لا يعفي من القول إن الاستجابة لرهانات الإصلاح الاقتصادي عموما ولمتطلبات التنمية المالية خصوصا في السياقات دولية والإقليمية الحالية، مطلب مستعص في ظل التمسك بآليات الضبط للموازنات المالية للمؤشرات الماكرو اقتصادية، ومن دون دعم لحرية القرار الاقتصادي، ومن دون تشخيص حقيقي للبنية الاقتصادية الوطنية في إطار استراتيجية اقتصادية مستقبلية متكاملة ومؤهلة؛
- سجل قطاع الطاقة في المغرب دخول تحرير قطاع المحروقات حيز التنفيذ، وعلى الرغم من الظرفية العالمية المواتية بسبب انخفاض أسعار النفط، لم يجد المواطن آثار مختلف هذه التغيرات على قدرته الشرائية بسبب غياب ضمانات حقيقية للحكامة الجيدة في القطاع أداء ومراقبة وحماية؛
- حصيلة دون المأمول هو العنوان المؤطر للوضع العام للقطاع الفلاحي والصيد البحري خلال سنة 2016 نتيجة السياسات الفلاحية المتبعة وللاستغلال المفرط وغير العقلاني للثروات البحرية؛

- أمام عودة بعض الأمراض الخطيرة، واستمرار تحديات الولوج إلى العلاج، تتصاعد معاناة المواطنين في المجال الصحي بالنظر إلى غياب استراتيجية وسياسة قطاعية صحية ناجعة مما ينم عن استمرار الاختلالات البنيوية للقطاع التي تعود في عمقها إلى تضافر عوامل سياسية واجتماعية متعددة؛
- على المستوى التعليمي والتربوي تميزت سنة 2016 بإصدار جملة من القرارات التي تضرب في الصميم عناصر الجودة والتكافؤ من قبيل إقرار فك ربط التكوين بالتوظيف، واعتماد التوظيف بالعقدة، والتوجه العام نحو تنزيل مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين في ما يتعلق بإلغاء المجانية. وفي هذه السياقات الحاكمة استمر الجهاز التنفيذي في تنزيل المشاريع المندمجة للرؤية الاستراتيجية في أجواء عرفت تعثرات كبيرة رصدتها القراءة المنجزة في المعطيات الإحصائية المتوفرة خلال هذه السنة ومميزات مجال التوجيه التربوي ونتائجه المختلفة على مسارات المتعلمين.

لقد حاول التقرير أن يقدم صورة رصدية تشخيصية للوضعية العامة للمغرب في المجالين اللذين قاربهما على المستوى السياسي والدستوري، وعلى المستوى الاقتصادي والمالي. ولعل القارئ العادي والخبير المهتم يجدا ضالتهما في المعطيات التي عرضت طوال الصفحات السالفة

📖 فهرس المحتويات📖

تقديم..... 1

الباب الأول: المجال السياسي والدستوري 5

الفعل السياسي بالمغرب: بين قوة الملكية وتواضع الحكومة والبرلمان 7
نصير مكاوي، عصام القرني

الأحزاب السياسية في سنة 2016: بين الحرية وتدخل السلطة..... 27
المصطفى ازعيمي

السياسة الخارجية بين تجاوز مأزق الماضي وتحديات الحاضر 35
عبد الفتاح بلخال

إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية..... 45
محمد باسك منار

حضور النساء في المؤسسات التمثيلية المغربية خلال سنة 2016..... 73
إلهام الزياني

الصحافة بين التطورات القانونية والتطلعات المهنية 93
سمية الشرقاوي

حقوق الإنسان بالمغرب: بين الضمانات الدستورية وعودة السلطوية 105
سعيد بلفلاح

الباب الثاني: المجال الاقتصادي والاجتماعي 129

المالية العمومية بالمغرب بين رهانات الإصلاح ومتطلبات التنمية..... 131
إدريس شكربة، عبد الرحيم خضار

الإصلاحات المالية الكبرى بالمغرب وانعكاساتها المحتملة على تحسين شروط تمويل الاقتصاد الوطني 153
إدريس شكربة وطارق أمدناغ

تجليات تحرير قطاع المحروقات خلال سنة 2016 165
رشيد بنسعيد

القطاع الفلاحي والصيد البحري: حصيلة دون المأمول 171
محمد الهاشمي، عبد الخالق بوزيان، إبراهيم الوركي، إسماعيل ازاكاغ، عيسى شخيشخ

الصحة في مغرب 2016: تحديات الولوج وعودة داء السل..... 189
علي مالكي، المهدي براي

المنظومة التربوية المغربية في حاضنة الرؤية الاستراتيجية: سياقات ومستجدات قضايا التربية والتعليم في سنة 2016 203
مصطفى شكّري

واقع التعليم المغربي من خلال تطور المعطيات الإحصائية: دراسة في المعطيات الرقمية منذ برنامج العمل متوسط المدى إلى سنة 2016..... 231
الحسين أكّرام

التوجيه التربوي في التعليم بالمغرب سنة 2016: المميزات والنتائج..... 251
عبد الله الهلالي

خاتمة 259